شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الحرم النبوي الشريف

مخطوطة

أحكام القرآن الجزء الأول

المؤلف

عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم (ابن الفرس)

١
٢١٤

٢٤٨

لبز البرهان في احكام القرآن

١	سورة الفاتحة	
٢	سورة البقرة	
٢٤	حزب واذا لقوا	هذا الكتاب وقف مؤبد وحبس مسرمد
٤٢	حزب سيقول	على من غيره ومغره المدينة المنورة
١١٥	حزب واذكروا الله	على محمد العزيز الوزير حسب الحجة المؤرخة
١٧	حزب تلك الرسل	بغرة رجب سنة ١٣٤٠
٢٠٩	سورة آل عمران	
٢١٠	حزب هل اونبئكم	
٢١٦	حزب لن تنالوا البر حتى	
٢٣٣	حزب يستبشرون	
٢٣٣	سورة النساء	
٢٦٦	حزب والمحصنات	
٣١١	حزب الله لا اله الا هو	
٤٦	حزب لا يحب الله الجهر بالسوء	
٤٧	سورة المائدة	
٦١	حزب قال رجلان	

هذا حبس

٥

المكتبة المركزية الشريفة
بالمسجد النبوي الشريف
صورة الوقف

اجزاء ١٢

سور ٥

عدد التفسير ٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ العفيف الماجد الحسيب المبجل
الكامل الفاضل العالم العلم المتقن ابو بكر عبد المنعم
بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي رضي الله عنه
ورحمه ببنه وبنه وكرمه آمين

الحمد لله الهادي الى القصد والمبين لسبيل الرشد الذي
خص بالتبليغ السنة، وميز الخواص باللطف والمنة، وشرف بفضل
بالآيات والذكر الحكيم، وعلم بزيادة الذكر عالم لم يكن نعلم من نعلوم
الغيب في التقويم، وجعل به الحلال هي الحرام، ورفع بنور حكمة
الاشكال والابهام، وجعله مضمار المجاري الاحكام، وصيره
محيط الافعال العباد، نصا للكتاب فيما يجب التوقيف والشراء،
حتى لا تكون حركة ولا سكون الا وبراهين من الشرع مفروض،

وبعد فان كتاب الله تعالى الاصل
لكل معلوم وجب على من انتصب بصفات المجتهدين واراد
تعرف الحكم بعينه ان جده او لا وجده في المنصوص عليه من المحكم
واذا نظر في ذلك الخبر في استنباط الاحكام منه وكان الله ان
اذا الخبر في ذلك وجد من الاحكام ما تتعارض فيه ادلة
الكتاب واقتضاه الاتفاق وجد من السنة الواردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يعارض معاني الكتاب ايضا فيجب ان يتقصى

أقوى

أقوى الادلة واظهر الاحتمالات فيأخذ بالمتصل
امكن ان يستعمل ويوفق وكثيرا ما يوجد من الادلة والاحتمالات
ما يكون اقوى بعض الوجوه وبعض الوجوه اضعف ويحتاج الناظر
اختلاف وجوه العمل في المسئلة الواحدة وانى لما اشرعت في
عنوان الطلب وجبر أ التعلم الى معرفة الاحكام التي بعثت
تراقت النفس الى نيل الطلب يفتح فتحرك في كتب احكام القرآن
المؤلفة عند الحاجة الى معرفة ما تتضمنه من شرعة ومنهاج
يغني عن كتاب ما بنى وجدته قليلا وما فيه مبهم على كثير
حكى عن العالم القاضي الامام ابي بكر محمد بن عبد الله المعافري
عند الله ابو الحسن كتابه رحمه الله تعالى في هذا المعنى الغرض
الى اذا الكتاب الذي به الحرام البين لحسن التقليد و
الامر كذا الله عنه بالبحث عن هذا الوجه المسائل التي
تتضمنه الى شيء من ادلة الكتاب العزيز فراجعت لي نزه الناظر
في ان اجمع في كتاب لتسهيل على الطالب وقربها واخلو
واختصر منه على ما ظهر لفهمي تعلقا وابين ان يسهل الحاجة ليكون
سببا الى فهم واحد ليعلم على ما فهمه من اختلاف
اهل العلم في شيء من هذا الذي ذكرته ليعرف الناظر في كتابي
ما اتفق عليه من الاحكام وما اختلف فيه وقوى احد
على قوة الخلاف والجائز الوقوف في معناه ان يقوى
الانسان فيه ادلة الشرع واعتماد الله فان اهل العلم ما
اختلفوا في شيء الا لمزاحمة ادلة تعارضت واقتضاها تخالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقوله عز اسمه دليل واضح لمن يقول عمل الاخص والسنة
كان الشافعي رحمه الله يقول بالقولين في السؤال عن مسئلة
واحدة وهو الذي رحمه الله واذا كان كذلك فلم يقل مثل هذا حكمي اما كان
يقول فيها في مسئلة ثم يقول فيها في المسئلة بعينها
وكذا ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله العمل بادلة النحو لذلك غلاب العلماء
في مسئلة علمت ان اختلافهم انما هو لغة منقولة لانه لو كان
هناك احتمال له قوة لقيل به ولما اخرتني بسبع هذا المذهب
في الاحكام وان ان اذكر مع ذلك ما في الفي، ان ومنصوفة
لتكمل به الفوائد وتتم به المنفعة القادرة وان قوله تعالى
اعتمرن عليه فيحسب بعد سنا الحاضرين الذين اضيفوا اليه
، وان وقفت به الحي دون حلبه ، فيبلغ نصر غزيرة مثل منجح
والله الموفق للصواب **فصل ثمة الكلاب** مكيه وقيل
مدنية واختلف هل يقال لها ام الكلاب وام الفي، ان ام لا،
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ **البقرة** مدنية وفروفها
فيها يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقال مجاهد يا ايها الناس
خيف وقع في القرآن ان مكي ويا ايها الذين امنوا مدني وهذا
الذي قاله مجاهد صحيح فيما يا ايها الذين امنوا واما يا ايها
الناس فمنه صحيح ومنه مواضع من الاحكام والفصل
الواو قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة
ومما رزقناهم ينفقون واختلف في هذه النفقة ما هي فقال
ابن مسعود الفرائض وابن عباس هي الزكاة وقال ابن مسعود هي

نفقة

نفقة الرجل على اهله وقال الضحاك هي كل نفقة وهذا هو
الصحيح ثم ان الله تبارك وتعالى بين في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم درجات الاعراف في التكليف واحكامه
في الثواب وقول من قال ان هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة
في الفي، ان منسوخة بالزكاة غير صحيح لان هذا ليس بنفي
وانما هو تخصيص **قوله تعالى** في صفة المنافقين
واتهامهم يقال الرجل مع انهم ارهم الكفر وهذا الفرق من يقول
، امنا بالله وباليوم الاخر وهم مؤمنين الايات **قال**
بعض المعتزلة لان الآية تدل على ان الله تعالى لم يرد بعقلهم
جواز استتابة الزنديق لان الله تعالى لم يرد بعقلهم وهذا
مذهب الشافعي واصحاب الرأي والطحاوي وابو حنيفة في احد
قوليه وهذا استدلال ضعيف لان الآية لا تدل عليه بلفظ
ولا بمفهوم لغة وغاية ما فيها عدم الامر وعدم الامر ليس
بحكم يقتضي حكما وقال الشافعي واصحابه انما منع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين حاكما فانه ظهر منهم
من الكفر ما يظهر منه يجب ما قبله كما لك في
الاصلي ثم قال ان عقوبة الزنديق اشد من عقوبة الكفار
فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود
على الزنديق موقوفة شهادة الشهود على المنافقين قال الله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فقول ابن حنبل لهذا القول مجرد ما الحق الرخصة وقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فيه اوليائه الذين نهاني الله عن
قتلهم واما قالوا واحلافه يقولون انه لا يغلب لانه مؤيد
منصور ويقتل قال قال الراوي رحمه الله انتهى في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثواني ذو فقة هذا اليوم يقتل الى قد
اذا اشتهر عليه دون اشتبانة لانه لا يخفى ما يشتبه فيه
واما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمار وفيش
ليعين الله ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذا لم يشتهر عن الخمار وفيش
قال اسماعيل القاضي لم يشتهر عن عبد الله ابن ابي الزبير
بن الارقم وعمرو والا على الجلاد نصر بن سويد الا عن ثلاثة
نفر زيد وعمرو وثور يشتهر على اهل فهم رجلان يكنى
ونفارقه لقتل قال بعض المجبرة بن وليس في قول عمر
الله بن ابي ليس رجيعة الى الحديبية ليس بحق الا عن فهم الاول
هي لحي كبير واما يوم ذي قرد فهو يوم من ايام العرب
عنه بانه اراد زيد بالشهادة عليه وفي هذا دليل من وجهين
احدهما ان حد الزنا المجموع من اللعين كحد الزنا في حجر اللعين
فيما يوجبه من الحكم والثاني ان الله تعالى قد شهد على قاتل
حمزة بالكفر فلو شهد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
به على عبد الله بن ابي لقتله واحتج ابن الحاجبون
لمذهب مالك بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض الى قوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا قال هذا معناه اخبارهم اعلنوا النفاق وفي

قتادة

حمزة

٢

قتادة، الا بتاضرار على غلاة الى جهنم قال بعض المجبرة بين
وهم الكرامية في قولهم ان مظهر الشهادتين يدخل
الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه تعلقا منهم بقوله صلى الله عليه
وسلم في بعض طرق حديث حالد بن الوليد لا تشهد اني رسول
الله الا الله واني رسول الله يدخل النار وبقوله ﷺ الايمان
اخبار لان تقول فسر نبي الايمان على المنافقين بقوله تعالى
وما هم بمؤمنين **قوله** تعالى الذي جعل لكم الارض
فراشا والسماء بناء وابنى اثر والبناء في اللغة يطلق على
معنى ذلك وانما يطلق على ان الارض فراشا وعلى السماء بناء
تشبيها لها بالبنى اثر المحكم والبناء المحكم وهذا كما
يجاز في الشيء ان فوق وهذا اعلاه في قولهم جلوس على
اقسام ان الدابة على بنى اثر والبنى قد تخلف بناء فيقال على الارض
او ان الامر مجيبه عن التمثيل. حشي. ثم يخفى لان الخلق الذي
انما يتوجه الى المخاطبين وقوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا
لكم اختلف في الرزق ما هو وذهب الاكثرون الى انه ما يصح الانتفاع
به وذهبت المعتزلة الى انه ما يصح تملكه ولعسر الجواب عن قسم
برزق وان عامة الافعال عقد طول ذلك واحتج بعض الناس
بهذه الاية على ابطال قولهم لان الله تعالى اوقع اسم الرزق
بها على ما يخرج من الثمرات قبل التملك لها اي اخرج منها ما يصح
ان يكون رزقا للغير وكذا الراجح على ابطال قول البعض انها
بقوله فكلي بعد هذا كما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا

و
وانزل من السماء ماء بنا
من الثمرات رزقا لكم في
مجاز كثير فانه جعل الار
والسماء بناء ج

الذي رزقنا من قبل قال بعضهم وذلك قوله الذي جعل لكم
الارض فراشا الى قوله تعلى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا على الاول
باستكمال جميع المقول وارتكاب التقليد **قوله** تعلى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله
هذا هو التحدي الذي لا مقتضى للعجز الا به ولا خلاف
انه صلى الله عليه وسلم تحدى العرب بالقرآن الا انه اما بتواتر
وقد قال تعلى فاتوا بعشر سور مثله وقد اختلف في القدر
الذي تتعلق به الاعجاز من القرآن فذهب بعضهم الى
انه يتعلق بجميع القرآن وهذا قول من قال الايتان
المذكورتان وقال القاضي يتعلق الاعجاز بسورة واني وم
ذا الطعن في سورة الكوثر والاقلام تشبثا بظاهر قوله تعلى
بسورة من مثله وقال في موضع اخر من كتبه وارتضاه
ابو اسحاق انما يتعلق الاعجاز بسورة يعارض بها الكلام
بحيث يتبين فيه تفاوت ظاهر في البلاغة وهذا لا يتبين
الا بجمل طال بعض الطول ولست اقطع في الكوثر وما قاربها
بضعف ولا اثبت في اعجازها وصحح بعض المحققين هذا القول
واختلف في الضمير في قوله من مثله على ما يعود فقيل يعود
على القرآن وهو المعجز عنه بجملته في قوله مما نزلنا واختلف
الذين ذهبوا الى هذا في معنى هذه المماثلة فقيل وهو الذي
في قرنه اوفى غيره وصرفه وبيان العنوان راجعان الى
من ذهب من هؤلاء ان تحدي النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع

بالكلام القديم الذي هو صفة الذات وان القرآن كلفظ مرادف
للا بطاف وقيل معقول مثله في وصفه ونظمه وفصاحته
وهذا القول راجع الى من رتب بزيد كان التحدي انما وقع
بالنظم والذين ذهبوا الى هذا اختلفوا في المعجز منه
فما هو للان البلاغة احتوت على وصف محاسنه ونظم وفصاحة
فمنهم من علق الاعجاز بالمعاني الثلاثة ومنهم من علقه
بالوصف ومنهم من علقه بالنظم ومنهم من علقه بالفصاحة
ويحتمل ان يتناول الاية على كل واحد من هذه الاقوال ويتعلق
الاعجاز بالمعاني الثلاثة هو الذي اختاره المتأخرون
من اهل السنة فاما بعضهم وهو الذي عليه الجمهور
والحذاق وهو الصحيح في نفسه ولم يكن من غرض الذي بان
تحدى بمثله الا ما ذهب اليه خلافا لمن قال ان النبي في قرنه
ان تاتي بمثله ويجعل جاحدا محمولا عليه الشك وصرفوا عن ذلك
وعجزوا عنه وهو قول باطل في هذا الاعتبار لما حيل عليه من
الغائر من الذهول والجهل والنسيان فكيف كان يتحدى
منهم ان ياتوا بمثله محمدا ذكر حتى لا يقع منهم فيه خطاء في
ذلك الوجه وقيل الضمير في قوله من مثله عائد على عبدنا وهو
محمد صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا فقالت طائفة اي ايها
مثله وقالت طائفة من معاصريه كاهن او شاعر مثله على
زعمكم ايها المشركون وقيل الضمير عائد على مثله الكتب القرآنية
والانجيل والزبور **قوله تعلى** فاتقوا النار التي وقودها

الناس

النار والجارة اعدت للكافرين في جواب دليل الخصم ان النار مخلوقة بعد ورد على من قال انها لم تخلق حتى الان وهو قول بعض المعتزلة وسيعيد جبه فنزيد سعيد وكذا الجنة تفنى في الجنة في موضع اخر اعدت للمتقين دليل على ان الجنة مخلوقة الان وهذا على الزمان فيه مثل قوله في النار ودليله خطاب هذه الاية اعدت للكافرين ان العصاة لم تعد لهم النار وانه دليل لم يقل به واحد واختلفوا في تاويله فقال بعضهم هذه النار التي وعد بها والجارة هي نار الكافرين خاصة ونار العصاة غيرها وقال الجمهور هذه الاشارة الى جميع النار والى نار مخصوصة واما خصة الكافرون بالذكر ليعجل الخاطبون في الوعيد اذ بعلمهم كفى بكفرانه قال اعدت ثم جعل بعلمهم وليس بعض ذا الاية دليل على هم قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات قال ابو الحسن علي بن محمد هو دليل على انه اول مبلغ اليهم وقال الفراء اذا قال لي عمر بشر بني يولد له فهو حتى ان الاول ان الحتم البشر هو الحقيقي دون الثاني لان البشارة حصلت بخبر دون عيني وهو الذي يحصل به الاستبشار ويتبين على بشرة الوجه ولو قال اي عبد اخبني بولادة فهو حر اعتق الثاني فقط الاول ولذا لم يقال لهم ان الدين والد والد ولا نطلق البشارة في الشر الا مجازا وقيل هو علم جنس يعم ولم لان كلمة جمل خطابهم اولا في بشارة الوجه زيد وراد

غم

ثم الاية الثانية جعل بعض مصار الطرف اخ به عنه بالشر وتركيبه في البشارة انها لا تقال في الشر الا مقيدة كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات جبه كثير على ان العمل خارج عن مسمى الايمان بمجرده يقتضي اعمال الصالحات قوله تعالى نصل به كثيرا او يهدي به كثيرا اختلف هل هو من حكاية قول الكفار او هو خبر من الله تعالى وعلى هذا القول جبه الجمهور البالغة في الصفة ان الذي والضلال من الله تعالى خلقا واختراعا في قولهم ان الله يخلق الضلال والاولى جده ولم يختلفوا ان قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين من قول الله تعالى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية اختلف في تعيين العهد المذكور فقيل هو ما اخذ على بني ادم حين اخرج جميعهم من ظهر ادم كالذر وقيل هو ما اخذ الله على العالمين بواسطة الى فعل من التوحيد والعبادة وقيل هو ما اخذ الله تعالى على اهل الكتاب من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل هو ما نصب الله تعالى من الادلة على توحيده بهي كالعقول وقيل هو ما امر الله به من شيء صلى الله عليه وسلم ثم نهي عنه والنقض في هذه الاية ان لا يجيء العهد بشيء يوفى شيء ويحمل على اطلاقه في كل عهد الا ما خصه الشرع بالجائزة نقضه كالحنث في اليمين بالله ان الايمان والنذور في المعصوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واختلف في الامر هل يكون في ضد اوامر لا **وقوله** تعالى ويتطهرون
ما امر الله به ان يوصل اختلف فيه بعض اراد صلة الرحم وقيل
اراد الدين والعبادة واضافة الشيء اليهم لان الآية على كل
حال جاءت في الشرع المراد بصلة كصلة الرحم والقيام بعبادة يدخل
فيها الانفاق ونحو ذلك وقد اختلف فيمن دخل في عبادة تطوع
كصوم تطوع وصلاة ونحو ذلك هل له ان يقطع ذلك لا
وقوله تعالى ويفسدون في الارض وجوه العبارة
للنحو وقد فسرت في الشريعة فالفساد ضد الصلاح ويفسدوا
ويوخذ من هذه الآية ان من قطع عما امر الله به
ان يوصل او افسد في الارض انه ينطلق عليه اسم الفاسق
واصله الخروج من الشيء يقال فسقت الرطبة اذا خرجت
من قشرها وفسقت الفارة اذا خرجت من جحرها ومنه قول العرب
في اللقاء وهو في الشرع الخروج من الطاعة اما الى كبيرة او الى
صغيرة **وقوله** تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
ثم استوى الى السماء الآية قوله تعالى لكم فعل وفاعل لتعتبروا
ويدل عليه ما فرع من ذكر العبر وفعل معنى قوله لكم اباحة
الاشياء وتمليكه حتى قال بعضهم هذه الآية دليل على اباحة الاشياء
في الاصل الا ما ورد فيه دليل الحظر وقال ابن عطية في تفسير
هذا قول من يقول ان الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة
ثم تصرف الالفاظ المتداولة في هذا المعنى فمنها على الاباحة
او الحكم او الوقف وبهذا وهم كل من ان الذين اختلفوا الخلاف الذي

الركبة

النهي ٢

ذكر

اذا اختلفوا فيما يرجع فيه سمع ما حكمه في العقل قبل انه
يرجع الى السمع والحجة بالآية على قول الاباحة وتمام الآية
نصها هي الشرع وان دلت على الاباحة فالشرع احق
الاباحة العقل وفي مسئلة ما في هذه الاشياء المسكوت
عنها في الشرع وهي التي لم يرد فيها حكم والاصل فيها محمولة
على الاباحة بهذا الدليل العام الذي هنا موقوفة على دليل
يخصها فحكى القاضي ابو محمد عبد الوهاب عن بعض شيوخ عبد الحكم وتبعه
متاخري اصحابه ان الشرع قد قرر ان الاشياء في الاصل على
الاباحة الا ما استثناه الدليل وقد قال بهذا الحنفية
وجماعة من اهل العلم والذي اعتمده واذهب اليه ان لا يعلم
حكم شيء الا بدليل يخصه او يخص نوعه وبهذا قال الاختلاف
انه اذا وضع الاختلاف في حكم في الشرع هل هو على الحظر
او على الاباحة حكم فيه هنا ولا يلتفت على الاباحة لان
الشرع قد ورد بذم ما لا يعلم فيه حكم بعبارة ما لا يعلم عند القائلين
بالاباحة وهذا قولهم ليس ما يقولون الا ما لا يعلم في العقل
على الاباحة وكما لا زعموا ان الشرع اهمل جميعه ثم استثنى
الشرع نصا في حرم متى لم يفهم على تحريم كان الاصل تحليله
بالشرع كذلك في العقل واحتجوا بقوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده وبقوله قل ما اجد فيما اوحي الي محرما
الآية وبقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
وما سكت عنه فهو مما عفي عنه وقال ما ذكره عبد الوهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذه المسئلة اذا تعارض عند المجتهد دليلان في حكم واحد
واباحة ولم يكن احدهما موجبا ومبيحا وقال له محرم وموجب
ومنهم من يميل الى الاباحة كما فرضنا ومنهم من يميل الى
الموجب ومنهم من يميله الى الحظر وقد روي مثل ذلك عن مالك
في مسئلة الحمار وانه لا يجوز بيعه ومنهم من يقف فيه
حتى يأتي دليله اخر وكذلك المتصور في كل تعارض بين الوجوه
المذكورة المسئلة الثالثة الاقسام المذكورة **وقوله تعالى**
ثم استوى الى السماء الاية هذه ثم ان حملت على ظاهرها
هي التي تليها اقتضت ان الارض وما فيها خلق قبل السماء
وقد جاء بهذا الظاهر وقوله تعالى في سورة النازعات بعد
ذكر خلق السماء والارض بعد الدحو ما يقتضي ظاهره
ان السماء خلقت قبل الارض واذا لم يقتض الدحو ان
قبل الاية الاخرى على ظاهرها يجب حمل العقول الاخر
والاولى تحمل ولا قاطع فيه من الشرع وقد جاءت هذه الاخبار
احاد واذا لم يكن في التي تليها نص قوي والايات محتملة
فلا قاطع في المسئلة ويحتمل ان تكون الارض والسماء في
خلقهما اقتا خلقا واحدا دون تفاوت ثم دحيت الارض بعد
السماء ودحيت قبل السماء ويتم قبح هاتين الاقتين على هذا
ويخرج غروجها حسنا والله تعالى اذكر وتصور على ما قبل اذ كل ذلك
جائز في العقل وفي هذه الاية قول قطعي ثم استوى الى
السماء والاستواء يوهم تكييفا وتشبيها فمن الناس من اقتنى

على هذا التشبيه واعتقد فذهبا تعلقوا بالظاهر وهم
الكرامية وجماعة من اهل الحديث ومنهم ومنهم وهم الجمهور
من نفي التشبيه والتكييف واختلفوا في هذه الاية وما اشبهها
فمنهم من رأى تأويلها وصرفها الى معنى لائق بهم تشبيها وهم
من لم ير التأويل تأويلا وجهلا وقال قولي كما جاء من غير اعتقاد
تشبيه ولا تكييف والتبريز ذهبوا الى تأويلها اختلفوا ايضا
التأويل اختلافا بحسب ما يحتمله اللفظ في كلام العرب
واكثرهم فسر فعل معنى استولى في هذه الاية استولى
وانشزوا قد استوى بشر على العراق وقيل
اي قدرته وسلطانه وقالوا استقبل الشيء وقال ابن كيسان
معناه قصد الى السماء اي بخلقه واختراعه وقيل معناه كمل
صنعه فيها كما تقول والسنوى الاقوال موضع بعينه هذا
وهو في نحت الكلام ليس كل ما قاله المجسمة صحيحا لان
كثيرا منهم انما توهم ذلك من آي المعنى والمتأولون الاقتصاد
اللفظ على المعنى اولى ما امكن وقد رأيت بعضهم احصى
في قوله تعالى اجاز ان يحمل على المعنى استولى اكثر من عشرة اقوال
واذا احتمل في بعض هذا الاقسام

قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يقع به التعارف ثم ما بعده الى اصطلاح وحزر الاقوال
الثلاثة كلها بجائزة عقلا وليس معنى واحد منها دليل قاطع
في الشرع والادلة التي احتجوا بها محتملة فلا حجة فيها والذين
ذهبوا الى انها توقيف من الله تعالى واحتجوا بالآية منهم من
قال ان تعليم احد اياها المذكور في الآية انما هو اعلام علم ضروري
وقال قوم بل تعليم يجوز بامر ايوا سلطة هلم او بتكلم قبل
هبوطه الارض فلا يشارط موسى صلى الله عليه وسلم في خاصته
ووجه الاحتمالات لهذه الآية التي وقع الحجة بها ان الاسماء
قد قال قوم انه اراد بها التسميات وهو قول المحتجين به
وقال قوم اراد الاشتمال انه عرضها عليه وقال اكثر العلماء
علمه قبل خلق كل شيء. والحاء يصلح واختلف اهل القول
الاول في اي الاسماء علمه فقال قوم علمه جميع
الاسماء بكل لغة ولغة في هذا قوم حتى قال ابن جني
كنا بين يدي العلماء نعني علم الله اذ كل شيء حتى اقدحان
يحسن مزآ القحو مثل ما الحسن سيبويه واختلفوا اهل
هم علمه الاشتمال عند التعليم او لما وقال قوم لم يعلم
جميع الاسماء. وانما علمه اسماء مخصوصة واختلفوا اي هي
تعيينها فقال قوم اسماء النجوم وقال قوم اسماء الملائكة.
وقال قوم اسماء ذريته فيما وقال ابو العالية علمه
اسماء ذريته والملائكة واختار هذا الزجاج لعود الضمير
ثم عرضهم على الملائكة وحكى النقاش عن ابن عباس انه قطع

الحمزة

كلمة واحدة عرض عليه جميع الاسماء. وقال قوم علمه
اسماء الاجناس وقال ابن قتيبة علمه اسماء ما خلق في الارض
وقال قوم علمه الاسماء بلغة واحدة وقوله ثم عرضهم
على الملائكة ينبو به قول من يعود الهاء والميم الى الاسماء. الاشتمال
ويأتي على هذا انها التي عرض على الملائكة ومن الناس من قال
ان بعض الاسماء يدل على الاشتمال جائز الا سماع ان يقول
الاسماء ثم عرضهم وهذا في ثم عرضها وفي ثم عرضهن
وهذا ابو علي القول بانها التسميات ويأتي عليه القول
بان الذي عرض على الملائكة الاسماء دون الاشتمال **وقوله**
تقل انبئوني بالاسماء. هاء والالف بواو كذا ان الذي عرض على
الملائكة الاشتمال وقد استدل قوم بهذا على جواز تكليف
ما لا يطاق قالوا لانه تعالى علم انهم لا يعلمون ثم امرهم
ان ينبئوه بما وقال الزجاج لا دليل فيه لانه ليس على جهة
التكليف وانما هو على جهة التعجيز والتوقيف وهذا القول
عندي ليس والذي يظهر لي فيه انه امر تعجيز لانه فعل اراد ان
يبين بجوابهم عن غيبة الغيب وقد استدل قوم ايضا بهذه الآية
على ان الاسم هو المسمى ذهبوا الى ان الله المعبود وقد حكى
وعني بها ويسر بها دليله محل فرقته من الاحتمالات التي في
الآية وفي هذه الآية عند من المتميز والكمران ومن
يد عمى عن بينة عن، من الغيب لان الملائكة انما تعلم الا ما
علمها الله فالمراد مشهون اخرى وهذا يبطله قول المسلمين

من المنجمين الذين يقولون لا خالق الا الله عز وجل وانما
التجوم دلالات على الغيوب وعلامات أجراها الله كما اجرى
الغيوم والمطر ان التغيمة دلالة على المطر وان كانت ربما
خابت وبطلت ونحو رد أمر الطبيب إلى علمه وكذلك علم الفراء
في معرفة الحمل والكتيف ونحو ذلك وان كان فيه جاز في الشيء
صلى الله عليه وسلم في محل مسلم كان يجيز الانبياء يخبرهم
بجزء من خمسة اجزاء ما اختلف فيه لم يزل على جهة التصويب له
أو على جهة الى دواء التخطئة لم ان تحمله وبه قال الا يقتضي
ضعفي التشبيه له وهو انه تعالى لما خلق الله ان جاعل في الارض
الارض خليفة اعترضت الملائكة بجهلهم فكان تقديم عذرهم
مخالفا ان يجعل فيها من يفسد فيها وكان يجب ان لا يعترض
على الله تعالى في فعله وهو خلق الخلق فقد بطلوا ان يفسدوا على
من كان يجعله يقول لهم وفي تنبيه مجرد ونفوس لم يجرد
الله عليهم بانه يعلم ما لا يعلمون ثم زاد هم ادم وعلمه
ما لا يعلمون وان الاعتراض روي ان الملائكة خالفت حين
خلق الله ادم ان يخلق ربما اكثر. بل يخلق خلقا اعلم منا
ولا اكرم عليه فاراد الله تعالى ان يريهم من علم ادم وكرامته
خلاف ما ظنوا ثم انه تعالى امرهم بالسجود لادم كرامة
له ولذرية المعارض كلها اعتقد ان اختلف الغرض فيها
في كتبه اختصارا ونعم مسئلة اختلف الغرض فيها هل العالمون
من الخلائق والانبياء افضل من الملائكة ام الملائكة افضل من

كل

كل خلق والذي تدل عليه هذه الآية ان الملائكة افضل
الذرية اخبار الله تعالى اياهم بما اراد ان يخلق وامرهم
بالقول واخبارهم على انفسهم بالتسبيح والتقديس
وامرهم بالعلم بتعليمهم ذلك وهذا ايضا على ذلك هو
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل للاعرابي لم يعلم غيب الله
والا علم الغيب والاعرابي اني عالم قول الله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الآية هذه الآية ما يدل
على ان مجيء الامر لا يحمل على الوجوب لان الله تعالى وصف
ابليس بانه ابى من السجود الذي امر به ولم يجز له عذر بالامتناع
الا بالمعصية ولو لم يكن نفس الامر يقتضي الافتراض لكان
له عذر وجعله دليلا على ان الامر لا يحمل على الندب بل يحمل على الوجوب
لان الله تعالى قد ذكر في قصة الامر واذا بطل قول الاباضية
وقول الندب بطل قول الوقف واما ابليس لم يختلف انه كان
موصوفا حتى على الامر والتعبير الا انه اختلف هل كان
من الملائكة ام لا فعند اهل الجمهور والذي اعتقد ان كان من الملائكة
ام لا فعند اهل الجمهور ان ابليس من الملائكة واختلفوا
في الجنس الذي هو منه فالذي اعتقد ان كان من الملائكة وان الاختلاف
متصل فانوا كان خازنا وملكا على سماء الدنيا او اسمه
عزازيل بزاي معجمة وقيل انه من بعد نوح فان ابن زيد والحسين
هو ابو الحسين الملقب ادم ابو البشر ولم يكن قط ملكا وروي
نحو ذلك ايضا عن ابن عباس فانوا واسمه الحارث وقال

١٠

لم

والاضرع

الملائكة

الحسن

تعالى

لم

بن حوشب كان من الجن الذين كانوا يأتون الارض وقد تقدم الملائكة
بقشوة صفير او تقبل مع الملائكة وخوطب معهم بالاستثناء
على هذا فانقطاع فان تعلق من ذهب الى هذا القول يجب ان يكون
من الملائكة وقد عصى الله وفيه ان الله تعالى يقول في صفة
الملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقد يجاب
الاول بان هذا العموم خص بقوله وقال ليس من خلقه من ذاره وله في كيف
الشمس فيه والنسل حين غضب عليه وابى حاله كان من
الملائكة وقوله عز وجل كان من الجن يعصف عن امر ربه
فيخرج على انه عمل بعلمهم فكان منهم في هذا او على ان الملائكة
تسمى جنا للاجتنان به فان تعلق وجعلوا بينه وبين الجنة
نسبا فان قيل كان فذ كان موصولا بمعنى قوله تعالى
وكان من الكافرين فالجواب انه اختلف فيه فقيل معناه من
العاصين وفي هذا نحو وقيل معناه وصار من الكافرين
قال ابن فورك وبهذا اختار الاول وقيل معناه
انه كان في علم الله انه سيكفر وقيل فذ كان تفرع من الجن
من كفر بتشبيهه الله بخلقه وجعله منهم ليقابل بعلمه الذي
بعلمهم واختلف هل كفر ابليس جميعه او عناد على قولين
من اهل السنة والاظهر انه كان عالما بالله قبل كفره
وقد انكر كفر العناد قوم من اهل السنة واجازه قوم
وبحوه وقوله فقلنا اسكن انت وزوجك الجنة او ادخلا
وكذا ما قوله تعالى وكلا منها وقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة

فنهى

نهى وامر فيه دليل على ان مجرد الامر يحمل على التحريم او الكراهة
لانه قد افترقت فيه قرينة فذهب الى ان الامر به التحريم لقوله
تعالى فيكونا من الظالمين وذكر القاضي ابو محمد في تفسيره ان
في الاية ما يدل على انه على التحريم وهو قولهم والاظهر ان
ابليس هو المتولي اغواءهما واختلف في الكيفية وقيل دخل
الجنة بعد اخراجه منها واغواهما مشافهة وقيل لم يدخل
الجنة اني ادم بعد ان اخرج منها وانما اغوى ادم بسلطانه
ووسوسته الينا اعطاه الله تعالى كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي هذا
الاية ما يبطل قول من انكر الجن والشياطين وفيه رد
على من انكر ان الجنة مخلوقة وزعم انها ستخلق بعد وقد
ذكر بعضهم الخلاف في الجنة التي اسكنها ادم وزوجته
هل هي جنة الخلود او جنة اعدت لهما فان وذهب من لم يجعلها
جنة الخلد لانها تخرج منها وهذا لا يمتنع الا ان الاجماع ورد ان من
دخلها مثابا لا يخرج منها واما من دخلها اغترارا كادم فيقدر
معاتبته غروجه منها وروى ابن ابي حازم فذكر هذا وزعم ان عيسى
بن سعيد ذهب اليه وفي اشارة فوم بغضة ادم الى الكلية الشجرة
يعسر النهي على جواز وقوع المعاصي من الانبياء صلى الله عليهم
وسلم واحتجوا بقوله تعالى وعصى ادم ربه بقوله وقوع
المعاصي من الانبياء وهي مسألة فذ اختلف فيها اختلافا كثيرا
في الاشياء وردت عن قوم من الانبياء عليهم السلام قوم

ان الله على الكفار نعمة خلافا لمن قال لا نعمة لله تعالى
عليهم وانما النعمة على المؤمنين ولا جعل هذا مكيا على
ان الخطاب في قوله جانبيه اعني اياك انما هو للمؤمنين منتظم
كما صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس وجمهور المفسرين بل الخطاب
لجميع بني اعني اياك في دار الدنيا صلى الله عليه وسلم هو فيهم
وكافي ضم والتعظيم يا عليكم في اذانه على اياكم وفي هذا الآية
ما يدل على وجوب شكر نعمة الله تعالى لان اوجب تعالى بذكر
النعمة امر واشكروا وقد قال تعالى جزاء لكم وفي اذكركم واشكروا
لي ولا تكفرون والامر يفيد الوجوب وجوب الشكر وانما اختلف هل يجب
فقال الرد فقط بعضهم والصواب انه انما يجب فقط على ما جاء الله عليه
هذه الآية ونحو قوله تعالى اوجبنا بعضهم او تعدد لكم
اختلف في تعيين هذا البعض والصواب ان يقال قوله تعالى
واوجبنا بعضهم عام في جميع انواعه وقوله تعالى اوجبنا
بعضكم هو ان يد خلقهم الجنة وينجي عن نار الله تعالى بالثواب
او وجهه تعالى بعضه اكبر تفضلا منه لان عمل العبد بالطاعة
يوجب له الثواب خلافا لمن اعتقد الاثر المعتزلة وقوله تعالى
وايانا جار مجرى الامر تعالى عبده ان يكونوا ابدا على خوف
من عقابه بعملوا ولا يتكلوا وقد اختلف اهل المفسرين
ما الذي يليق ان تختم عليه الولي وقال به بعض
المتوفين ان ختم على جماعة من الناس موضع يذكر فيه ان الله
تعالى وحده لا شريك له ولا تكونوا اولا كافرين بسبب خطاب بترك الآية

هود

ذالك وقد اعتذر قوم عنهم فيما اعتذروا به فقد ادم عليه
السلام ان قيل اذا كان الاكل من الشجرة التي نهي اليها فلم تب
تعالى الا النهي وافعاله على جميع جنسها وقال اخرون نادم لا
النهي على الندب وقال ابن المسيب اذا اكل ادم فجاءه ان
سفقته حواء الخمر فكان به غير عقله واما الذين جوزوا المعاصي
فقالوا انما كان عاصيا لخلاف النهي وهل وجد ان الله جل
سبيلا فهو الوجه ووجه التاويل في قوله تعالى وعصى ادم
ربه اي فعل فعلا صورته صورة المعصية لانه في مقابلة
النهي بهو متى حيث انه خلاف الامر معصية وغوايته بان
كان غير معذور فهو حقيقة وان كان غير تاويل او عسى
تستعمل اذا كان متوقعا فهو تجوزوه كهو وهو الذي
يمكن ان يقع من الانبياء وجوا اخرون به اذا وقع منهم وقوله
تعالى والا تقربا هذه الشجرة نهي عن القرب وجعله المعصية
عن الاكل لان المعنى في الاية والا تقربا هذا الاكل وقال بعضهم
ان الله تعالى لما اراد النهي عن اكل الشجرة نهى عنه بالقرب
يقتضي الاكل وما يدعوا اليه وهو القرب وهذا اصل جليل في
سد الذرائع وقوله تعالى اني عن نعمائي التي انعمت
ان شاء الله فقوله تعالى جانبه النبي اذكروا ر
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الى قوله ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا والنعمة لغة الخير المجرد من عنه بنعمة
مخصوصة والصواب حملها على العموم وفي هذه الاية دليله

اذ

يقوى

محمد

فيكونا من الظالمين

كناية

اذ الشيء

الصلاة وكيف ما كان فقد جعل المراد به الشروع وانه يعمل
على وجه يختص الاداء واختلف هل هو مجمل لا يعلم الا من
بيانه وبيانه في السنة او هو عام يجوز تخصيصه بالسنة كما في
صيغ العموم او هو عام يجوز تخصيصه بالسنة كما في هذا العام
ويجب حمله على عمومه في كل ما افترض وله الاعلم من انواع الفعل
الا ما خصه الشرع على موقت ومعلوم وان قلنا انه مجمل
خرج من ان الواجب ان تاخير البيان لا في امور الصلاة كلها بل قد يتبين
عند نزوله هذه الاية بل اقتضى عمومه ان يشبه بعد شيء بعد شيء وان
ذلك على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة خلافا لمن منعه
وقال ابو الحسن عيسى بن محمد يجوز ان يبقى جمع ذلك الى صلاة معهودة
متعذرة وهذا الذي قاله احتمال عقلي لان هذه الاية فارغة
وقد اجمع العلماء على ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء
واختلفوا في قدر ما بين الاسراء فيل بعد مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم بسنة ونصف وقيل قبل الهجرة بسنة وقيل بعدها وبقي
الله اثنا عشر بمكة بسنة واختلفوا في صفة التي فرضت بعقيل فرضت
ركعتين ركعتين فلما فرضت صلاة السفر زيد في صلاة الحضر
ومن رواه تمام من قصر وزيد في صلاة المغرب بالحضر وقيل
فرضت اربعا اربعا فلما فرضت صلاة الخوف نقصت صلاة السفر
وقيل فرضت اربعا في الخوف وركعتين في السفر وجاءت بذلك كله
احاديث صحاح وجاء جبريل عليه السلام عند الزوال
فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الصلوات الحضر وعشية

واختلف هل كان

الصلاة

من غير ليلة في السلام

واختلف هل كان قبل فرض هذه الصلوات الخمس اخرى او لا
بحال الا ان الصلاة جماعة من العلماء لم يكن على النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة مفروضة قبل الاسراء وان الاسراء كان قبل فرض الليل
من غير تحديد وحكى حكى عن ابي الجهم بن الصمراف انه قال اول
اوقات الصلاة انما جاء في غير مكة وركعتين في اول النهار وركعتين في اخر
ثم كان الاسراء الى ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة
بسنة فرضت الخمس واتم فيها جبريل عليه السلام وكانت اول
صلاة الظهر وتوجه الى بيت المقدس وقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين ان قيل لم خص الركوع من جميع الصلاة بعد ان امر بالصلاة
فجوابه جوابان احدهما ان الركوع بمعنى الصلاة اي صلوا مع المصلين
والثاني قال قوم خصه لانه صلاة لا ركوع فيها قبل الاسراء فلم يكن فيها
ركوع وفيه بعد جواب ذلك ان يكون الركوع هنا التواضع لله
تعالى وذلك لله والانقياد ممكن وكل عمل لغير الله شيء عما منه
قول الشاعر، والانقياد الضعيف على ان تركع يوما والدهر قد
ركعه ويحتمل ان يقال خص الركوع لشرفه بقوله تعالى فيهن
يا كهنة وذكر وذكر وقوله تعالى واقيموا الزكاة الى ذلك اشارة
الشرع تقع على نوع من الدماء مخصوص وله في اللغة معنى اخر يعم
اسمه واختلفوا فيه هل هو قبل الزكاة في اللغة النمو وهذا قول
وهذا الشيء اذا نما وقول الغير اذا اكثرت الموقعة كان زكا الزرع
فسمي القدر الذي اوجبه الشرع للمتصل كفى في المال زكاة وان
كان في الحقيقة نقصا لانه لم يجب فيه النمو بالبين كله وبالواجب

ملكاة الخ

من العقيم

١٢

الذي يثيب الله تعالى به التي تجبى وفضل الزكاة على غيرها من الزكوات
التي فيها التطهير ومعنى تزكية الصدقات الماضي ان اصلها نمو
في الموكاة فما يخرج من الزكاة او صدقات النافلة والكلام في تعاريف هذا
هذا اللفظ من الاحكام كما الكلام في الصلاة ثم قال واقيموا
الزكاة فجملة للامر وليس كذلك لوجوب الخلاف فيه سواء والمراد
الامر في هذه الاية وغيرها بالصلاة والزكوة امر وجوب وقد
تستوفي الحجة به من وجوب صلاة الجماعة ووجوب زكاة الفطر
وبين ان وجوبها بالكتاب ان الامر للوجوب **قوله** انما مرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم هذا تقريع وتوبيخ ومعنى
قوله تعالى وتنسون انفسكم تتركون كما فان نفع نصوا انفسهم
بتنسيهم واختلف في معنى هذا فقال ابن جبير كانت الاحبار
يحضون الناس على طاعة الله وتؤخرون المعاصي وقال عمرو
كانوا يحضون على الصدقة ولا يتصدقون وقيل كانوا اذا اعترضهم
امران احدهما امر الله عليه وسلم دليل على طاعة الله والاخر
يعطونه نصروا وقال ابن عباس كانوا يأمرون اتباعهم باتباع التوراة
وكانوا يخالفونه في بعض منها صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
هذه الاية حجة لمن يرى ان من كان عليه معصية
ليس له ان يحتسب في رفع المعاصي والحق ان له ان يحتسب
واما تعنيف في ذلك الا جارم والاية انما وردت في اليهود
والكلام وارد على الاكل والاعراض والندب الية **قوله**
تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم

وايتوا

وانني فضلتكم على العالمين في هذه الاية دليل على ان العموم قد
يراد به الخصوص لقوله تعالى اني انعمت عليكم الاية محمد
صلى الله عليه وسلم كنتم خير امة اخرجت للناس ولفظ الناس
العموم وظاهر انه اراد بقوله وانني فضلتكم على العالمين عالمي
زمانهم ويحتمل ان يجعله فضيلة بنبي امر ببي مخصوصة بكثرة الانبياء
ونحوه الى فيكون تفضيلهم على العالمين بالصلاح والاخبار بقرائبي
زمانهم **قوله** تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا ولا يقبل منها شفاعة تسبب هذه الاية ان بني اسرائيل
قالوا نحن ابناء الله واحباؤه ونبيه ونحن مشفوع لنا اذا قتلنا
فاعلمهم الله تعالى ان يوم القيامة انه لا يقبل فيه الشفاعة
ولا تجزي نفس عن نفس وهذه الاية مما تمسك به المعتزلة في
ابطال الشفاعة وقوله تعالى لا يقبل منها شفاعة ونحوه
تعالى وهالهم من شافع معين ونحوه الا وجه في الاية انها محتملة
ان تكون في الكافر خاصة وحقق هذا الاحتمال وجوده حتى لا يجوز
غيره متواتر في الاحاديث في مسلم والبخاري وغيرهما بالشفاعة
في المؤمنين **قوله** جبريل الذي تظهرون انه عدوكم الذي جعل الله
بينه وبينكم انه لا يجوز تعيين الاقوال المنصوص عليها وانه تعالى
اخبارهم وبهذا خرج هذا انه لا يجوز ذكر اية الغير ان بالعادية
او غير هامة من الشر خلاف الدين خلقه وكذلك افعاله
حرفت الى قوله عليه السلام بالمعنى يمكن ان يتعلق في المنع
عن ذكر الحمامة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ولا يؤخذ منه فدية

احباؤه

رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها كما سمعها قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى الآية اختلف في هذه
الآية هل هي منسوخة ام لا فذهب بعضهم الى انها منسوخة
وروي عن ابي جعفر رضي الله عنه انها نزلت اول الاسلام
وقبل الله بها ان من امن من امم محمد عليه السلام ومن بقي على
يهوديته ونصرانيته وصابئيته وهو هو من ضلالة وتابعوه
الا من قد بعثنا اليه ان ينسخ فما قدر من هذه الآية بقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الآية
وذهب الشيخ ابو جعفر كلها الى ان الشرائع كلها عند محمد عليه السلام وذهب
الكثير منهم الى انها غير منسوخة واختلفوا في تاويلها فقال
سعيد بن المسيب في هذه الآية انما هو في قوم
من اهل الكتاب كانوا على دين من دين الله ليس على دين
امتهم وقومهم كاليهود والنصارى والصابئين ثم يبعث حكم من امن
بالله وباليوم الآخر من جميعهم بمعنى قوله من امن في
الموضع المذكور من حقق وثبت في تصاريف الجزء المذكورة
في دخل في الايمان وثبت في فرقة الذين امنوا هم الموفون
حقا بمحمد عليه السلام وهو من امن بالله يكون فيهم بمعنى
من ثبت ودام وفي تصاريف الجزء قد دخل فيه وقال السدي
هم اهل الصفة من جميع الامم بمحمد عليه السلام كما يجيز بهم
من يعمل وقيل بمعنى تعال عدة ووعدة من قوله والذين هادوا والآية
من يكفر بمحمد عليه السلام طمس الله على قلبه وعلى الامر بكفر بعض

عليه السلام والنصارى كذا العلماء من جميع امم محمد صلى الله عليه
وسلم والصابئين كذا العلم وقيل انها نزلت في اصحاب سلمان
الفارسي وذلك ان سلمان لما اخبر النصارى بقرب
ان احدهم ان زمان نبي قد اظل وان تخلفه فكذبوه بل ما به بلغه خبره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبوه غير انهم وصدقوه عنهم فبنى لله
الآية مجموع هذا القول ان من امن بالله وعمل صالحا من كان قبل
بعث النبي عليه السلام لم يضرهم عند ربهم وهذه الآية عند
اهل العلم اخر ان ما قبلها ان بعد بقوله الذين امنوا من قوله
عليه السلام من امن بالله واليوم الآخر من سلف من صالحي
الطوائف كموسى والخضر الى بعد محمد عليه السلام وكذلك قال
ان الذين امنوا ومن سلف من اليهود والنصارى والصابئين
فلهم اجرهم عند ربهم فيكون الآية كلها في امة محمد عليه السلام
والاستقبال اشرف ان بعد بقوله والذين هادوا الآية فمن بلغه
الآن من امة محمد عليه السلام الطوائف كلها فقد اختلف فيهم فقيل ان
احكام شرع محمد عليه السلام غير لازمة لهم ولا يكفرون
بجحد نبوته وذهب قوم من المفسرين الى انه لازمة لهم وانهم كفار
بجحد نبوته وهذا هو الصحيح بدليل قوله تعالى كما كتب الذين من قبلكم
وذهب الجمهور الى انه لازمة لمن بلغه والآية تعذر بجحد محمد
وفيه من الحجة ويمكن ان تتأول الآية على هذا ووزان هذه
المسألة من مسائل الاصول مسألة من لم يبلغه الشرع ومن

مسألة البقر وهي مسألة الوكيل بعض الناس والمراد بعلم العزل وقد حكى
عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يولد من لم
تلقحه الذكورة والحيوان يخلق في بطن الجنة ويجوز أن لا يعاودوا
ولم يرد دفعه قطع بأنه لا قوله تعالى إن الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة الآية تمسك به من أثبت الإرادة مغايرة وهي
المعنى موغرة عن الآية التي بعدها وقوله وإذ قتلتم نفسا
الآية مؤخرة في التلاوة ومقدمة في المعنى
على الآية المتقدمة وإنما يقدر إذا الآية البقرة إذا أريد بذبحها
بسبب القتيل فسبب القتيل دفع الأمر الآتي بذبح
البقرة بعدها ويجوز أن يكون قوله تعالى وإذ قتلتم نفسا جرى
الفعل ولم يقدروا على إرادة التلاوة بعد على ما هو مذهب أبي ويجوز أن
يجري قوله على حسب تلاوتها فكان الله تعالى أمرهم
بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم دفع أمر القتيل إليهم فأمروا أن يضربوه
ببعضها ويجوز أن يكون ترتيب قوله على حسب تلاوتها
وإن كان أمر القتيل مقدما في المعنى لأن الواو لا توجب الترتيب
كقول القائل اذكر إذا اختصمت زيدا لعمرو درهم وإذ بعثني
داري والبدأ بتقديم العطية وتكرير في قصة نوح بعد ذكر
الطوفان والنظائر وفي قوله تعالى فقلنا اضرب به من قال إن وجه
الإشعار في قوله الآية فذكر أسلافهم قتلة فتم على
عليه بقوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها بالمعنى
تحت وإلا فما ترتيب ما للبعض وقتلتم اختلفتم في قوله

تعالى

تعالى أن تذبحوا بقرة الآية هو مجمل يفتقر إلى بيان أم علم بيان
فلنا الله مجمل وجهه دليل على جواز تأخير بيان المجمل إلى وقت
الحاجة وإذا قلنا أنه عموم وهو الذي ذهبنا إليه يجوز على أن
الأصوليين كان ما بعد بيانا على مذهب كثير من الأصوليين
وعلى مذهب القاضي يكون نسخا وقد أشرنا على من قال
هذا مقبول له فقولوا نسمع قبل مجيء وقتله فادارأتم فيها
وقتلتم وقولوا إذا فعل بعد ما أنكر عليهم أولا إلى الرجعة
بما أجابوا بأن التعليل خرج مخرج التكبير ودل عليه قوله وما كادوا
يفعلون وعلى القول بأنه لبيان علم لم يكن إلى الرجعة فيه وجه
لأن الامتثال كان يحصل بأي بقرة كانت الأولى قول الواقفية
هي لجمع العموم جاز حكمه عند تمام المجمل بالاحتياج إلى
البيان ويدل على أنه لم يكن لهم التوقف فيما جبه قوله تعالى وما كادوا
يفعلون ولذا قال بعض المجسمة بتشددوا فشددوا الله
عليهم ودين الله يسر والتعمق في سؤال الأنبياء فاسوم
وقوله في هذه الآية ما فعلوها إلا قليل من المهزوء به حتى
دليل على أن الأمر على الفور وهو مذهب أكثر الفقهاء ويدل
على صحة ذلك أنه استقبح منهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا
به فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وقوله تعالى أن تذبحوا
بقرة في هذا دليل على أن الشعبة في البقر الذي روى
أصحاب عبد بن إدريس أو يس عن والده أنه قال جئت في البقر بشيء
ما سمع الناس أن الله تعالى كلفهم بالذبح قال البلخي ووجه ذلك

هذه بياض

أي

يسيرين

انه امر بالذبح ولابد ان يكون على الوجوب او على الندب واما
احواله الثلاث وهذا الخلاف يتعلق به على قول من قال ان الفريضة
من قلنا الاضحية لهذا الان يتشبث الضحية بالغنم بعينها وعلى
كل حال فقد قال مالك ان نحر بتوكل وهذا الذي قاله البراجي
ان الامر بالذبح على الوجوب او الندب والمشهور بذلك على
ان اقل درجاته الندب فهي مجزية لان هذا الخلاف انما يوجد بعد الامر
بالذبح واما لو كان الامر بالنحر او عرجاني او عرجاني جاز بالاتفاق بعد
تخصيص الذبح بما دل على نفي ما عداه من النحر اما الامر فقال بدليل
هذا الخطاب اجمع ان الاجماع النحر ويقدم دليل الخطاب على
حبر الواحد الذي ورد على النبي عليه السلام من انه نحر
عن ازواجه البقر والمحتمل ان يجزي ويقدم الخبر على دليل الخطاب
ومن لم يقل بدليل الخطاب اثبت النحر بالخبر زيادة على
الذبح هذا هو مذهب الجمهور بجواز النحر والذبح في البقر وذهب
قوم منهم محمد بن جبير المكي والحسن بن صالح الكوفي الى ان
عليهم ان ينحر والا تذبح وهذا قول في ذ الابل والا فتعلق له
الا ان يكون يرى فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر خاصا
للابل وهذا قول في ذ الاصول انه خبر احاد وقد وقع الاجماع
على ان الغرض ان الذبح يجزي الا حاد وذهب بعضهم الى ان السنة
فيها الذبح وان نحر فلا تؤكل والحجة لهم الا تتعلق بدليل خطاب
الاية وتقديمه على الخبر وقوله شذ وذا اختلاف في فرائض السنة
فيه الذبح وذبح السنة فيه النحر جائز، الحرد السعراني وعبد

العزيز

وعبد العزيز بن ابي سلمة دون كراهة وكرهه ابو حنيفة والشافعي
وبعض اصحاب مالك ومنعه مالك في المشهور عنه واعتل
اصحابه لذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن وجه الزكاة
فيجزي الابل وذبح الشاة والبقر والبقر ولا يجوز بحديث الباب موضعه
مع القرينة عليه الاضحية والضحية وقال ابن بكير يؤكل البقر اذا
ذبح ولا تؤكل الشاة اذا نحرت وقال ابن الجزار لا اعلم احدا قال
الا ما يحكى عن ابن حبيب اذا ذبح محل النحر او نحر محل الذبح
وجه الجمهور انه لا جاز في البقر الذبح والنحر جاز في الابل كل
ما يجوز في احديهما وقد يوجب البخاري على جواز ذا الحديث
وصرف قول عطا بجواز وانه اجتهد في ذا الاية يذبح ما ينحر
وصفة الذبح المتفق عليها هي قطع اربعة اشياء الودجين
والحلقوم والمريء واختلف اذا قطع عند الاضحية يكون ذا الحلق
ذكاة او لا فمنهم من راى ان الذبح يتم بقطع الاوداج والحلقوم
ومنهم من يعتبر في الحلقوم خاصة واما الشافعي فاعتبر في
الحلقوم والمريء ومنهم من يعتبر الودجين قال ابن العربي يسلان
من البهيمة والانسان ويعيشان وقال بعض الكوفيين ان لم
تقطع ثلاثة من هذه الاربعة جاز ومن صفة الذبح المتفق
عليها ان يتم بالذبح من الحلق فان ابتدا من القفا وقطع حتى قطع
الرأس منهم من راى ذا الحلق ولم يؤكل فقال مالك لا يؤكل وبه
قال مالك واجاز اكله الشافعي وغيره، وذكره ابن الحسين
ومن صفة الذبح المتفق عليها ايضا اذا ابدا بالحلق ان يقف عند

الشجاع والمرتطعه جان فطعه جميعه خلاف فنهم من ذكر، الحل
قال الزجاجة وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو
القول الذي نسبي عنه ابن عمر ومنهم من اجاز اكله وبه قال
الجمهور وكذا الحال ان استنى الذابح في الذبح حتى قطع الوداجين
عالجمهور على جواز الاكل وكرهه اخرون وقال بعضهم
والجواز هو الصواب وقد قال علي بن ابي طالب هي ذكاة وجنة
واختلف هل من جهة الزجر اعتبار الغلصمة وان تلغى الى الوداجين
ام الاوداجين فقط اعتبارا بالحلق حتى يجوز ان لم يرد على النبي
صلى الله عليه وسلم والاصل اباحة الذبيحة ولو كان ذكاة
محل يعني لما اكتفوا وبدليل هذه الحيوانات المتناسبة يوكل
الا بذكاة في موضع الزكاة فان ذكاة مبهمة يوكل بها ويوكل به الصيد
اختلف فيه وكذا لو ان رمح في موضع لا يقتل مثله به الصيد
ذكاة مبهمة يوكل بطعن بها عند الخوارج او الاصم خلاف ولم
اشتغل واجيب بان الخلاف لانه ليس للتسمية بكتاب فيه البروع

وقوله فقد اتضح ذا هزا هذا القول فيه، صحت
معجزة الاصار من مومن به ولو كان ذا اليوم اخر عن بعض
اخوان النبي، صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيه، وذهب قوم
الى ان ذا انهم في جهة غلبة الطبع والجبا والعصمة
في نحو ما قال الغزالي للشيخ عليه السلام في قصة غلام
حلفين ان هذا القصة ما اريد بها وجه الله فقط وكما قال
الاصم اعلم يا محمد في قولهم ان النبي تشاءم به علينا واتانا

شاء الله

بيت

شاء الله لهتدون اخابة واغناء ودليل نزم وحرم على موافقة
الامر وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم انه قال لو لا
استثنوا ما لاستروا اليهما ابدا وقولهم الا ما جئت بالحق فعناه
عندهم جعلهم عصاة بقتله لانه اتى البينات وجئت بالحق الذي
كلفناك لان انه كان قبل ذلك الزجر، يعني حق وعناه عند ابن
زيد الذي حمل محل ورتم على النبي الان صرفت واذ كنت في
هذه الحال حين بين لهم انك رسالة وقوله تعالى واذ قتلتم
نفسا جاء ليوانهم فيها سبب هذا القتل على ما روي ان رجلا
من بني اسرائيل يقال له عاميل كان له عال فاستبطأ ابن اخيه موته
وقيل اخوه وقيل ابنا عمه وقيل ورثة غنم وعيش فقتله
ليرثه والقاه في سبيل اخر عنه نسبه ليأخذ ديته
ويلطخهم بدمه وقيل كانت بنو اسرائيل اذا بني في قبيلة فتجاوزتين
بالقرب الى جانب اقرب القريتين وجدوا القتيل فيهما ثم يقتل فيهما ثم يجعل
يطلبه هو وعصبته حتى وجدوا قتيلا متعلق بالشجر او
سكان المدينة التي وجد القتيل فيها وانكروا قتله فوقع
بينهم تجاحد حتى تخاصموا في السلاح فقال اهل الامر
والنهي منهم اقتتل ورسول الله فيما بين ظهرانيهم فجاز ان يوحى الى موسى
عليه السلام وتسألوه البقرة فاوحى الله اليه ان يذبحوا
بقرة فيضربوه ببعضها فيحيى ويخبر بقاتله وكرة الشيب
في تخصيص البقرة بالزجر ما اراد الله تعالى من وصفها الجميل
بصاحبها وقد اختلف في كيفية ذلك فقيل ان رجلا من بني

اسم رجل وله ابن وكانت له عجلة جارسها في غيضة
وقال اللهم اني قد استودعتك هذا الفتى العجلة فاذا الضبي
وقف الى جنب فضغم الفتى فيها مع الضبي فصرخ وقتل كان ذا
ذ الرمة بسبب رجل كان بين اهله وقيل ان رجلا كان برأ بابنه جذام
ابوه يوما وتحت راسه معلقة فيها سكينه فجاء بها يطلع عورة
يستفتي الها فقال ابن الذئاب اصبر حتى يفتيك ابي واذا اخذ
يستفتي الها فقال صاحب الجوهر اقتله واذا اعطيك مجلسين
الفا فاجرا فاخذ الكل حتى بلغ ابن الذئاب مائة الف والفقاء
صاحب الجوهر الى ثلاثين الفا فقال له ابن الذئاب والله ما اشتريه
منك بشيء حتى أبارحه بعوضة الله عنه ذا الرمة وقيل وجرين عنه
بعجوز كانت تقول بيتا في كأس البغي تم وكانت قيمة البغوة
على واذكى عكرمة فلانة ذا فيي واختلف فيما اشتروها به
فقيل جوزتها قوة وفعل ونتف وقيل عشي فعم او فعل بالي
جلدها ذا فيي وحكى وحكى ان هذا البيتي في نعت الشعر
وقيل كانت وحشية **وقوله تعالى** فقلنا اضربوه ببعضها
فقيل انهم ضربوه وقيل ضربوا ابنا فاذا بخبر حكى ان اولي
القتيل وقع قبل جواز قبل البحر وانهم حاموا حول البقرة
اربعين سنة واختلف بما ضرب به فقيل ضرب بالعصعصة
بين الكتفين وقيل بالفخذ وقيل باللسان وقيل بالذنب وقيل
بعضم منها وروي ان هذا القتيل لما حي واخبر بقاتله
وعاد ميتا لما كان وقد استدل بالآية رحمه الله هذا

على ابطال قول المقتول دعى عندي فلان ولم يخلف قولا انه
لوث في العمد يوجب القسامة والقود واختلف قوله في قبول
دعوى في قتل الخطأ وتابعه في دعوى العمد جميع اصحابه والليث
بن سعد وخالفه جمهور اهل العلم واستدلوا لمن لم يقسم
بقول النبي عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم الخبر
وبالقياس على دعوى المال وبقول النبي عليه السلام البينة
على من ادعى واليمين على من انكر وهذا كله في دعوى لان الخبر
لم يعلم بدعوى وهو ولي المقتول واما اعطى بما
انضاف اليه دعواه من قول المقتول والاصل في جميع الاحكام
ان يبدأ باليمين من يغلب على الظن صدقه كان مدعيا او مدعى
عليه فلما غلب صدق اولياء المقتول في دعواهم تسببوا لزوال
على ذا الاحتمال تزكية المقتول او قتل الضبي الذي حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القسامة من القراءة بين المصلين
والشهود وقوة الظن وجب ان يعمل قوله وهذا السبب نحو
الذي يعبر عنه اصحاب ابي حنيفة بالوث والمدعى عليه هو من قوي
سببه والمدعي هو من ضعف سببه فليس بين ابي الترعة
وبين حريث المدعي والمدعى عليه اختلاف وقول من قال
انه اجمع بالقسامة خلاف الاصول غير صحيح ودليل صحة
عمل القديمة وكونه جاريا على هذا الاصل فاجعل بالاية
المذكورة من اجل القتل وقوله فتدارأتم فيها وقد قال مجاهد
منهم البغوي ابو محمد بن عبد الله وغيره ان الاحتجاج بهذه

الدية بعولة فشديدة وشعوذة لان احياء الدم القتيل كان ، اية
لنبيه ، الاسبيه اليهود ولم يقدم على قتله بنبي امر ايل
وانما علم صرف قوله بالدية ومما يحمي على ذلك الدليل فهم بذلك
وذلك ان الدية انما كانت في الاحياء واما في قوله بعد ان حيي
فقتلني فلان فليس فيه ، اية وقد كان الله قادرا على ان يحيي
غير ، من الاموات فيقول ذلك فيكون فيه [illegible] ، اية في
احيائه وآية في اخباره بالغيب فلهذا خصه الله بالاحياء.
بين نبياي الاموات دل ذلك على ان القتيل كان عندهم ان مت
فقتل فادر على احيائه اما عني بعد قتله صرف قوله فلما ماتوا بالموت
ولم تزل حياته احياء الدم لنبيه ليستدل بذلك الاحياء الغسالة
فان كانت في شيء فقد اغنى الدية بما ذكرت في
الحديث المشهور وهي والله اعلم ان جمع بين الخبرين
والاية فيصرف بمقتضى الاية وتكون الغسالة بقضي
الحديث الان النقمة لوث كلي فيه وبين اللوث الذي وقعت
الغسالة فيه في الحديث فان قيل الغسالة حكم زائد على
واجب في الاية والحكمة فيه فلما لهذا اصل مختلف
فيه والمختار في هذا ان لا يكون نسخا لانه لم يقع حكم
الذي وقع عليه مثل زيادة التغريب على الجلد في البكر
التي ابني وفي المبسوطة من يحيى بن يحيى من اصحاب مالك انه
قال لا اقول بالنقمة والدار انها نحو قول الجمهور وكذلك الحكم
عن ابي بكر اللؤلؤي انه وضع على الغول بالترقية مكان [illegible]

بها وهذا

والزيادة على

بالتربيه

بها وهذا الحامل له ان بهذه الاية انما يقع على القول بان
من بعثة من قبلنا الا بعثة الا قوله وقد روي ان الغسالة كانت
في آبار جاهلية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين
لتنحاسي الغسالة عن القتل وقد قال عبيدة السلماني
من حبس لهم بن قاتل بن بدء من وقت موسى عليه السلام
بسبب ذلك القتل المذكور في الاية وقال هكذا ان قصة
اجيحة بن الجلاح مع محمد هي التي كانت سببا لمن يأتي
قاتل ثم نسخت ذلك الاسلام كما ثبت كذلك من نوازل الجاهلية

وقوله تعالى الاية رض ولا بكر عوان فيه ذلك الحامل لهم
الاباء الاجتهاد فيه دليل على جواز الاجتهاد ودليل على
اتباع الظاهر مع جواز ان يكون الباطن بخلافه وقوله ،،
مصلحة بعضي من العيوب وذلك الحامل لهم حنيفة وانما يعلم
كالمبيع **وقوله تعالى** افتطمعون ان يؤمنوا لكم الاية
فيه دليل على ان العالم بالحق الحامل فيه اعظم وزرا من تعمد
لانه عالم الوعد والوعيد ولم يتهمه ذلك الحامل على عمله ،،

فيه ضرب واذ القوا

قوله تعالى لم تعمدون الفاحشة الاية وقعت روي
ان سبب هذه الاية ان [illegible] عليه السلام قال للمشركين
من اهل النار فجالوا فتحيروا ثم تخلصوا فقالوا لهم كذبتم
لعنة محمد انا لا نخلص حتى تلج الابرة وقيل سببها ان اليهود
قالت ان الله اقسم ان من دخل النار ليعذبن يوما او بعض يوم
عبادة العجل وقيل ان اليهود قالت ان طوله جهنم اربعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة وانهم يفطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب
جهنم وقيل انهم قالوا ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة
وان الله يعذبهم بكل الف سنة يوما وقال ابو الحسن علي
بن عيسى هذه الاية رد على ابي حنيفة في استدلاله بقوله
عليه السلام في الصلوة ايام اقرائك ان مدة الحيض
تسعى ايام الجيض وانها ثلاثة ايام والنفاس اربعون ثم
عاد دون الثلاثة يسمى يوما ويومين وعلى هذا زاد على العشر
يقال فيه احدى عشر يوما يقال لهم دفعة قال الله تعالى
في الصوم ايام معدودات يعني جميع الشهر وقال لن تمسنا
النار الا اياما معدودة يعني الاربعين يوما واذا اضيفت الايام الى
عام فهي في دين تحرير العدد قيل دقاق ايام معشبة وسعيد
وافاقة وان كانت ثلاثين وعشرين وعاشيت من العدد
ولعله اراد ما كان معتاد الثاء العادة ستة او سبعة

قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئاته
فيه دليل على ان الهمزة المتعلقة على فعل لا تقتضي تاخيرها
ومثله قوله تعالى قالوا ربنا الله ثم استقاموا **قوله**
تعالى وقولوا للناس حسنا اختلفوا فيه بعد الاية
فقيل هي منسوخة او محكمة فمن قال انها منسوخة
جاء بوجه الصعيف وهذا القول يشبه على القول بانه خاطب
بشرع من قبلنا وقال ابو محمد بن عطية هذا على ان لفظ
الامر هو لفظ يحتمل هذا اللون في هذا الموضع وأقل

الخبر

٢٢

الخبر عن بني اسرائيل وما اوجبه عليهم في التوراة فيه وهذا الكلام
محتمل عندي ان قاله وذهب بعض الى انه محكمة واختلفوا في
الثناء وقيل معناه سعيرا ان تقولوا للناس الا خيرا وقيل امروهم
بالمعروف ونهوهم عن المنكر وقال ابو العالية المعنى قولوا لهم الطيب من القول
وجاوزوهم بالحسنى فالجمهور ان هذا امر ورد به وهذا على
مكارم الاخلاق وقال ابن جبير المعنى اعلموهم بما في كتابكم
من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس المعنى قولوا
لهم لا اله الا الله ومروهم به وقال ابو الحسن يجوز ان يكون
في الدعاء الى الله ويجوز ان يكون مخصوصا بالمسلمين اي
يعني بقوله للناس من المسلمين فلا يتجه النسخ فيه على
هذا الوجه وقد تقدم القول في قوله واقيموا الصلوة واتوا
الزكاة وذكر ابو بكر بن العربي في قوله اقرأ ان الاية على
عمومها ويكون امر تعزير الكافر والمجازاة بالعمل على
مع الخوف ليدرج الانسان عن نفسه بالقول الحسن وقد قال
النبي عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة
طيبة وعلى نحو هذا فسر مجاهد قوله قولوا للناس حسنا قال
او تنهى **قوله تعالى** واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان الاية اخبار بقوله تعالى واتبعوا على
اليهود في الذين كانوا على عهد سليمان وقيل في عهد
النبي عليه السلام وقيل عن الجميع وقوله ما تتلوا قيل
اراد ما قالت وقيل اراد ما كانت

لقوا

تتلوا وقوله على ملك سليمان اراد على عهده وقيل اراد به ملك
سليمان اي به صفته واخباره وقيل على ذكر عمه وتلاوته وحاله
واختلف في المتلو ما كانت فقيل ان الشياطين كانوا يلقون
الى الكهان الكلمة من الحق فيعلمها الملائكة حتى صار
ذلك علمهم فجمعه سليمان ودفنه تحت كرسيه فلما مات
قالت الشياطين ان ذلك كان علم سليمان وقيل هو السحر وتعليمه
وكان قد جمع سليمان ما تلوه من ذلك كما تقدم وقيل هو علم
كان سليمان قد دفنه فلما مات اخرجته الجن وكتبت بين كل سطرين
سطرا من سحر ثم نسبت ذلك الى سليمان وقيل ان
اصحاب نبي خبأ كاتب سليمان تواطأ مع الشياطين على ان يكتبوا
سحرا ويتسبوا الى سليمان بعد موته وقيل ان الجن اختلفته
بعد موته ونسبته اليه فاكثر هذه الاقوال على ان المتلو هو
السحر تلقته الشياطين ونسبته الى سليمان حتى برأه الله سليمان
على لسان نبيه عليه السلام **وروي** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر له سليمان فقال بعض اليهود
انظروا الى محمد يذكر سليمان نبي الا نبيا وما كان الا ساحرا
وقوله تعالى وما كفر سليمان نفي من الله تعالى لكفر سليمان من
السحر ولم يتقدم في الآية ان احدا نسبه الى الكفر وقوله
تعالى ولكن الشياطين كفروا فيه انهم كفروا باعتقادهم السحر
واعتقادهم به واعتباعهم ثم سليمان وكذا ذلك كان **وقوله**
تعالى وما انزل على الملكين الآية اختلف فيما هذه على ما هي معطوفة

فيصل

بفعل على ما هي قوله واتبعوا ما تتلوا الشياطين وقيل
على قوله وما كفر سليمان فهي نافية اي وما انزل على الملكين
اخذا وذلك ان اليهود قالت ان الله انزل جبريل وميكائيل
بالسحر فنفى الله ذلك وقيل على قوله السحر وعلى الوجه
بان الله انزل السحر على الملكين فتنة للناس ليكفر من اتبعه
ويؤمن من قبله وعلى قول مجاهد وغيره ان الله انزل على
الملكين الشيء الذي يفرق به بين المرء وزوجه دون السحر
او على القول انه تقدم انزال السحر عليهما ليعلم على جهة
التحذير منه والنهي عنه والتعليم على هذا القول انه تقدم
انزال السحر انما هو التحذير منه فقط يجب يسير مجاهد فيه
وكذلك ذاتي هذه الاقوال على القول بانها هو على وجه
على قوله ما قتلوا وقد اختلف في اداة الملكين فقيل في
في قراءة الجمهور الملكين وفي الملكين بكسر اللام
واختلف على هذه القراءة في تفسير هاروت فقيل ملكان
وسليمان وعلى هذا القول فما ناقضه وقيل لقبا على جبارة كانا
ببابل ملكين فعلى هذا القول هي نافية وهاروت وماروت
على قول من جعل الملكين بفتح اللام جبريل وميكائيل بدل من
الشياطين في قوله وما كفر الشياطين كفروا وقال مجاهد
بشكر ان في قوله ولكن الشياطين وجمع الجمع على ان
اقل الجمع ثلاثة وعلى تعدد ابتداع السحر من الشياطين اللذين
سحرا الى آخر ومن جعل الملكين هاروت وماروت جعل بدل

فى الملكين واما على قراءة ملكين بكسر اللام فجعل الملكين داود وسليمان جعل انفسهما هاروت وماروت بالنسبة الى الملكين وقيل لعدلهما فى الناس وتحصيل هذا ان من قرأ الملكين بفتح اللام فيهما خلافا لمن قال يعنى جبريل وميكائيل وقيل يعنى هاروت وماروت وقيل يعنى علجين يعلمان السحر وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الملائكة عتبت على آدم عليه السلام حين قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية فقال لهم اختاروا من خياركم ثلاثة فاختاروا هاروت وماروت وعزائيل فاهبط الله عز وجل اليهم الزهرة امرأة من أحسن نساء أهل زمانها فجاءت الملائكة فمروا بها فوقعت فى قلوبهم فراودوها عن نفسها فقالت لا أفعل حتى تعلموا بى اسم الله الأعظم فعلموها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا فيما يرى الناس وكان ابن عمر يلعنها وهذا كله غريب ونبعد على ابن عمر رضى الله عنه وروى ان الزهرة نزلت اليهما بصورة امرأة تجرى فلما ذكرا وقعا انما يقعان فى الارض فمسخت معلقة بين السماء والارض فيما يرى الناس وروى انهما علما من التكلم فى موضعها فلم يوافقا على ان لا يعلما احدا حتى يعذرا الى الله تعالى فى شأنها فذكرت هذا التفسير لتشبثه به معنى الآية وعينى على التعقيب فيها والذى ذهب اليه اهل السنة وجمهور العلماء ان السحر له حقيقة ثابتة

رواية منغراج

كسائر الصناعات خلافا لمن نفاه وانكر حقيقته ونسب ما يتبع عنه الى خيالات باطلة لا حقائق لها

واستدل بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وبحبة الجمهور ان الله تعالى ذكر فى كتابه وذكر انه مما يتعلم ويتقى اذ انى انه محل يكفر وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يكون فيما لا حقيقة له وكذا الحديث فى صحيح مسلم والبخارى وغيرهما من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى يخيل اليه انه يفعل الشىء ولم يفعله وانه سحر بالشعر وبنات وادى جف وبئر ذروان والحديث انما يخرج وكان الذى سحره عليه السلام لبيد بن الاعصم يهودى منافق وشقيقة تحت زاعوفة بفتح الزاى وفراء تعالى وزنى وهى النعاثل فى العذق وزنت بسبب فقه لبيد بن الاعصم وسحر ابن عمه فتكوعت يد وسحرت جارية عائشة رضى الله عنها وهذا كله يبطل ما قالوه ومن مستنكر فى العقل ان يكون الله تعالى يجرى العادات عقب النطق بكلام او فى كتاب او فى نفخ او فى جسم حيوانى على ترتيب خاص والذى يجب الاعتراف به ان السحر قد يكون سببه الادوية فى الاطعمة او الادهان او البخور او غير ذلك مما يعتاده السحرة فيمرض المسحور او يموت او يتغير عن طبعه وعادته وفى الكفاية الدالة ان نفع من انكر السحر ونسبه الى التخييل والشعوذة والادلة التى فى قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم

انها تسمى وان التخييل حقيقة ما فيه وضعف وظهر
بجعل السامع واذا ثبت السحر فقد اختلف متبنو نبي
الفخر الذي يمكن ان يقع عنه فذهب قوم الى انه يمكن ان يقع
عنه كل مقدور لله تعالى وانه لا فرق بين المعجزة والسحر
الا بالتحدي فلو تحدى بالسحر لم يكن له فرق. وذهب المعتزلة
اذ المعجزة صحت معجزة والا بطلت وذهب ابو اسحاق الاسفرايني وذهب قوم
الى انه لا يجوز ان يظهر السحر على ايدي الانبياء والاولياء وقلب الاعيان
قلبا ذاتيا وقلب البحر واحالة الاجسام والاوزان واغتيال ذات الروح
ويدخل في هذا القول الذي يمكن ان يقع عنه ما كان من
مقدورات البشر مثل ان يمشي على الصراط في الهواء او
يطير في جو السماء ويمشي في دجلة في الخوخات
والكوات اذا الجو كذلك في الجهات من فعل الله وذهب
البشر وذهب قوم الى انه لا يبلغ الامر فيه الى تحويل ذات زيد
على الشخص خمر بين الحي وزوجه وذكر ان الله سبحانه
انما ذكر الانقطاع ليكون عنه وتمويه اليه عنه فاما قلب
الاعيان فيقع عنه ما هو اعظم منه لذكره انه لا يقوى المثل
عند المبالغة الا على الاحوال المذكورة وهذا المذهب
للمعتزلة والصحيح انه اذا جاز ان يقع من الساحر
الاعيان الجميع والاجسام في بيت فعل وفعل
جاز ان الله تعالى هو الذي يجري في العادة عنه فعل السامر
الشخص الذي يفعله جلا وفي ذلك التمييز ما هو معجز للنبي

جميعه واقع

جميعه واقع بقدرة الله تعالى قال الكل واقع بقدرة الله تعالى
واذا كان كذلك الحاجة الى بيان فعل وجعل للاكثر ان ورد
الشرع بقصوره على جعل خاص وجب اتباعه ولم يوجد لسمع
قاطع في ذلك وذكر النبي في بيت الحي وزوجه ليس بنص
على قول السحر على النفي فقط وفيه نظر فقد تقدم ان
المقصود بهذا القطع ويحتمل ان يقال انما جاز الله تعالى
من احوال السحر الا النفي في بيت الحي وحيث لانه من المتخيل
المعرفة شيء ما وحمله ذكاوة في النفوس التي من غلب
القصاصية وقوة الذكر الله تعالى تقبيح العقائد
وتنفير النفوس المستعيرة عنهم لانه غاية ما يتهيأ في
الجبلة فعلهم واذا كانت الاية محتملة لهذا لم يكن فيها حجة
ظاهرة وقوله تعالى فعلمنا فعلا تكفي فعل وفعل فيتعلم
السحر ويفعل يعلمه وقال بعضهم ليس بكفي ويحسب عشرات
الخلاف اختلف في حكم السامر والتنفير ليس بعلمي
وانما يستدل عليه بالشرع ولم يرد في ذلك الا الاحاديث
الاية المذكورة في قوله تعالى واكثر الشياطين يعلمون
السحر وقوله انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما
ما يفرق به بين المرء وزوجه وقد ذهب عامة العلماء رحمهم الله الى انه
كفر بظاهر الاية وهو ما استثنى به فهو كالزنديق يقتل قتل
اولا يقتل والاستتابة وفي المنتقى رواية انه يستتاب
جاز قتله والاصل ولعله انما هو كفر لانه من اعمال الكفار

كفر وا

جاز ٢

او يعني معذور له جاز ما
وقع معذور للعبد بهذا ٢

وقيل انه ليس بكبير وانما سبيله سبيل القتل فان قال لم
اقتل بعمد لم يكبر ولم يغتسل وان قال قتلت به عمدا فقتل
وان قال لم اتعمد القتل كانت الدية وان قال هو ابني فرحته ولم
يمت اقسم اولياء المقتول لقد مات من ذلك الفعل وجبت الدية
وهذا رد ان الشافعي وقال ابو حنيفة ليس السحر بشيء
الا ان يكون فيه كفر يعتقد للكفر قال الهندواني واذا قلنا
انه يقتل على الجملة لانه من عمل السحر وعلمه فقد كفر والكافر
يقتل قال الله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر فاذا ثبت كونه كفرا وجب القتل به قال بعضهم
اما بنا وقد قال الله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير وقد يقع لبعضهم نفع فقتله لنفعه تنظر فقتله وخراجه في الموطأ
ان جارية قالت جارية لها سحرتني وهذا مذهب ابي انه ليس
بكفر يتأول الآية ويخرجه عن ظاهرها ويحتمل ان يكون فيه
ولكن الفقهاء حين كفروا بانتحالهم جعلوا ذلك
ويكون الكفر لغويا لانهم عبدوا وكفروا بالله وقوله جل ذكره
اي بانه تسخيرا له ولا تكفر اي كفر العزيمة او بالله والاظهر
هو الاحتمال الاول ما تقدم وهذا كله فيمن سحر بفعله واما
من عمل له غيره السحر بمراجه او بغير اجنبي جلا يقتل لانه
ليس بساحر واختلف في الساحر هل اقامة الذمة هل يقتل
فقيل يقتل وان اسلم وقيل يقتل الا ان يسلم وقيل يعاقب
ولا يقتل الا ان يقتل او يجمع ما جنى ويقتل ان جاء مقنعا

بالم يعاقب عليه وهذا قول مالك رحمه الله وقوله فيه
جار على اصله في ذهبه في ان الساحر كافر وبه قال ابو حنيفة
صنيعة والشافعي ومن الحجة لهذا القول ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره وقال في
الحوالي في الحرب وقد جاء عن النبي عليه السلام ما يعضد
ظاهر هذه الآية في ان الساحر كافر وقوله عليه السلام
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
قال الشرك بالله والسحر وكذا وكذا فجعله كما ترى بالشرك
وهذا حدث صحيح خرجه النسائي وجاء عنه
عليه السلام في حديث صحيح خرجه النسائي ايضا حد الساحر
ضربة بالسيف وجاء في مصنف عبد الرزاق حدث به في
مذهب الشافعي من ان العمل في السحر ليس بكفر وهو انه
عليه السلام انما امر بقتل الساحر وقال احمد، جاء في حاشيه
ما نصه، وقد اختلف الشافعي هل يجوز ان يشتمل السلام
على السحر عن المشهور ام لا كما ذكره الحسن البصري لانه عمل
سحر وقال لا يعمل ذلك الا الساحر سلامي والاجوز انتهى من
السلامي قلت روى عن ابن مسعود من مشى الى ساحر
او سلامي فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم واجاز
ابن الحسيب لانه وا، فوعا من العلاج يختص بزالة ما
قوله تعالى يعلمون الناس السحر ذكر النحاس بعضه وانكر
على هذا هل يجوز السحر في الاصلاح ليس بمستبين كما ان تتبع

صلاح زوجها واستمالته وعلى القول بان الشتم كبير
فانه اي ادبه ما اشتهر الشرع له بانه كبير قال اصبغ
ويكشف ذلك الحاضر بعلم عفيفته وبالموازية الذي
يقطع اذنه الى جل او يدخل السكاكين في جوف نفسه
ان كان هذا امي افتك به وقال حالا امر بعبده الى جل
من الشلا بعاقب والا فتل فيه فزع من هذا انه ليس كل
سبي كبير او قد اختلف المعنى ون في قوله تعالى يرمون
به بيوتهن وزوجه فقيل اراد بيوت فتة الدعمة وقيل معتل
يؤخرون الى جل عز الى اخر معنى الا يخرجن على الوطي فهي ايضا
في فتة فعلى هذا يكون ويكل الى جل من اجراته **فوله**
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا قالت اختلف
في معنى هذا فقيل نهى الله تعالى المومنين ان يخاطبوا
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة لما فيها من الجفا
وقد عبد الله تعالى على تعويض وتوقير وقيل الصوت
عند والاول اظهر وفي الاية على هذا دليل على ان
من كل مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها استرسال وقلة
وقيل نهى الله المومنين عن التكلم بهذه اللفظة لان
اليهود كانت تقولها للنبي عليه السلام وهي تقصد بها
الزراية وكان المسلمون يحملونها على معنى راعنا في اللغة
وهي فاعل من الرعاية وكانت اليهود تقصد بها السب
وقيل الى عوته ويظهرون انهم يقولون الى اعزت ويطعنون

انهم

انهم يقولون الى عونه الفتى وهي الجهل قال بعضهم راعنا لغة
كانت الانصار تقولها وقالت وراعنا ليس من الرعونة على النبي عليه
السلام فصرفها الى معنى الى عونه ويظهرون انهم يريدون
الى اعزاسه ويطعنون انهم يقولون الى عونه الفتى وهي الجهل
قال بعضهم راعنا لغة كانت الانصار تقولها فقالت
وراعنا من زيد من الثابوت للنبي عليه السلام ليا بلسانه
وطعنا فكان يقول اسمع غير مسمع فنهى الله المومنين
ان يقولوا ذلك اللوطخة والذي ابو بكر عليه ان تكون هذه
اللوطخة وقعا على الانصار وقد ابدى في لغة جميع العرب
ولعل قائل هذا الكلام ذهب الى ما ذهب اليه ابو بكر وانما ذهب اراد
ان الانصار كانت تريد هذه اللوطخة التي من مخرجها فسمعها
لغة لها وحكى المهدوي عن قوم ان هذه الاية منسوخة بهذا التاويل
قال هذا ضعيف لان الاول لم يكن شيء حتى ينهى عنه فتقول
ذا ضعيف لعمل فذكر ان هذا قال كما ابو بكر وليس في هذه الاية
شيء كما قال لان الاول لم يكن شيء حتى ينهى عنه فتقول
ذا الراعي في يقال هي فراعنا من راعنا بالتنوين ان
اليهود كانت تقول فنهى الله المومنين على القول الجراح
الى قوله على القول الجراح هذا تسلسل رفعة ليلا تحرف
منه اليهود الى اخر وقوله فنهى الله المومنين على
القول الجراح هو الصحيح بعينه هذا معنى الانكار وانكر
اليهود قولهم وهي في اذا بن مسعود راعونا وقال وهي فعل طبيه
الجملة من الى اعزت وكان اليهود يقولونه للنبي عليه

لغة

يقولوا

قوله راعنا

سرا الذريعة

كما اليهود

الاستلام بظهور الانامل بيد ون الحجار وتسميتي بيد ون الحجار وقع في
ابطالي راعونه جاء كما لا يخفى الى عونه والعقول فيها
كالفول في راعنا وقد استدل الحنفية بهذه الاية على القول
بنسخ الواجب بغير الكلام خلافا للشافعي وابي حنيفة
حيث قال بالامتناع وقد الجواب عن ذلك بان ما كان من الشروع ظاهر
في الصحة ويتوصل به الى استباحة الى جامثل ان يبيع الى اجل
سلعة بمائة الى اجل ثم يبتاعها بخمسين فهذا وقد الحرام
واجاز ذلك الشافعي وحنيفة ومالك ومن تابعهما قد
يؤدي الى اعطاء خمسين دينارا وهي مائة جزاء فاجاز الى
الحرام حرام وتعلقوا بظاهر الاية المذكورة في منع الموضين
من قول راعنا النسخ عليه الاستلام فوله فعلى ما قيل
من ان الاية او نفسها الاية النسخ لغوي وشرعي والكلام
في النسخ الشرعي كالكلام في الصلاة الشرعية وقد
تقدم وهو ان اللغة على ذلك معان يقع على النقل كنسخ
الكتاب وعلى الرفع دون خلاف كقولهم نسخت الريح اثار
الماشي وعلى الرفع مع الخلاف كقولهم نسخت الشمس الظل
واختلف في جزئي الوجهين من الشرع هل هما بحقيقة
حقيقة او مجازا او احدهما حقيقة والاخر مجاز وهو في
الشرع رفع الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متاخر عنه
على وجه لو لاه كان ثابتا مع تراخيه عنه واما اخوه مكرا
الصفة الشرعية فهي مذاهب المعتزلة الواقفية فمنهم الى رفع

وقيل حقيقة في يؤدي

جاء النسخ

جاء النسخ بمعنى النقل يقال نسخت الشمس ظل الشيء وهو ذهابه
فتخيل ابو بكر بن العربي الى ان نسخ الشيء ازالته لغة
وشرعا وهو خطأ منه فنسخ الظل الشمس ونسخ الى الريح الاثر
وهذا ليس بازالة والى جمع بين ذا وهو معنى واحد فقال وكذا الا
نسخ الكتاب لموازالته ايضا لانه كان مثبتا فاذا جيء
بما كتب زال اثبتي اذ مجال كان فيه وقول من يقول انه النقل
ما فسد وقد وهم فيه الغاضي واهل الحق غيره ومن وراء
وراهم وما اصابه الا الشيخ ابو الحسن وهذا الذي
قاله يعني صحيح بمعنى ان كان زال اثبتي اذ جاء انه اثبت مثله
ولو ورد في الشرع مثل ذلك لكانت الاية المرتفع حكمها نسخا
وهذا هو نقله اهل وخلاف الجمهور للاجماع يعني وقد
ثبت بهذه الاية حكمة النسخ في الشرع وهو ما ذكرته
وتحيرت فيه جهلة المعقول اقوال حتى انكرته اليهود جملة
وزعموا انه يلزم عليه تجهيل علام الله تعالى وانه يبدو له ما لم يعلم وهم
في منعه على جهة منعنى جهة تعالى عقلا وارضى تعالى عن
خاصة واجازه الى وابن واركبوا البدا ونقلوا عن علي
رضي الله عنه انه كان لا يحلف بالغيب فحاجة ان يبدو له
فيعتق، وردا اصحابنا بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت واجاز
العقلاء الا انهم لم يحصلوا معنى الى جمع الكلام الله تعالى وانكروا
ما نعوا النسخ بالتخصيص وزعموا انه اضطراب الكلام شبيه
عن جهة العبادة واستدل على المعتزلة فيه ايضا ما استدل عليه

البعض. من معنى اني جمع وزاد ان الضريبة لاني جمع ولم يلحقوه
بالتخصيص كما فاله البعض. فقالوا انه يخاطب الداعي على
ان قتل اني في الثابت بالنص المتقدم زايل على وجه لولاه
لكان ثابتا ووجه الدلالة ان الفعل الذي هو معنى اني جمع الذي هو
حقيقة النسخ ومن اخل به فقد اخل بحقيقة النسخ. وزاد
ان اني جمع الكلام الله تعالى وقطع فعله بالمكلف هو الخطاب
والكلام لا يتغير هو في نفسه وزاد انه لا يلزم في ذلك جزاء
انه سبحانه يعلم وقت النسخ ويعلم ان خطابه المنسوخ
يقتضي الدوام ان لم يطرأ ناسخ ويعلم انه اذا طرأ النسخ قطع
اقتضاء الدوام الذي اقتضاه الخطاب الاول ورفعه بزوال
الاقتضاء. هو الى هنا هو وهذا هو النسخ والى هنا حقيقة
وقد في بيت هذه الاية بيت الشيخ الدارمي بيت البيتين أو فتضمنها
من البيتين وزيف او تضمنها عمر ابن كثير او ابو عمر
ويقال نسأ الله واسأها اذا اخره عن الورود فيكون
معنى النسخ في الاية على هذا ويكون معنى النسيان هو
على قراءة من قرأ ابيها التاخير فاذا قلنا في ايه
كلمة وبيان اما على وجه النكرة واما بمعنى ضرائرها ويكون معنى الاية
تنسأها التاخير جاز اقلنا ان معنى قوله تعالى او ننسها
من النسيرة الذي هو ضد الوكر يكون معناه او نذرها نسأنها
لا ننتصرها حاضرة في جميع الجملة وان قلنا ان معنى هو ننسها
النسيان في الاية الثانية احتمل ان يجعل معناه احد امرين اما ان يراد

معنى اني

قراءة من قرأ ابيها

بيت كلها او بيت لا ضمن معنى نزل عليه والقافي او ضمن كلا معنى
منصوغة والثالث او بيت لا نقلا ونتا واذا رجعنا حكمها
والى اربع او ضمن لا حكمها واذا رجعنا نقلا ونتا والى اذ بقوله
ما ننسخ من اية نعني من هذين المعنيين الذين هما النقل والنتا.
والى هذا وعلى المعنيين الاولين يحتمل ان اني يجيء جميع وجوه النسخ
او بعضها ويكون على المعنى الثاني الصحيح ان في قوله منها
او مثلها عائدا الى المعنى المنصوغة خاصة واذا في ذلك او تنسأها
تنسأها لمعنى الثاني فجميع ما ذكر في معنى النسخ من المعاني
جارية في هذه القراءة وفي الاية في الاثنا عشر المتقدمة معانيها
غير هذه. ولما ذكر ذلك ابو الفرج في اية من
في انسخها بضم النون الاولى وفتح الثالثة وكسر
السين من انسيران المتوجه فيها معنى النسخ لانه ما يقال
انسي بمعنى نسي وقال العبادي وغيره ذا الجواني لانه بمعنى
نجعله ننسخ وكذا الحاضق ابو الفرج ان الاية في النسيان
الذي هو ضد الوكر وقال ان هذا لم يكن في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عليه السلام والناسي وقال ابن العربي وغيره
وغيره ذا الجواني وفتح وفتح والراجح في هذا ان اني جمع الاية
بنسخ او بتنسية واما ان اني جاء بمعنى فعل وليس بشيء
لان ذهبت بالذي او جئنا ايها اي لم نفعل وقال ابن العربي
مفصلا لم تذهب بالجميع وقال هذا القول فيه اني جاء
ورد الحكم به علية الكيا على مذهب الاصوليين فانه يجوز

تنسخ كما

عليه السلام بعد الطريقة التبليغ وفرجاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه على جاء صفوان اية فقال اي الفوح أبي قال
نعم يا رسول الله قال فلم لم تذكرني قال حسبت انه رجف
فقال النبي عليه الصلاة والسلام لم تزجم ولا كنت نسيتها وضع
اعتذارا بوكز عن هذا وعنه جاء على عليه صلى الله عليه
وسلم بعد التبليغ وجوب الصلاة بما بلغ والحديث وان
كان فيه انه قال نسيتها فيحمله انه قال للنبي ابتداء لم تذكرني
جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرج جبريل يسقط وتذكر النسيان
دون تذكير احد وذكر بوحي او حي الله تعالى بذا الله وسئال نبيا
لتخبر جوابه بهذا فسيان لم يقرر عليه وفي هذا كله تخصيص
بوخزة عن الاصول والمخالفين هذا ضعيف وفي اجتماع
بهذه الاية ما تنسخ من ذاته او نسبها نأت بخير منها او مثلها
من قال من شرط النسخ اثبات بدل المنسوخ ومنهم من شرطه
عقلا ومنهم من شرط شرعا خلافه والجواب عن حجتهم بالاية
من اوجه احدها ان هذه الاية لا تمنع الجواز وان منعت الوقوع
عندهم يقول بصيغة العموم ومن لا يرى العموم صيغة جعل الزمه
اصلا ومن قاله بها جعل الزمه من يرى ان لا يجوز بي يجيء الواضح
الاجمال بل يتحقق التخصيص اليه جدليل المنهي عن اخذ الجموم
الاخراجي ثم اجتهد ونسخ تقدمة الصدقة عن مناجاة النبي
عليه السلام بانه نسخ دون بدل ثم كل من الاية انه تعالى
ينسخ الاية بالاية اخرى مثلها وقد الاية من ذا الا الرابع

المنسوخ

المنسوخ او يتضمن مع ذا العاجز، كذا الا محتمل وضع
احتج بالاية ايضا من يجيز النسخ بالاخف والاجيز، بالمثل
وهي مسالة قلالة احوال احدها هذا والثاني انه يجوز
بالاثقل والاجوز بالاخف والجمهور على الجواز بهما جميعا
ووجه حجة اهل القول الاول انهم قالوا اية هذا الخبر
الذي ذكر الله تعالى هو خير على والخير ما هو خير لنا والا
بالغير، ان خير كله والخير لنا ما هو اخف علينا والجواب عن خير لنام
هذا ان الخير ما هو اجزل ثوابا واصلح لتاليه المال وان كان
اثقل في الحال جان فعل لا يمتنع ذا الاخف لا يشق عليه ثم
لم يوجد في الشرع نسخ الاخف بالاثقل فالجواب فيه
جواب الشرع او لا الامر بتي لما القتال ثم اجريا القتال ونسخ
صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان الى غير ذا الامثلة كثيرة وذا اختلف
في نسخ التلاوة دون الحكم او الحكم دون التلاوة فمنهم من منعه
عقلا ومنهم من اجازه عقلا ومنعه شرعا والصحيح جوازه
عقلا وشرعا لانهما حكمان يجوز نسخهما جميعا ونسخ
احدهما دون الاخر والاية مما محمولة ما في حكمها دون
وقوله فتعالى وعلى الذين يطيقونه وردت طعام
مساكين مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وكذا ما تقدمه
الصدقة امام المناجاة والوصية للوالدين والاقربين
ونسخ التلاوة دون الحكم ما تظاهرت به الاخبار
من نسخ اية الرجم مع بقاء حكمه وحرمة ما نسخ تلاوته

عشر الرضاعات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله تعالى ذلك كفيل من أهل الكتاب الى قوله تعالى من بعد ما تبين لهم الهدى الحق في هذه الآية دليل كالم على صحة الكفي عنادا والاهل السنة بجوازه وقوعه خلاف والصحيح جوازه ووقوعه وقول لا يجوز وقوعه تأويل واجمل من الآيات في نحو هذا ان العبرة تسلب عن الكافر وقت عناده وقوله تعالى ما عجبوا واعجبوا حتى يأتي الله بامره اختلف في معنى قوله تعالى حتى يأتي الله بامره بعد الامر في القتال وقيل فتح قريظة والنضير وقيل في النفي وقيل اجلان نبي آدم والاخلاف انه اذا كانت الغاية معلومة قبل فوات وانتهاء الكلام الى الغاية انه لا يكون نسخا فان كانت مجهولة كقوله تعالى حتى يتبين والمعنى الجهل انه ليس نسخا واختلف الناسخ فيه قيل هو نسخ لام الاولى هذا الخلاف يتنزل على ان الخطاب في نسخ هذه الآية وقد اختلف فيه فذهب قوم الى انها غير منسوخة لان الامر بالعجب والصحيح موقف بوقف لقوله تعالى حتى يأتي الله بامره فكيف يتصور فيه النسخ ومعنى امر الغيب في اذا الامر المشكل في امر القتال او فتح قريظة والنضير وذهب اخرون الى انها منسوخة ومعنى الغيب يتنزل على تعجيب الامر اذا جاء فتح وذلك الاخفاء ابو عبيدة ان معنى هذه الآية بالقتال لان كل آية فيها ذكر القتال فهي مكية منسوخة وحكمه بارفع هذه الآية وكيف ضعيف لان معاندات اليهود اذا كانت

منسوخة

بالمرفعة والذي نهيوا الى نسخها اختلفوا في الناسخ فقال ابن عباس هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله صاغرون وقيل نسخها قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله تعالى قل لهم ان كنتم صادقين فيما تدعون من النفوذ وتحملوا الى انه لا يوثق الى علم وحصروا مدار العلوم في الحواس وهذا قول باطل وعناد وقد قال الكبير في طلب الدليل في هذه الآية يقتضي جواز البداءة وفي دعوى فيه فوله تعالى ومن الناس من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الآية اختلف في المشار اليهم في الآية فقيل النصارى الذين كانوا يؤذون من يصلي بالبيت المقدس ويجهدون فيه الاخراب وقيل الروم الذين اعانوا بخت نصر على تخريب بيت المقدس وقيل كفار قريش حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام وهذه الآية وهذه الآية وانكاف في جعل هذا ذكر مسجد مخصوص بهي نعم جميع المساجد على مشهور القول في هذا فان يعضهم وكذا المنع في وظيفة الاشتراك الا انها مساجد وان لم تكن اذا الارض كلها مسجد وعلى هذا فتعلو بهذا مسألة وقعت فيما بين الحوفيين يؤدين بالاسعار وينبغي بالرعاية وبين دعوى الجبر ان يصلي مشكل الجبر ان واراد وا فلسفة ما اختلف الشيوخ فيه ويمكن ان يحتج لهذا المنع من هذا الوجه قوله تعالى في هذه الآية ومن اظلم ممن منع مساجد

تؤثر فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله ان يذكر فيها اسمه الاية وقوله اوليك ما كان لهم ان
يدخلوها الا خائفين يدل على ان المسلمين اذا اجتمعوا
اذا دخلوه ولو لذلك الما كانوا خائفين وقد يجاب
على ذلك باضافوله نفي ما كان المشركين كيف ان يعمروا مساجد
الله وعمارتها تكون ببنائها واصلاحها وحضورها والصلوة فيها
قوله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية اختلف في
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تحول القبلة
فقال ابن جريج اول ما صلى الى الكعبة ثم حول الى بيت
المقدس فمات الانصار قبل فرضه عليه السلام المدينة
بثلثة اشهر الى بيت المقدس وصلى اليه وفرضه المدينة
ستة عشر شهرا ثم وجهه الله عز وجل الى الكعبة وقال
مجاهد عن ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبقدر ما هاجر
الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وقال
ابن اسحاق نحو كانت قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة الى الشام وجعل الكعبة بينه وبين الشام وقال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس اول ما نسخ من القرآن ان القبلة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة
وكان اكثر اهلها اليهود امره الله عز وجل ان يستقبل بيت
المقدس ففرحت اليهود بما استقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضعة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فحزن

الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى الى بيت المقدس
الا بالمدينة خلاف فيه جابر وخلاب جاء فان ابن جريج
قال ابن جمهور الى وشواهد القولين وتحصيل هذا انهم
اجمعوا على ان اول ما نسخ من القرآن القبلة واجمعوا ان
ذلك كان بالمدينة واختلفوا هل صلاة بمكة قبل الهجرة
هي فرض الصلاة عليه بمكة ابى ان فرض المدينة ثم بالمدينة
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا او قبل كان صلاة
فرضين ~~صلى عليه بمكة قبل كان صلاة الى بيت المقدس~~
~~صلى عليه~~ الى الكعبة اول فعاد مكة
ثم لما فرض المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا
وقيل سبعة عشر شهرا او قبل ثمانية عشر شهرا ثم حوله
الله الى الكعبة واختلفوا هل كانت صلاته صلى الله عليه
وسلم الى بيت المقدس برايه من الله تعالى في الفرض او سنة
منه صلى الله عليه وسلم لجاء عن ابن عباس انه قال اول ما نسخ
من القرآن القبلة فاقتضى هذا ان القبلة المنصوصة
كانت مستقبلة بالقرآن والمشهور ان استقبال بيت
المقدس لم يكن بالقرآن وقال ابو عبيد حتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوادر ما اختار بيت المقدس لبيته الا بما
بما اهل الكتاب وقال بعضهم صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الى بيت المقدس ليجتنبي من امن من العرب لانهم كانوا يالفون
الكعبة ويناجون في بيت المقدس ويحجون وفي الباجع عن

بفعل كانت صلاته الى بيت
المقدس فرضا عليه الصلاة
بمكة ا ٢ ٢

جاء عنه من اختلاف في السعيدة وفي المريضة المسافر ويصلي
البعير على راحلته والصحيح جواز ذلك لان ابن عمر روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر هذا وهو ما يخصص عموم الآية
الواحدة ويجعلها عموم الذي واختلف هل يستحب للمصلي
على الراحلة ان يستقبل براحلته القبلة اولا في مذهبين
والكسر عليه الذاهبة في الحالة الاولى المذكورة وهي
البخاري عن ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المسافر على راحلته حيث توجهت به وهي رواية صلاة الليل
الا المكتوبة ويوتر على الراحلة قال نافع فهذا يفيد هذا الحديث
بعمومه قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ان المراد الصلوات المفروضة وان النافلة يجوز فعلها وتبين
ان النافلة في السواحل بعثة الصلاة عليه السلام حتى
البعير على راحلته حيث توجهت به وذهب عبد الله
بن عامر بن ربيعة الى انه لا يجزئ غير استقبال القبلة فاطلقا وجها
في ذلك حديث رواه عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فخفي علينا القبلة واعلموا علامات
فجعلوا صلوا واوا انهم قد اخطأوا فمضوا قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اصبحنا ذكرنا ذلك فانزل الله تعالى
وحيث الله وذهب بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
مع القوم في هذا السفر وهو خطأ وهذا ينافي العموم
الخارج على السبب والاغلب ان السبب داخل في حكمه

المريضة وقيل حولت القبلة في صلاة الاربعة وقيل لم
يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمريضة الى بيت المقدس
الذي من ثلاثة عشر شهرا وقال انسر جع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس بعد سبعة اشهر
وعشر وقال الحسن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدس ستة عشر وقد اختلف في هذه الآية على ثلاثة
مذاهب فذهب بعضهم الى انها منسوخة وذهب
الى ان الظاهر هو الصحيح وذهب بعضهم الى انها محكمة
وليست منسوخة والذين ذهبوا الى انها منسوخة اختلفوا على
ان ناسختها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
واختلفوا في تاويل الآية المنسوخة فذهب قتادة وابن
زيد الى انها نزلت في اباحة الصلاة الى اي الجهات كانت
والى هذا ذهب ابن بكير في احكامه فالوا وهذا نسخ قبل
الفعل لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الحرم شطرا توجه وقال بعضهم انما نزلت في الصلاة
التي يفعلها المقيم بمكة اذا صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الى سبعة عشر شهرا فحذر عزمة المريضة رجاء
ان يستقبل بزاله النهوه وكان يجب الاستقبال
الى الكعبة وتقلب يقع الى الشك واطلعوا ان يوم
يكتفوا به الى الكعبة فانزل الله تعالى فاينما تولوا
وصلوا في الشك الآية فنسخ ذلك استقباله الى بيت

جاء عنه من اختلاف في السعينة وفي امية المسلم ويصلي
البني فرعلى الى احلة والصحيح جواز ذلك لان ابن عمر روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعهد فيخصه عموم الامة
الواحد كذا ويجعله عموم الاولى واختلف هل يستحب للمصلي
على الى احلة ان يستقبل بوجهه القبلة اولا في مذهبين
والاكثر على هذا والحجة في ذلك الاحاديث المذكورة وهي
البخاري عن ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
هي التطوع على الراحلة حيث توجهت به وهي اداء صلاة الليل
الا المكتوبة ويوتر على الراحلة قال الدليل هذا الحديث
بعمومه قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ان المراد بالصلوات المفروضة وان القبلة هي فرضه وتبين
ان القبلة في النوافل سقطت عنه الصلاة عليه السلام حتى
السعاري على الى احلة حيث توجهت به وذهب عبد الله
بن عامر بن ربيعة الى انه اذا نزلت عليه القبلة فاستقبل وجعل
في ذلك حديث رواه عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فتحرى قوم القبلة واعلموا علامات
فلما اصبحوا اذا انهم قد اخطأوا فقالوا قد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزلت هذه الاية فالفلتم وجد الله وذهب
بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
مع القوم في هذا الشعب وهو خطأ وهذا بخلاف العموم
الخارج على سبب فالاغلب ان الشيء داخل في حكمه

الفرقة وقيل حولت القبلة في جمادى الاخرة وقيل لسبع
بقين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى بيت المقدس
الثنتي عشر ثلاثة عشر شهرا وقال انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس لسبعة اشهر
وعشر وقال الحسن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدس سنتين وذكر اختلف في معنى الاية على ثلاثة
مذاهب فذهب بعضهم الى انها منسوخة وهذه
الية الكافرون هو الصحيح وذهب بعضهم الى انها ناسخة
والمنسوخة والذين ذهبوا الى انها منسوخة اتبعوا على
ان ناسخها قوله تعالى وجهك شطر المسجد الحرام
واختلفوا في تاويل الاية المنسوخة فذهب قتادة وابن
زيد الى انها نزلت في اباحة الصلاة الى اي الجهات كانت
والى هذا ذهب ابن عباس في احكامه قالوا فهذا ناسخ قبل
العمل لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى شيئا
الى ثم توجه وقال بعضهم انما نزلت في الصلاة
الى بيت المقدس حين نزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم الله سبحانه وتعالى اعلم وعزوفه الحرفة رجا
ان يستالف بذالك اليهود وكان يحب الاستقبال
الى الكعبة وتقلب وجهه الى السماء فعلما ان يوم
يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى فولى شطره
وعمل في الصلاة الاية فنسخ ذالك استقباله الى بيت

المغرب ونزل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهذا القول يضعف
لان قوله عموم الاية على معنى عام ويأتي على هذا القول
ان صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس انما كانت جائزة
من الله تعالى وان لم يكن امرا فلم تكن منسوخة بالقرآن
والمشهور انها منسوخة بالقرآن والذين ذهبوا
الى انها ناسخة قالوا معنى الاية انما تولوا من مشى فلان
مغرب فثم وجه الله اي القبلة التي امر بها وذا الجانب استقبال
الكعبة فجعلوا الاية ناسخة للصلاة الى بيت المقدس
وسيأتي على هذا التقدير التأويل بمعنى الاية الاخرى قوله وجهه
شطره المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وتكون القبلة الى بيت المقدس سنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسخها القرآن والذين ذهبوا الى انها لا ناسخة
والمنسوخة اختلفوا في تأويلها فذهب ابن عمر الى انها
نزلت في صلاة النافلة في السفر على الراحلة حيث ما
توجهت به فتختص هذه الاية بهذه الصلاة وبالمدة
الذي جاز لهن وعموم الاية الاخرى وعلى هذا التأويل
الاية محكمة في الخبر والنجد والحق والسفر وعلى
الراحلة وعلى غيرها الى القبلة وبالجملة عموم غير مخصوص سبب
مجمل توقف على سببه او حمل على عمومه فيه خلاف بين اهل
الاصول والخلاف ان هذه الاية هل تختص فتلك القسم

الذكر عارضه الحكم عموم قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره، فان تخلف عموم قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله الاية لم يكن على المخطئ بعد الاجتهاد اعادة وان
غلب عموم قوله فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره، وجب عليه الاعادة ابتداء
وهو قول المغربي، وجوز سحنون والاول قول سائر اصحابنا
والطرفي، عبد الوهاب وقال بعض اصحابنا انه يعيد في الوقت
والاظهر تخصيص الاية المواجهة بالاية الاخرى وهو
خلاف ظاهر الاصوليين لان تخصيص او على القارئ
ووجه القضية وكذا اذا اختلفوا في الجواهل والناسي
كالخلاف في المجتهد المخطئ وذهب قتادة الى ان هذه
الاية نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات دعا النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمين الى الصلاة عليه فقال قوم يكف
نصلي على من لم يصل الى القبلة فنزلت الاية والحق
على هذا السوق اذ هي الى غير القبلة فاحكمه وذهب ابن
جبير الى انها نزلت في الرعاء لما نزلت ادعوني استجب
لكم فقال المسلمون الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وذهب الشعبي الى ان الاية انما قالوا في شهر رمضان
وسمع عليكم فثم وجه الله اي موضع رضاه وثوابه
وصيغة الجمع التي تقتضي الكثرة بالاضافة وقد نسبت
الى الشعبي مثل قول عبد الله بن عامر وذهب بعضهم

الى ان الاية متصلة بقوله تعالى وعن الكلم من قبل معناه جبر
الله ان يزكي فيه النعمة والمعنى ان بلاد الله ابقاها الوعون
فتصرفوا فلا يمنعكم تخريب من خرج به منصار الله ان تولوا
وجوهكم قبلة الله التي كنتم مرضيه وفعل فولت صيغة
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله جاعلكم المسلمون
لذا الرط وعني فتح وجه الله على تقدير فتم الله وفعل فتح
تبارك وتعالى رضي الله وقال ابن عباس نزلت حين حول النبي
عليه السلام الى الكعبة وقالت اليهود ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها فجمع واختلف في هذه الاية من
الاقوال احدها نسخ قولا والاعتراض على من جعل الاية
منسوخة بان يقال انه خبر الله وان كانت خبرا فهو
معنى الامر **قوله تعالى** وقالوا اتخذ الله ولدا
سبحانه الاية تدل على انقطاع اجتماع الملك والولادة
وكذا الخ قوله ففيه ان كل من في السموات والارض الا
الى عبدا وكذا الخ قوله تعالى وبالوالدين احسانا ولا
تقل لهما اف يدل على عتق الابوين لانه ليس من الاحسان اليهما
رفعهما وكذا الخ قوله الا اخاه الانعيسي واخي يدل على
عتق الاخوة لانه اذا لم يملك نفسه فملك اخاه ...
وبعضهم الاخ هذا الاستثناء لان وجبة فجرت النبي صلى
الله عليه وسلم الواقع في مقسم الجزاء والوالدان لا ان يجد
مملوكا فيشتري به ويعتقه وفيه انه يقتضي صحة العتق ...

هذه الاية

والاستثناء العتق

العتق والاجل هذا وقع الاختلاف في عتق الاقارب
اذا ملكوا فانكر جماعة من اهل الظاهر وتعلقوا بالحديث
المذكور واثبته الاكثرون الا انهم اختلفوا في تعيين الاقارب
المذكورين في الثلاثة اقوال احدها ان العتق يختص بعمودي
النسب وهو قول عطاء وطاوس والاعوة وهو المشهور من
المذهب والثاني في مقابله دون الاعوة وهو قول عمر
والثالث يعتق ذوي الارحام انه يختص بعمودي
النسب خاصة دون الاعوة وذي ابن خويز منداد والثالث
انه يعتق ذي الارحام المحرمة وهو قول ابن القصار وهو قول
ابي حنيفة والثاني في قول الشافعي وحجة القول الاول
ظاهر الاية المذكورة وبحجته في الاعوة قول تعالى الا قليلا
الا نعيسي واخي مما استحال ملك نفسه استحال ملك
اخيه وتعلقهم بنص الاية في الاعوة ضعيف والرجل ضعيف
المتعلق بقوله تعالى الا قليلا الا نعيسي واخي نعني عتق
الاعوة من قبل وانما عتق البنوة لقوة الظاهر الوارد به
القرآن والابوة بقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبقوله
تعالى ولا تقل لهما اف وليس من الاحسان لهما الرق فاقهما
وحجة من اعتق ذي الارحام المحرمة قياس التي وعلي والنسائي وابو
داود عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر وهذا يرجع الاعتراض في الحديث
الى ذكر جميعه الشفي او قيل ان معناه انه يعتق بالشرع ...

عند الجمهور الحرام وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى آخره معناه انه ماض عن التهب والغارات والاختطاف الذي. على السلام انما كان يحل لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها الا لمنشد وروى ابو شريح الكعبي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يسفكن فيها دم وان الله احلها لي ساعة ولم يحلها للناس وقد اختلف هل تعاد فيها حدا وبها فيها جار والذي يحرم قتل الابق في الحل فعارضه معصوم قول عليه السلام لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحرد صيدها وقوله تعالى واحل لهم الطيبات وقد خصص الشرع منه الخبائث. فالخلاف بيننا الصيد. ان الوحشي كله من الابل والبقر والغنم والدجاج ونحوه الخ يجوز الحرم وغير الحرم فذبحه محرمة والاصطياد الحل وروى ابن عباس رضي الله عنه وسلم ان ابن عباس مر بالزنج يا نصارا وخصص الشرع أيضا الصيد بالخبائث. والحديث الصحيح وهي خمس او اكثر وفي بعض الاحاديث سبع وفي بعضها اربع واتفق الناس على القول بهذا التخصيص الا انهم اختلفوا في قدر الاخبث. المخصصة مع تقليل اباحة قتله في الحرم او الاجنهم من تعدي الحد التعليل واضيع الخمس

وما يقرب منها

واضا

وتجعل هذا العلة فلما قال الله نعم قال ابو اهيم وترزق. الله من الثمرات فقال الله نعم فعلى هذا القول جاء الله تعالى هو الذي اتم وعلى صاحب الاقوال المتقدمة ابو اهيم هو الذي اتم وقد روى ان الله عز وجل اوحى اليه. ان تطهر فيقتضي ثم ان تطهري فاستشق ثم ان تطهر فاستنجي ثم ان تطهر فجاء عانته ثم ان تطهر فشعب ابطه ثم ان تطهر فشعب ابطه فعلم الخبار ثم ان تطهر فاقبل على جسده بالماء فاضع يا فتقتن بعد فتقتن بين وعانة بسنة وفي الخبار يا انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم والله اعلم فعلت هذه الاشياء كلها لانه جاء بها او امر بفعلها هذا الفاديه وهو اقوى ما جاء به الاية دلت الاية ان الشعب وهي الافرار والاوساخ عن البدن والابدان مامورة وقد قال ابو ايوب واهل اتيت ابا ايوب الانصاري فبت عنده فرأى في اظفاري طولا فقال يا غلام ارجل الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نسئله عن جنبي الشمل. فقال لتجيء احدكم تسئل عن جنبي الشمل. والظفار لانها اظفار الشيطان يجتمع فيها الوسخ والتفث وقالت عائشة رضي الله عنها خمس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المشط والكحل والقصة والسواك والسواك قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما الامام من يؤتم به اما في الدين كالنبي والخليفة والعالم وقوله ومن

واما قوله

الست

يقتلكم

للناس

وفجعل

واضراب العقوق اليهم لما كان عن امر يكتسبه ويفعله
وهو اعني ان وقد اختلف فيه فقيل هو عقوق الاقارب ...
المذكور الى حكم حاكم او لا فعيل للمبالغة في الفاعل
الحديث من هلك ذا رحم محرم فهو عاق ويحكم بتأويل عليه
الزجر من فاعل هذا وغيره ينتفي الاجل عاقبته من الخطاب
ليس بنفع الخطاب فقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات اختلف في هذه الكلمات فالذي قال ابن
عباس وقتادة هي عشر خصال كانت في شريعتنا في اثنتين
المضمضة والسواك وفي شريعة الشارب والاستنشاق وفي ثلاث
في الرأس وفيه بزل في الباقي اعفاء اللحية وفي بدنه في الخمسة
تقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والاستنجاء
بالماء والختان وقال ابن عباس ايضا هي قال اثنتان
عشرة في بدنه في براءة التائبون العابدون الآية وعشرة
في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات وعشرة
في سأل سائل وقال الحسن ابن ابي الحسن هي الخلال
التي ابتلي ابتلي بها ابو ابراهيم الكوكب والشمس والقمر
والنار والهجرة والاختتان وحفر بئر الدجرة الزمزم وقالت
طائفة هي مناسك الحج رمي وقال مجاهد وغيره الكلمات
هي ان الله عز وجل قال لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال ابراهيم يجعلني للناس اماما قال الله نعم قال
ابراهيم وتجعل البيت قبلة قال الله نعم قال ابراهيم

جماعة اهل السنة وايمتهم مراد الى الصبي على كراهة الامام
وان كان جائزا اولى لما في الخروج عليه من الجسارة واذا اولنا
العهد بما عرض في الوجوه الاخر المذكورة فقال ابو محمد
الحق والظلم هي الاية ظلم الكبير لانه العاصي المؤمن وان
قال الزجاج والاختيار به وقيل قوله لا ينال وهو معنى الرد
الذي قيس به العهد فيصح ان لا ينال عهدي الظالمين وكذا الظالم
الاعلان من عذاب الله جزاء المعاصي لا دائم العذاب للكافر
تحت الوعيد الكبير العفو الجائز عن الله تعالى اذا حصل
صح له الاعلان جاز ان جعلنا الاخبار عن هذه الجملة بالظلم
الكبير وان جعلنا عن الجملة فيحتمل الصحة ان يكون الظلم
المعصية ويحتمل ان يكون الظلم الكبير وهو غرض لهذه الاية
بالجملة ان الظالمين لا يجوز ان يكونوا جميعا من تقبل بهم منهم
او امن الله فقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس واصل الاية مثابة معللة من ثاب يثوب اذا رجع
وفعل من الثواب وقرأ الاعمش مثابا بان على الجمع وقال
ورقة بن نوفل هي الكعبة ، مثابا
فعلا لفعل يدل كلها نحو الهم المعاملات الظلام
وقوله تعالى واذ جعلنا جعله اصل الاية يومئذ
فيه وكني يا البيت عن الحرم فيتجه فيه ان يكون الحرم واصل
ويحتمل ان يراد اصل عرفي البيت خاصة واقل امر الحرم
فيه فعل من موضع اخر والاول اظهر كقوله تقع والاتفاق تلوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومتى ذهبتي قيل تعوعي جهة الاشتباه وقيل على
جهة السؤال وتوخز في هذا اباحة الشعبي في قول
الزوجة والغرابة وسؤاله من يزيد ذه الم **وقوله**
تعالى لا ينال عهدي الظالمين يدل على ان الامامة
وقعت له حتى ان يكون منزه بريئة الله ولا كن الظالمين ينصب
الامامة له واختلفوا في العهد ما هو فقال مجاهد هو الامامة
وقال الحسن النبوة وقال قتادة الايمان من عذاب الله وقال ابن
عباس لا يعهد عليك الظلم ان تطيعه وقيل العهد الدين
والظالمين فيه نهي للكبي وقيل لهم الفواصح جاذا او لنا
العهد الامامة او النبوة والتمسك بالكلم عام للمعاصي والكبي
وان قلنا انه ظلم الكبي بالمعنى بعين لا الكلم فيه وان قلنا انه
كظلم المعصية فيوخذ منه على القول بان العهد النبوة ان
المعجزة لا تظهر على يد ساسق كلام وان كانت الدلالة العقل
جاز الا كن السمع بيزه الاية وعلى هذا منع من خذ العلم ويوخذ
منه على القول بانه الامامة ان الجاسق لا يتم ان يقوم
اهلا جاز ظهور المعجزات على يده بمنزلة اهانته فعل يجب
خلافه ام لا اختلف فيه والى القول بجلعه ذهب جماعة من
اسلف وبهذا التاويل خرج ابن الرومي والحصري على بيت طاهر
وخرج جماعة اهل العراق وعلماؤهم على الجواز واخرج اهل
المدينة بني امية عنهم كانت الحجة وبهذه الاية وما كان ربك
في معناها تعلقت طايفة من المعتزلة وجماعة الخوارج وانما

الشعبي

خالفه

وفقه

نسله هل يقبل كلام راي
صبيه في المذهب فوان يعلى
اليقول بانه لا يقبل يرجع
لكت تحوي اليه

ولم يتعرضا التي عنها وتبعهم ابو الحسن الكرخي وفيهم من راى
التفصيل الا انهم اختلفوا في العلة فعللها ابو بكر الرازي
وعللها الشافعي بان لحومها لا تؤكل وبحسب ذه الطبع
كتي وكل واحد علته واختلفوا في حكم ما يحل مما لا يوكل
الاية في المعنى وعلى القول بانه يقتل يخص عموم الاية
بعموم الخبر وقال ابو الحسن الكرخي يحتمل ان يكون
جعلها ما منا لما جعل فيها من العلامة الفاصلة على
توحيد الله وهو اختصاص لا يجوز ان يوجد في غيرها
وذه الحمر الوحشية هي التي تعرض لها ولا انه يجمع فيها
الكلب والضبي والاسد الكلب الضبي والسبع حتى اذا
في جاء من الخروج عدا الكلب عليه وعدا في التعدو والبغي
وقوله تعالى واحتزوا من مقام ابي ابيم مصلا يعني اوا حتزوا
على الامر واحتزوا على الخبر وقال اقربن ها الكرعي
في معنى ذه الجاز وروي عن علي رضي الله عنه انه قال واقفت
ربي في ثلاث في الجاب وفي عيسى ربه ان طلقتك وقلت
يا رسول الله لو احتزت من مقام ابي ابيم مصلا فيه لغت
واحتزوا من مقام ابي ابيم مصلا هذا امر للامة كما هي واسوته
صلعم وسلم عليه السلام وقوفه فيه غير هذا واختلفت
في المحفوظ جعل هو الحجر الذي ارتفع عليه ابي ابيم
عمن بني البيت وارتفع البناء وضعف عن رفع الحجارة التي
كان يضعها عليه بناء وبناء اياها وقال الى سبع بن اشرف هو حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناولته اياه أو اتاه باغتسل عليه وغرقت رحلة جبريل
وقال نوح نزل الحجر الحجر الحجر وقال ابن عباس
ايضا هو مواقف الحج كلها وقال غيره مقام الحرم كله وهي
موضع صلاة وعلى المراد الذي قوله فنزل قوله الحجر او المسجد
الحرام وفي قوله يقيمون الصلاة وعطاء تقوم على الاصل
في الصلاة وقيل يصلي اليه **قوله تعالى** ان طهرا
بيتي للطائفين الآية طهر امر فعل فعله اضمار على نية
طهارة اي اعمرا على تقوى وقيل طهر اي تزهدا
الاوثان وقيل طهر اي من الشرك والدم وقيل طهر اي من
النجاسة وقوله للطائفين قال علماء الطائفون اهل الطواف
وقال ابن جبير هم الغرباء الطارئون على مكة والعاكفون
قال ابن جبير هم اهل البلد المقيمون وقال عطاء هم المجاورون
بمكة وقال ابن عباس هم المصلون وقال غيره المعتكفون والركع
السجود المصلون وكل مقيم عند البيت في بيته وحيه الله
فلما تحللوا من هذه الاقوال قال ابو الحسن نزل هذه الآية
من وجه على ان الطواف وعلى جواز الصلاة في غير الكعبة
رداً على من قال انه لا يجزئ في الكعبة دون النفل واحتج
بقولهم غير البيت قال على ان الصلاة التي نفت الطهارة
عنها هي في غير البيت وبصلاة الكفار على هذا ان شاء الله
قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا
امنا الآية قال ابو الحسن معناه ت الخصب والغارة لا على

ما ظنه بعض الجهال من تعجيل الرخاء في غير وقته
القتل فان ذا لا يجوز كونه مقصودا لابي ابراهيم عليه
السلام واختلف في مكة متى كانت فقالت فرقة منهم
الله تعالى يوم خلق السموات والارض وقالت فرقة
منهم ابن اسحاق والقول الاول مع ما قاله النبي عليه
السلام في خطبته ذاتي يوم الفتح والثاني على ما قاله
ابن عباس على الجملة وعلى انفراده قال يا الهي ابراهيم ان
ابا ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة فابين ما بينهما
حرام وجمع بين الحرمين جاء بعقاب الثاني انه اراد ان
ابا ابراهيم حرم مكة وانا حرمت بقدر ثور وذلك على
اختلاف فيه بينهما بفيء وقيل ادع ربي وقيل بي جمع مواعد ابراهيم
وقيل ابي ابراهيم اخبرا بذلك وقيل غير هذا وذكره الله تعالى
على ان اسماعيل دعا مع ابي ابراهيم وذكر عن علي رضي الله عنه
ان ابا ابراهيم دعا واسماعيل لصغر صغير والاشبه ان يدعو
بامر هو الى الآية التي هي **قوله تعالى** وقد
علمنا اختلاف في معنى كلمات ابراهيم والمسلم عليه التوبة وهم
معصومون بفضل كلمات الرؤوم والتشبث وهذه اراد ان يعرفها
من ذريتهما وهذا اراد ان يشبثا وعلما ان تلك المواضع وكلاه
التوبة من الذنوب وطلب التوبة وقال الكسائي بسر امرني
خلف الله الا ويقيم وبين الله معناه يجب ان تكون اصبر منا
غير واجتمعوا الامة على عصمة الانبياء من معنى التبليغ ومن

معصومون

يسير

معناه

الكبائر ومن الصغائر التي يجب ردّه وانقلب به يحرم
ذا الامر الصغائر والذي اقول به انهم معصومون من
الجميع وهو الحق عليه السلام انبي لا اتوب الى الله فقط
في اليوم واستغفره سبعين مرة الخبر وهو عن حالة
التي اروح فيها الى ربه علما واخلاقا عن الى الله وبين توبته
من المنزلة الاولى الى الاخرى والتوبة بمعنى الغوبة
الثانية عشرة **قوله تعالى** ونبئهم عن ضيف ابراهيم
الى قوله انا منكم وجلون قال ابو الحسن يريد على
زوج اتباع ابي ابراهيم في نبي الله فلما ذبحت فسخته وهو الذي
قاله عني ونعوي بحجة مزيدة الى هذا قوله تعالى واعتصموا
اليه الآية اتبع ملة ابي ابراهيم حنيفا ومن الخصلة من اختلف
فيها اختلفوا في اهل كان النبي عليه السلام لم يعلمه
متقبلا ابنى بعثة من قبله او لاولاد الذين ذهبوا الى انه كان
متقبلا اختلفوا في الشريعة التي تعبد بها وقال قوم
نبي بعثة الى ابراهيم ولم يتعبدوا بشرع وقال قوم نبي بعثة
نوح واحتجوا بقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا وقال قوم نبي بعثة موسى عليه السلام واحتجوا
بقوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الآية
وقال قوم نبي بعثة عيسى لانها ناسخ الشرايع والمختار انه
لم يتعبد صلى الله عليه وآله بشريعة الا بجزاء ان هذه الشريعة
فاسخة والايات التي ذكروها متعارضة يسقط الاحتجاج

بها وايضا فان ما فيها من المعاني يحتمل ان يجتمع في معنى
واحد ونحوها انتفى عليه الانبياء من النوعين والتقريبي
ولم الطاف النبي عليه السلام امهاتهم فنشئ وبينهم
واحد يعني الانبياء عليهم السلام وكذا قوله
تعالى يهدي بها من اشاء اراد به ذا الحق المعنى وبذا يبطل احتجاج
من يحتج بهذه الآية على انه كان متعبدا بشريعة من قبله
وكذا الحق اختلفوا هل كان قبل مبعثه على انه عليه وآله
متعبدا بشريعة من قبله ابراهيم فان كان متعبدا
اختلفوا كما اختلفوا في المتعبد وكل ذا الذي العقل
جايز والواقع منه غير معلوم فلا معنى لجعل الفعل
لا يتعلق به تعبد عملي لا معنى له **قوله تعالى**
له والكسب والكسب اثبت الله تعالى هذا للعبد
كسبا وقد اختلف في جعل العبد والحق له تجعله له
ولا تجعل له فيه فعلا وزعموا ان الثواب والعقاب على
ذا الذي كتب وخالفوا الاجماع ونفت الجبرية افعال
العبد ولم تر له فعلا وجعلت الفعل كله لله وزاد مجبورا
على ذا الحق فلزمهم انتفاء العقاب والثواب والتفرقة بين
حركة الاختيار وحركة الرعدة وتوسط اهل السنة فقالوا
الفعل لله تعالى وجعلوا للعبد افعالا فاوهموا
كسبا اضافها اليه من غير شبهة الكسب الى العبد في اللغة
والحديث وابقوا الاجماع وفي قوانين الحق كتبنا الذي ذكرنا من

وراوا

وانفصلوا عن اشكال الثواب والعقاب وعلى هذا الحزب
اعتراض على الانفصال عنهم بوجوب كسر هذا الموضع
ذكي هذا وبداءة الحزب تبعض ما ورد في الفرقان والحديث
من الاوامر والحديث والاحاديث المتعارضة لانه فرجراكه
في الحديث والفرقان ان حالهما في مذاهب المختلفة كقوله تعالى واذا
قرئ له فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله صلى الله عليه
وسلم واذا رأيتم الرجل يعود الناس وغيره الى غير ذلك وحالهما في
الجبر كقوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وقوله
وختم الله على قلوبهم وقوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة يكذب الله والقدرية تشهد له بكذبه الله وحالهما في
اهل السنة كقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت ترك اليهم
شيئا قليلا وقوله ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى
برهان ربه وقوله ولقد ذرأنا لجهنم الآية وقوله الله خالق كل شيء
مجمعة على قولهم الاصول والاصل الاداة العليا الوقف
هو وقف الله اهل السنة الى الآخر بهذا المذهب الجامع
لمعاني الآيي والحديث وذهب بقية هم الاهواء جاء في
كل فرقة بمذهب على حدة فالزم كل فرقة من الفرق ما
الا يمكنهم الانفصال عنه وبعضهم ينتهي في هذه المسئلة
الى تكفير مخالفيه وهذا المذهب الحق الذي تشهد له الدلائل
النقلية والعقلية بل فاتحة جوف فاتحة الله
وهو بناء وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم وقال بعضهم

ان لنزع الآية

انتهى الآية

التاركة

تعبدون السفهاء

ان هذه الآية منسوخة بآية القتال وهذا جبن مبالغ
يدخله النسخ وكذا كل اخبار الله تعالى عن حكم على الكفار بعذاب
قل لبني يحيى ولكم عملكم وقوله جعلني الحق اجي وانا بريء
مما تجرمون خبر عن قول نوح وهذا كله اخبار عن حكم في
الماضي فلا يدخله النسخ يبقى الآية اشارة الى المحاربة
والمسالمة لجمهور الخطاب وقد نسخت المحاربة بالقتال
مجيء السيف في جميع الآية ونحوها فوله تعالى
جول وجهد في الصبر الجميل الآية هذه الآية لم تتضمن
النهي عن الصلاة الى بيت المقدس حتى تكون منسوخة وانما
تضمنت الامر والاستقبال الكعبة والمعرضون في الجمع
مختلفون عليها انما ذاهبة لقبلة بيت المقدس فيحتمل
ان تكون الصلاة رضوان الله عليهم فرضوا عند نزول
الآية باستقبال الكعبة من الغد. عليه الصلاة والنهي
عن الاستقبال بيت المقدس اما بالنسخ او بغير ان احوال
يختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم فالنهي عن القبلة
الاخرى ويكون جواز الصلاة حتى مولم ان ذلك الموافق
نسخت الوصية للوالدين والاقربين واية الميراث وصار نسخ
صوم عاشوراء ونحوه الحدود ونحوه يحتمل ان يكون اراد
هذه اذا فعل احمد الامر والنهي على انه نهي عن ضده
اذ كان العبد ان الامر اذا جمع بينهما في حالة واحدة
بمعنى المتضاد بمعنى فتراتب الفعل وان جعلنا قوله

يعني في هذا الاعتقاد الا انه صلى الله عليه وسلم نصبها وهذا كافية
معه عليها وقد روى ابن الفاسم عن مالك ان جبريل
عليه السلام هو الذي اقام للنبي صلى الله عليه وسلم
قبلة مسجده قال ابو الحسن قوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره خطاب لمن كان معاينا للكعبة ومن
كان غائبا عنها وانما كان حاضرها اصابة عينها
ومن غاب عنها فلا يمكنه اصابة عينها فلا يكلف ما
لا يطيق وانما سبيله الاجتهاد فهو دليل في استعمال
الادلة وهو سبيل الغائب في الحوادث اضاف يدل على
ان الاعتبار في الحوادث انما هو غيبة مظلومة بالاجتهاد
ولذلك الحي تكليف طلب القبلة بالاجتهاد لانها غيبة
ولو يكن كذلك لما سالم يحي تكليفا طلبها **قوله**
تعالى فلا تشبعوا الخ انما يدل على ان تعجيل
الطاعات افضل من تاخيرها وقد يجب به من يرى الامر
على الفور والامر جميعه لانه يعد اولى وجميعه التراخي وجميعه
الجميع على من يرى الوقف في لفظ الامر هل هو على الفور
او التراخي والاصح على من يتوقف في الجميع وراى ان الامر محتمل
هل هو محتمل او كل وقتل هذه الاية تعارضوا الى يحيى ثم
من ربكم وقوله يسارعون في الخيرات **قوله تعالى**
قوله تعالى لعلا يكون للناس عليكم حجة بعد الذين ظلموا
الا الذين ظلموا منهم الاية قال جوم هذا استثناء ..

منفصل

منقطع والمعنى لا حجة لاحد عليكم الا الحجة الداحضة
للذين ظلموا وهذا الله تعالى حجة وهي بعضها دونها من
كانت ممن ظلم وفاه فوم هو استثناء منقطع والمعنى لكن
الذين ظلموا واه اقلقا انه استثناء منقطع فهو استثناء
من غير الجنس وقد روى منهم ابن خويز منداد
وتكلموا الكل على حال منذ الله وحيها وقالوا ان تسمية
استثناء فهو مجاز واقتبته اصوفون وقالوا انه ليس في
شرط الاستثناء ان يكون من الجنس واختلفوا بعد الاية
وقال يحيى اضمر يحيى في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون الا ابليس كان من الجن وبقوله تعالى وما كان
لمومن ان يقتله فوقه الا خطأ وبقوله تعالى الا من الا يات
قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
احوال الاية فيه دليل على اجبار الله تعالى الشهداء بعد
موتهم لاحياة الفضائلة بانه قال وكما لم لا يشعرون واذا
كان الله يحييهم بعد الموت لي زفتهم فيجوز ان يحيي
الكفار ليعذبهم وفيه دليل على عذاب القبر وبعضه خلافا
من ينفيه من المعتزلة وقد جاء في الحديث الصحيح ان نسمة
المومن كما في تعلق من شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى
جسده يوم يبعثه وفي استوى المومن غير الشهيد
والشهيد في الحديث بعد الموت والبين في بينهما الفاضل
الى زف وه الطاء ان الله قد فضلهم بزواج عالم في الرجال

نسمة

حواصل

بين زعمهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ارواح
الشهداء في طير خضر تعلق من ثمار الجنة وروى انهم
في قبة خضراء وروى انهم في قناديل من ذهب الى غير ذلك
ويحتمل ان يكون اختلاف لاختلاف احوالهم بحسب اختلاف
الشهداء ولعل تشبيهها او قرارها مختلفة والجمهور العلماء
على انها في الجنة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم في حارثة في حديث البيهقي انه في الجنة وهو
وفاء لجميع الناس خارج الجنة ويغدون من نعيمها وهذا
كله دليل على بقاء الارواح بعد الموت وقد يقول الزنادقة
الذين يرون انها تفنى يعني الاجساد فوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله ذهب بعضهم الى ان معنى
هذه الآية النهي عن الطواف بين الصفا والمروة وانها
منسوخة بقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من
سفه نفسه وهذا غلو من الراوي لا تخفيف عمن
وقال النخعي ورد الذي ان يأتي الشعبي بين الصفا والمروة
ليقول تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وتضمنت الآية
الطواب لقوله تعالى من شعائر الله وحيث السنة بالجواب
فان عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة وليس للاعراب جدع
ذلك ونبت اللحم به فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن حجه قبل فليطف بالبيت وبين

الصفا

الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج والحديث
خرجاه في البخاري ومسلم وهي كلمة النخعي نفسه لانه جعل
السعي حابلا فقط ويأتي ان شاء الله تعالى وقول قوم من
الشيوخ المتأخرين من قوله فيهما انهما من شعائر الله دليل
على الوجوب لانه خبر معنى الامر والدليل على وجوب
سقوط الشعبي بقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
لان الله تعالى لم يرد بالآية الطواب لنزلت لان ذلك الحل
بعد الامر لا يستفيم وانما اراد رفع حاوقع في نفوس
قوم من الحرج ان الطواب بينهما حرج واختلف
في سبب ذلك الحرج فروي ان الجبل كانت تحته وثنوب
بينهما وهي اجل مسعد وكانت كراهية من الاقتداء بالوثنية
بينهما في الجاهلية لذلك فلما جاء الاسلام نحى حيوانين
الطواب وروي عن الشعبي ان الحرج في الشيء كانت الثنوب
عليهما لما كانت فعنغزة الى الشعبي اجلال الاصحاب وذلك
وكان اصحابه يفتيهم بالصواب جزاه الله خيرا فلم يفتهم
بذلك وكذلك حتى قتل الشوكاني فجاء الاسلام
فحى حيوانين الصنمين والروي عن
عائشة هذه الرواية كذلك بسبب الصنمين وروي عن
يعلون الجبلين كانت بالمشلل حزوحزيز
ويعظمونها فجاء الاسلام فحى حيوانين بين الجبلين وذلك اجلال
لقلوبهم فجاء الاسلام فحى حيوانين تلك الآلهة وما روي عن

ابن عباس وانس بن مالك وفقهاء حتى حوشب
في اشتراط في ذلك ان الابطوب بواديها وكذا الحاج فصحيح
ابن مسعوده وابي بن كعب الابطوب وقيل ان ما يطوبوا
بهيمي قراءة خالفت مصاحف الاسلام وقد انكر نداء امنة
به قولها العروة حين قال لخالد رايت قول الله تعالى فلا
جناح عليه ان يطوب بهما قالت بئس ما قلت لغال فلا جناح
عليه ان لا يطوب بهما فان في قراءة الفي انها تحتمل ان تكون لا
بهما زايدة كقوله تعالى ما منعك الا تسجد وكقول الشاعر
وما الدهر الا منجنوبا والذي يأتي على خلاف
قراءة الفراء وتاويل عروة ان الشعبي تطوع وانه دون
الفرض والواجب تعارض التاويلات ونفع الاختلاف في الشعبي
بين الضعيا والهروي بمذهب مالك واصحابه الى انه واجب مبني
على الحج والعمرة وعلى ما تركه حتى يرجع الى بلده العودة حتى
يأتي به وبه قال الشعبي وعطاء وذهب الثوري واسحاق الى
انه تطوع وان على من تركه الدم وان عمره تحصن وذكر مثله
عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه ان فرق واكثر ثلاثة
اشواط فعليه دم وان قرن ثلاثة وافضل فعليه بكل
واحد شوط الحج منهم كبيرة وذهب طاوس الى ان على قارنه
عمرتين وذكر ابن الفضار عن اصحابنا الفرض انه ذكر عن
مالك من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى تباعد

ونطاول

ونطاول الامر واصاب الشعر انه يهريق ويجزيه فان
واحد سبب هذه الاقوال هو فعل الاختلاف والقول
بعضهم انه ليس بواجب وقول بعضهم انه تطوع وهذا
هو قول الثوري واسحاق وذهب عطاء الى ما روي
عنه ابن انه ليس على تاركه شيء الدم والاطعام، واحتج
على ما جاء مصعب ابن مسعود وظاهر هذا انه تطوع
على ندب وعلى ما روي عن وجوب الشعبي ويؤيد قول الماية
عليه قوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي وقوله من تطوع خيرا فعلى ما قول من يوجب
السعي من تطوع بالسعي بينهما واختلف من اوجبه
في معنى فقال بعضهم معنى فرض أي اعتد الواجب
بمعنى كما جاء في الاعمال وقال بعضهم معنى من تطوع
بحج او عمرة بعد حجة الفريضة وقد اختلف في الشعبي
فمن هو الحاج بعد حجة الفريضة عائشة وعمر وابن الى بسم
والحسن واسحاق ومنعه ابو ثور وقال لا يجزيه وقال
اصحابنا الى ان يرى انه كان بمكة اعاد والا دم عليه وان رجع
الى الكوفة وعليه الدم ورخص فيه طايفة روي عن انس
بن مالك انه طاف على حمار وعن عطاء وقياسه مثله وقال
الشعبي يجزيه اذا طاف وعلله ومن حجة من رخص فيه
اورد، فيجزي بالعموم قوله تعالى فلا جناح عليه ان
يطوب بهما ولم يفرق بين الطواف من غيره واختلف في الشعبي

فقوله تعالى الخ

نفي طهارة ما الجمهور على انه مخير به لعموم الاية وكذا
الحسن البصري يكفي في الوضوء له وقال ان ذكر قبل ان يحل
فليعد الطواف وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه وقوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ليس فيها ما يستدل به على
البداءة بالصفا في المروة ولا بالمروة في الصفا وفي الصفا
سوى التعظيم اللغطي ولم يعتنوا لكثير العقلاء في
مسألة الوضعية ولم يروا التقديم اللغطي حكما وما كتموا
فدعوا التقديم اللغطي في نظر الاية بنى او البداءة
بالصفا وفي حديث جابر عند النسائي على الله عليه وسلم انه قال حين
خرج من المسجد وهو في الصفا نبدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا فهذا يدل على اعتبار في التقديم اللغطي والحق
يعارضه فقيل ان لم يقتضي التقديم وهذا قول على المشهور
من ان الواو لا تقتضي الرتبة وقد ذهب قوم الى انها قد تفيد
والدليل لهذا اختلافهم في وجوب الترتيب في الوضوء وان ذكر
بالمروة قبل الصفا زاد شوطا فاذا بدأ بالمروة وقف الصفا
اتوقوف بالصفا وقال عطاء اخر فوقه انه ذاهب الجاهلية
وحكم هذا الشعبي ان يكون مرة واحدة بالغي طوافه
العزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والطواف المذكور
في الاية هو السعي والسعي المذكور هو الاشتراط يمشي
المشي والهرولة والاختلاف في السعي في المسيل وهو
الوادي بين الصفا والمروة الان من الشذوذ من كان يسعى

في المسارين

في المسارين كلهما بين الصفا والمروة منهم ابن الزبير بن
العوام وابنه عبد الله وكان عروة لا يضع الطواف
يسعى في بطن المسيل ثم يمشي وفي حديث الموطأ ثم
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا فلما تصوبت قدماه
في بطن الوادي يسعى حتى خرج منه وقال سعيد
بن جبير انت امن تمر بمشي بين الصفا والمروة وقال
ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسعى والعمل عند جمهور العلماء على وفق الحديث المتقدم
والحديث معارض بالجمع بين الحديث والاية اولى واضطرب
في اصل السعي فقيل ان قصة هاجر تقتضي كما ذهب اليه الخليل
مع ابنه اسماعيل وهو رضيع بوزرها فعطشت
وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى وقال يتقلب
فانطلقت كراهية ان تنظر اليه وصل لتنظر هل بالموضع
ولم يوجد الصفا التي في جبل بدا وقامت عليه ثم استقبلت
الوادي تنظر هل ترى احدا ولم ترى احدا فهبطت من الصفا
حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي
الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها ونظرت هل ترى احدا فلم تر احدا فعلت ذلك سبعة
اشواط فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النسائي عن ابن
عباس اذا ذكر الذبح في الحلق كفى فوقه تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات قال بعض افتقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فسخهما فوله الا الذين تابوا وهو متصل بالاية وعمدوا الا
تعالى في الوجهين والاية فصل وكانت خاص متصل بعام
فهو ديان للتخصيص وكان سبب نزول الاية ان قوما من
اليهود تعصبوا عن اتباعه عليه السلام وما وضع من نعته
في كتبهم فكتموا ذلك فنزلت الاية عارفة وفرجاء عفو الله
صلى الله عليه وسلم ما يجب في كتمهما فان عليه السلام
من تعصب عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار والنزر
الاية اراد عثمان رضي الله عنه في قوله لا حرفتكم حرقا
لولا الاية في كتاب الله ما حرقتكم ومعروف لولا انه في
كتاب الله بمعنى الا ضمن وكذلك قول ابي ذر في حديث
الا ضمن لولا الاية في كتاب الله ما حرقتك حرقتك فلم يخصه
بنزول الاية من كتب عليها خوف حرقه فعل ابو ذر رحمه
حين قال ما قبضت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينه
الا صدره فبشثته وما الاخص فلو بشثته قطع في
هذا البلعوم وقال ابو الحسن هزل الاية مع اقبالهم
في الفيء ان تزله على وجوب اظهار العلم وقبيحة الكتمان
وعم هذا الحكم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى
للجميع وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد لان الله تعالى يجب
على اهل البيان الا وقد وجب قبول خبر وقال الذين تابوا
واصلحوا وبينوا فيكون بعد وقوع البيان لجميعهم فان قيل
فان يجوز ان يكون كل واحد منهم مختصا بالكتمان الا وهم

وما مر بنا ليلة الجمعة ان
يتوارى عنهم الجمع فلما
هذا على ما نحن فيه لم يتوارى عن الكفاة اه
صح

مما يجوز

مما يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن اجاز منهم التواطؤ
على الكتمان لم يبلغوا آخر التواتر على الشفة فلا يكون خبرهم
موجبا للعلم ودلت الاية ايضا على وجوب اظهار العلم
وترك كتمانه ومنع اخبار الاخبار عليه اذ لا تستحق الاخبار
على ما يجب وعلة كما لا تستحق الاخبار تحمل الاسلام وفيه
فضل الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا
قليلا وذم العالم منع من اضمار الاخبار عن اظهار وفي كتمان
الله قوله ويشترون به ثمنا قليلا وما يأخذ الرشا على الكتمان
من سلامي الوجوه اذ كان الشرع الفتنة هو البذل وقوله
الا الذين تابوا الاية يدل على ان التوبة من الكتمان انما تكون
باظهار البيان وانه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على
الكتمان بما سلف دون البيان فيما يستقبل **قوله**
تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية
فيه دليل على ان التسليم لمن قد مات كافرا وان زوال
التكليف بالموت لا يسقط حكمه فرقة لعن المسلمين
وكذلك اذا جن الكافر لان لسر لعنه له بكفره الى جميع
من الكفر بل تجوز ان على الكفر واظهار الغيب يجوز
وقد قال قوم من السلف انه لا يجوز ان يلعن احدا
او قال منهم بكفره الجن اولا يطلق ان الى جميع ما انه الاتيان
به والمراد بالاية على هذا القول ان الكافر يلعنه وقته
يوم القيامة ليتبرأ من الله ويتقي روتيالم فلبه فيكون

ذا الحاجي اي كبير، كما قال تعالى يوم الفيامة ويكبر بعضهم
بعض ويلعن بعضهم بعضا ويدل على هذا القول ان المراد
بالاية الاخبار عن الذلة تعالى يلقنهم الحاجي بذا الحا **قوله**
تعالى ان يخلق السموات فيه بحث تقدم في ابعاده.
واما لذا بالاستدلال بهذه الاية على من ينفي حجج العقول
وهي طريق اهل السنة فجائز الاستدلال على وجود
الصانع بجميع اشكاله الاجسام والجواهر والاعراض وغيرها والعالم
الذي هي في البحر الاية فيه دليل على ابداعه ذلك البحر فاجرا
او غازيا وطائرا صوفيا السفار وقال في موضع اخر نحو
الذي يسيركم في البر والبحر وقال اياكم الذي يجري
الفلك في البحر لتبتغوا من فضله بعد التقسيم فاذكر التجارة
وعني هذا المقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
والاجماع على ان ينتفعوا فضلا من ربكم وقد منع عمر
رضي الله عنه من ركوبه وقال لي كبيه اخرطوه حراقة وكذا الشم
منعه ايضا عمر بن عبد العزيز وقد استعمله انشاذ في
اخر قوله في هذا الحجر عمن طريقه الشيعة على البحر وروي عن
مالك مثله والذي عليه الجمهور خلاف هذا وظاهر الايات
المذكورة يعضدادة تهبوا الله وكذا الخ قوله عليه السلام
في حرقت ام ملحان بجبث من قومي مخاضتي في كبوة البحر كالملوك
على الاسرة الخ وقوله تعالى ما اتى به اشد من السماء من جاء
يدل على ان الحراقة اغا تسمى سفنا وكذا العاقول تعالى الخ في اذا الله

انى له من السماء وله فجلكه بما يبيع في الارض وقال والى السماء
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وهذا الذي ذهب
قول من يعتقد ان ماء السحاب اغا هو من البحر والحجة في
قوله عليه السلام اذا انشلت يمينه فتح تشاءت فتلك عين
نبعة لان قوله عليه السلام في يمينه يحتمل ان في يده شيئا
من فاضحة البحر وكذا الخ اي ذوب يصب السحاب،
قول نبيه
هذيل
وشي بن يلملم البحر ثم ثبت حتى لحج خوفا لهن قبل
للحجة فيه وتسمية الله تعالى بالحق يقتضي ان الحق من البحر
والحجة بما اجل من الشيء ما حمر لسواه، **قوله تعالى**
واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه
اباءنا، ذم الاية في هذه الاية دليل على ابطال التقليد
وعساء الحق راى من يرى انه حجة **قوله تعالى** اغا حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الاية الميتة في هذه الاية لفظ عام
وقد جاء اخبار احاد تقتضي تخصيصه عمومها وفي هذا
التخصيص خلاف بين الاصوليين والمختار جواز تخصيص عموم
القرآن بخبر الواحد وقد سمى بعضهم هذا التخصيص خلافا
بين الاصوليين والمختار جواز تخصيص عموم القرآن في هذه
الاية فصلا وكذا الخ قوله تعالى ما في اضطر غير باغ
ولا عاد الاثم عليه فصلا وهذا غير صحيح وقد تقدم الكلام
على مثله وقد يختلف اذا قلت كل حيوان في يده نجس فصار له داخله
تحت العموم في قوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

ما تلفظ من حيوان البحر دون نصب فطفا عليه او لفظه البحر
ميتا فالمذهب عند انه يؤكل وقال ابو حنيفة لا يؤكل
وروى عن الثوري انه لا يؤكل نزد الا الاسكنة
وما تفرد الحجاز بان يذبح وذكى ابن عبد البر عن ابي
حنيفة انه لا يؤكل شيء من حيوان البحر الا السمك والذي
يؤكل الطافي منه والاشبه ان عموم الاية في تحريم الميتة
تتناول ميتة البحر وغير الاانه قد جاء الاثر الاتي
وهي قوله احل لنا صيد البحر وطعامه وجاء ان الحاجة
تحليل ميتة حيوان البحر وقد روى عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما فالحوتان
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وقد
روى عمر بن زياد نبهان ثقة حديثه عن جابر ان البحر
القى الينا حوتا فاكلوا منه نصف شهر فلما قدمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال
عندكم منه شيء تطعمونيه وقال ابن عبد البر في حديث
جابر انه حديث مجتمع على صحته عند الناس مخرج في
التخصيص قبله واعتمد على عموم تحريم الميتة ومنهم من
اعتمد على التخصيص بالخبر ومنهم من اعتمد على التخصيص
بالاية الاخرى والله نسأله فذهب ابن عمر في الموطا فقال
ابو الحسن وبالجملة الذي عليه الجماعة في الطافي وغيره

الطافي

الطافي والذباب على ما ذهب اليه الشافعي في الطافي من البحر
الا استدلالا بعموم الخبر على عموم الكتاب قال ومنه قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية فاما على الطافي
لتخصيص عموم تحريم الميتة بما ابو الحسن ان يخصص
عموم قوله تعالى فتخصيصه اخص منه لان الاية وجبه
قال وهذا استدلال به المخصوص بالاخبار فوق عليه
الصلاة والسلام من حديث صيوان بن سليم الزرقي عن سعيد
بن سلمة من ال ابن ازهر الزرقي عن ابي سلمة
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف
بالثقة وقد خالفه فيه بشر بن محمد بن سعيد الانصاري
روى عن المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في هذا الحديث
يوجب اضطرابا في الحديث وعلى جابر فتخصيصه انه محكمة
به والحديث الذي مر به ذكره حديث صفية بنت سلمة المذكور
وقال فيه حديث حسن صحيح وروى ابو داود في الاكل
الغير ان باسناد متصل عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما القى البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى باسناده
ايضا عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجدتم حوتا فاكلوه وما القى البحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لطايبا بالاتر الكلوى وبالجملة فذى الاخبار الاتى فى محتها
على ما يجب والكن الاشكال فى عموم كتاب الله تعالى قوله
وظاهره ان عموم كتاب الله اتفق الامة على تخصيصه
السنة فى الطايبات من مشتان الشعلة لم يبق وجه
العموم معمولا به وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله
فى جميع الطايبات معمولا به فى الطايبات وروى احمد بن
بشير عن ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال كل ما لحبا على البطن والبان ابن ابى
عياش ليس هو فى بيت ذا له ولونه وقال شفعة لان
ازنى سبعين زنية احب الى من ان اروى عن ابن ابى
عياش شيا واختلف الذين ذهبوا الى ان ما ان من دواب
البحر يعنى نسبه فجوز ان البحر اذا كانت له حيات فى البحر
كالضفدع والسلحفات فهى المرتبة ذكاته حتوال احدها
انه يوكل بغير ذكاة وانه مخصوص من عموم الاية وهو المشهور
وفعل الا يوكل الا بذكاة وما ذكاته عنه بغير ذكاة مجمع
عليه داخل تحت عموم الاية وقيل ما كان ماواه فى البر انه
يوكل بغير ذكاة وان كان ممن يعيش فى البر وما كان ماواه فى البحر
فانه لا يوكل الا بذكاة وان كان يعيش فى البر واختلف فى
كل حيوان بحرى ليست له نظير بر سبيلة هل يوكل بغير
ذكاة ام لا وذا لك مثل الخنفسا والحية والنمر والدب والقرد والخنزير
والزباب والدود والبعوض والحلزون يعنى الحلزون فوجهان احدهما المنع

وهو مذهب

وهو مذهب ابن حبيب الماجشون لعموم قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والثانى اذا ما ذكاته ذبحه والثانى الجواز او
هو مذهب عبد الوهاب لان التحريم ورد فيما كانوا ياكلون
ويستحبون ان الانتفاع دون هذا الاشكال وتوبيخه الا قوله
عليه السلام اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه
كله ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه شفاء وفى الاخر داء
فى حديث البخارى وفى حديث اخر انه يدافع الذى فيه
الداء ولو كان محل تحقيق ذكاته ما امر بذلك وكذا الحية
اختلف فيها فان منهم من الحق بالضفدع فجعل مذهب ابو حنيفة
والشافعى الى انه يوكل والبه ذهب كوز عبد الحكم وطرف
وابن نافع وذهب مالك والثانى احد قوليه الى انه لا يوكل وحجتهم
عموم الاية فى التحريم وحجة الجواز فى حديث قوله عليه
السلام اقتلوا الحية واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانه يخطف البصر
به عموم الاية قال النحوى وما وجه الاحتجاج بانه نشر
عوف لو جعلهن احرما انه لا يرى فى الاذن قول كعب
الاحبار يعنى عمر فى كفهم والاخلاب انه الاجب العمل
مثل هذا وكذا يعبر ذا المخلة والثانى انه الان ترجيح
البيت بعضه بخلق وجه يمكن ان يكون الاعتبار الاول وجه
لو صح ذا لكان قد رجح عمر بن الخطاب على البحر وجه بالجر
وجعله رجيد البيت وهذا الذى قاله النحوى وجه
حسن وقد خرج البيت وفى الصحيح عن النبى عليه السلام

كلوى وانما تحرم ضبع البحر وقد اختلف الذين ذهبوا الى
جواز اكله هيئة من غير ذكاة في الدفع العلة ابن ابي
ضبع البحر وفيل العلة انها لاكل لحم ولا دم سايل فهو يحلل
بالعلة الاولى اوجب الزكاة فيما لاكل لحم ولا دم فهما يحل
وعلى هذه العلة الثانية لم يوجب الذكاة فيما لاكل لحم
له ولا دم سايل واما الغيرة فذهبوا الى انه لا يؤكل متقتلها
بعلتهم عموم الاية وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف في الجراد
بفضلة الحوت هل يجوز اكله وهل يجوز اكل ما مات في
منه وهل يخرج الى هذه التسمية عنزة ذكاة وهل ان وقع في
قدر او عجين فهل تكون ذكاته ام لا وقد جاء عن النبي
انه قال في الجراد فيه الوقعة جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الجراد انما هي من اعظم
الغزو جنود الله لا اكله ولا احرمه وقال عطاء عن جابر بن
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع غزوات فاصبنا
جرادا فاكلناه وقال عمر الله بن ابي اوفى غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع غزوات فاكلنا الجراد والاذا كل غيره وقالت
عايشة رضي الله عنها كنا نأكل الجراد ونقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله قال ابو الحسن وسبب الاختلاف
في الجراد هو تخصيص بعض ما يتناوله عموم التحريم من الشبه
والجراد وذلك ان من ذهب بطلاق تحريمه الجراد ذهب الى
ان حقيقته في الظاهر ان كل ما له نفس سايلة
وعن الشبه ان الذكاة في الجراد اخذه حيا وابي ان يجعل ادمي في

بني اصطخار والذين ذهبوا الى ان الجراد لا يؤكل الا قد
ماتت فقد سبب اختلفوا في الشيء يفعل به ما افعل بعضهم
ذكاة وبعضهم لم يفعل فمن فعل ذلك سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي
رباح وابن وهب واشهب ذكاة والحسن وسفيان الثوري ان الاخذ
لا يكون ذكاة واختلفوا في قطعه في الذي جزء ابن وهب
الى انه ذكاة وذهب ابن القاسم الى انه لا يكون ذكاة واختلفوا
في قطع الرجل والاصبع فجعل ابن القاسم الحي ان
الجراد ذكاة وذهب اشهب الى انه غير ذكاة الا ان الجراد في
بعض وقع في الماء وتفسد واختلفوا في طرحه في الماء البارد فجعل ابن
القاسم الى انه ذكاة وذهب اشهب الى انه لا يكون ذكاة
ومن مختلف فيه هذا الذكاة فيه ان كل فعل يمنع منه مجمل
انه ذكاة كقطع الرجل وهذا وتغريق الجراد والشوي او طرحها
في النار والماء الحار ومن الشبهة الجراد فجعله بعضهم
من اصل في عموم الاية بالتحريم وعنى ذلك الجراد الاعمال فلم يجز
ذكاته راى عموم الاية فتصحيح عليه مجمل قوله ومن راى ذكاته
راى عموم الاية فتصحيح عليه جاعلة الاية قرينة وقوله
تعالى الا ما ذكيتم عليه في الميتة عند الجميع الا ما قطع بالتحريم والاصل
في كل فعل ما تعلق بالعين وبقي التحريم في الذي يفعل
به فعل منهما او اكلها او التحريم اليها او منهما او الانتفاع بها
فمن الناس من ذهب الى انه مجمل لتردده بين هذه الاشياء
ومنهم من يقول هو على العموم حتى يأتي ما خصه الدليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال بعضهم بل فيه هذا العموم يعفو عليه السلام دباغ
الادم ذكاته وأهل الدباغ محل الذكاة فوجب أن لا يؤثر
الدباغ الا فيما تؤثر فيه الذكاة والذكاة انما تؤثر في عين
وكلا فيما يستباح لحمه لان قصر الشرع به استباحة اللحم
ثم ان الذكاة واذا لم تؤثر الذكاة في جلد الدباغ المحشية بسمه
وقوله هذا الغاية ان الذكاة انما تؤثر فيما يستباح لحمه
أهل مختلف فيه فقيل انها تؤثر فيما لا يستباح لحمه بعلى
هذا الجلاب في استعمال جلود الميتة اذا دبغت وقد قال
بعض من انتهى لهذا القول في جلد الخنزير انه نجس لم تزكه
في الحي ولا دبغه بعد الموت ان جلد اذا لم تعمل الذكاة فيه
فلما تعذر عمل التذكية فيه لم يجز به في ذلك الدباغ
وقد تعلق بهذا القول ايضا اصحاب الشافعي فيما روى ان
الكلب في من الشرع أيضا بتغليظ نجاسته في دبغ سؤره من
الحيوان بالحق بالخنزير وقال زفر في الحي جلد ما يؤكل
لحمه ان حدث فيه موت خرج على السبب وهو الشاة يذبح على
نسبه والميت بدل الشيب البقر والبعير وشبهه ذا لا لاتفاق
على ان حكم ذا لم حكم الشاة وقال مالك في جلود الميتة
الاهلي جلد البقر والغنم والابل وما عدا، فانه قال لا جلد
الاهلي وهل، من الوحشي بر تفصيل وقال الشافعي بر الثوبه تطهر
كما قال الوحشي وقال احمد بن حنبل لا يطهر ما قال الوحشي وقال
ابن عبد البر لا يمتنع ان يكون الاهلي اكثر انتفاعا من جلد الجلود

كلها ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لان ابن عباس روى حديث
شاة ميمونة ثم روى عموم الخبر في كل الاهاب وقد قال الحارث
من تعلم ان الجلد في دخل في تحريم الدية وكان ما ورد
من الاحاديث بتخصيصه تخصيصا لعموم الخبر ان فالاحاديث
وهي ذات الوجوه اختلاف بين اما حوليين وفي هذا الذي قاله
نظر لانه وان في قوله عليه السلام وهو جزء من الميتة والجزء من
الميتة ميتة جاز دفعه للاعتبار الجملة هل تحله أم لا واتفق
كل من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على انه يؤثر
في انتفاء الطهارة الكاملة سوى مالك فانه قال لا يطهر جلد
وعضه لما لا يؤكل لحمه من الحيوانات دون الحيوانات
والقول بطهارته في الجميع احسن لعموم قوله صلى الله
النبي صلى الله عليه وسلم فانك شاة لنا فيه بغنا معكما
ثم ما زلنا نعمل فيه حتى صار مثل اخرجه البخاري وقد اختلف
في بيع جلد الميتة فاجاز الليث بيعه قبل الدباغ وبعده وعليه
يدل قول ابن شهاب وقبله لا يجوز قبله الدباغ ولا بعده
وهي رواية عن مالك المشهور عنه لا يجوز قبله الدباغ ويجوز
بعده وهي عن مالك ايضا وقال ابن حبيب في قول مالك انه لا يجوز
قبل الدباغ ويجوز بعده وهي عن مالك ايضا وقال ابن حبيب في
قول مالك انه لا يجوز قبل الدباغ يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب
ويكون وجه هذا القول ظاهر قوله عليه السلام هل لا انتفعتم
بجلدها ولم يشترط دباغا ولا غيره وهذا قد عطل الميتة

بيعه

ويجوز بعده

اختلف في الانتفاع بها للاشتراط والارتهان فلم يجز هذا الرهن
واجازه الليث واجاز الحلي بشرب ودطيب واصبغ وقال ابن رشد
وهب اذا تعليف علف المنفعة جاز بيعها واختلف اصحابنا هي
القرون والظلف بكسر الراء وقال ابن رشد
الموازاة قطع منها مما لا ينبت لحم والقرع والوكاة جلد الجوز
وهو حلال الخرز منها حصة او منفعة وعلى هذا الجواب
الجواب فيما قطع من الاذناب وذهب ابن حنيفة انه كالحي
على نحو قوله ابن الموازاة وقال بعضهم هي توجيه قول مالك انه
مثل الذي اخذ منه منفعة وانه تحمله الحمالة فاذا اوفاه فقد
اوفى منفعة واجاز الانتفاع تحمله الحمالة بقوله تعالى قال من يجيء
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة بدل
على ان في العظم روحا لان اعادة الحمالة لا تكون الا بعد كون حيا
ثم ميتا وحجة ابي حنيفة انه ليس بمنفعة انه لا تحمله الحمالة
منفعة وقد يمكن معقولا وتاول قوله تعالى قال من يحيي
العظام وهي رميم على انه اراد اصحاب العظام ويجعل
هذا من كلام الخطاب والاوفى الاعتبار الحمالة في العظم
لانه بالقرن جزء من الجملة واما في جمع النخل الى الانتفاع
بالجملة هل يجوز الاداء وهو مقصود الاية تردد الباجي
ان الشافعي الجملة وصوبه كان محمد بن مسلمة ابو بكر الاشعري
بغير اذن وشحم الكلب والخنزير اختلفوا اجيز بيعه
والخنزير اصحابنا والشافعي في احد قوليه انه كالخنزير

انظر اذا انقطع فتاوى

وذهب الشافعي في احد قوليه وعنه الى انه نجس
وقال اصبغ هي كالميتة الاشعري الخنزير وقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه الاشعري والكلب وقال
الشافعي في احد قوليه شعوره ميتة اصبغ كالميتة وعاد الى
نجسة وفائدة الخلاف في هذا ان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
هل هو راجع الى الاكل او الى جميع المنافع على الاطلاق او الى
بعضها فمن حمله على بعض الانواع الظواهر الواردة في
الشرع وهذا استدل بعضهم لطهارتها بقوله فعلى من احرقوا
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهي لا يعيش
غير شعر الميتة وعنه قال ابو الحسن واقتضى ايضا كلام
الدية تحريم الانتفاع بجلد الميتة وروي عنه مجيز الصلاة في
ثوب عطاء عن جابر قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة اقبل اصحاب الكلب الذين يجمعون الاوداج فالوا بارسول
الله اذا نجمع الاوداج وهي تراق الميتة وعنه جلد وانما هي
الادم واستعبر بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا
على الاطلاق احدث لميتة تحريم البيع وذكر عن عمار انه
يدهن بشحوم الميتة ظهور الميتة وهذا قول شاذ
وتلقى الشافعي من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة تحريم
لعينها وابو حنيفة على بطهارة الجملة والباقي لم يجعل

موضع الخلفة أزاي تنجس وما جاورها ما حلت فيه خلفته
قال ولذا لم يوكله اللحم مجاورته للروث مع القطع
بمجاورة الدم له وما حلها من غير تطهير ولا تحصل له ولدها
في معاجن هذا الطلاق إلى بطهارة ولدها الخلفة
فإن الموت لا يحله إجماعا ولم أعثر لخلفة الأنثى حتى تنجس
ما جاورها وله أن يقول الولد لما حكم الجزء المتصل معه
والبيض خلق خلقا منفصلا على الأصل فيختلف ولا يتنجس معه
وهذا جائز والانقطاع بلحم الخلفة قال النووي أبو بكر ينقطع
به بأن يطعمه الرجل كلابه فإن أن المتولي إذا انتقلت الحاضنة
يذهب بكلابه البعلة ولا يأتي بالخلفة إلى الكلاب فإن أبو
الحصين ودل تحريم الخلفة والخلفة في تحريم الأجنة كما قاله
أبو حنيفة وخالفه فيها صاحباه مع الشافعي وما لك
يقول إن لحم خلقه ونبت شعره اللام والألم توكل وهذا قول
ضعيف بخلاف الخصيب لأنه عضو قائم خلقه فتحصل فيه الحياة
والزكاة وهذا ذكاة الجنين فيشمل في عموم تحريم الخلفة
وذا الخلقة ضعيف جدا فإنه إذا لم تكن جنينا فكيف خلفة والخلفة
هذا إذا لم تكن الحياة وهذا التضعيف حتى يجيء إذا قيل
فيه خلفة وإن لم تحمله الحياة لأنه مضغة الحياة فإذا خرج
قبل أن تحمله الحياة تعارض فيه أن يقال أنه خلفة وما ورد
أخبار في الجنين أن ذكاته ذكاة أمه على قول الشافعي
ويجاب أن يقال على أن معنى هذا مثل ذكاة أمه لأنه إذا

خرج

خرج حيا وفيه حياة مستقرة حل فيجب حكم الذكاة
حل جائزة فيه ذكاة وإن خرج ميتا فلا يحل فيه ذكاة وقد
روى عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة أنه قال يحل
الجنين إذا خرج ميتا بقوله كلوه فإن ذكاته ذكاة أمه الآن
هذا الحديث مطلق وقد ورد مقيدا في حديث آخر فيه استقراء
فيحمل فيه المطلق على المقيد على الصحيح من مذهب أهل
الأصول روى أبي أبو عزاب عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في جنين الأنصاري أن ذكاته ذكاة
أمه إذا استهل وروى الترمذي في غرائب كعب بن مالك
قال كانت الحبابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا
استهل الجنين فإن ذكاته ذكاة أمه والاستهلال في قول
نحن نقول نحل جميعا إلا أنه قد ذكر الاستهلال تنبيها على
وهو ما تحوا وفي الذبح لم يشتهي لكونه جزء من الأم وقد روى
عن النبي عليه الصلاة أنه قال ذكاة الجنين في ذكاة
أمه إذا استهل وإن لم يستهل إلا أنه علمت حياته **وقوله**
تعالى والدم حرم الله تعالى في قدر إلا أنه الدم جملة نجس تعبد
وحقيقة الدم صورة الانقطاع فقال تعالى أو دما مسفوحا
هو جيء رد الخلق إلى الله على أهل الأوثان وحرفا ل
ابن عباس أو دما مسفوحا خارجا بقوله حرمت عليكم
الميتة والدم وهذا قول مرجوح بين الخلق والحصر تعارضا
وتحمله كالعلم والخاص وفي أي تفصيل وهو قول ضعيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومع هذا جاز له على الأن لصورة الانتفاع مكفية والبضع والورق
الحادث الذي جاء فيها انتفاع على المنفعة والدم الذي
هذا مختلف والخلاف أنه الأشبه، انه نجاسة فيه مكفية
وكذلك ان الله تعالى حرم الدم بالسفح فجاز ان يقع على الدم
خلال اللحم المشتمل وكذلك ان الله تعالى حرم بزالة الخروج
منه الكبد والطحال ولم يزالا فقال صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان فجاز الكبد والطحال ولم يختلف قوله
عالم في الدم النجس الذي هو عشي مسفوح فقال ونحن
الدم فقد نجس ونسوق بعض الدماء كلها وقال ونحن لا نتعرض
الصلاة من الدم النجس وقد قال ان الله تعالى اوحى ما مسفوحا
واذا اطلق بقي من النجس مثل بعض الجنس مثل
النجس نجس او لا يجب روايتان واختلف في الدم
الذي يعلق بنصل السكين من مذبح الشاة الى نصف الثوب
واختلف ان طار اذا غسله الدم وبقي اثره بعد ما خفت به
عادته وشاهد الى الجمعة فيه اثر حتى انه كان اذا
وجدها مغتسله فلم يخرج على الجنابة فقطع مكانه وقال
محمد من صلى في الجمع والمسفوح قال ومن جاء من عائشة رضي
الله عنها انه قالت لولا ان الله تعالى قال اوحى ما مسفوحا لأبقى
الناس من لحوم الدواب كما ابقت اليهود وقد تطبخ الى قدر
القدر ويكون في اللحم الدم حتى يكون على اثاثر غسله قال ولو
كان عليه كثير لكان كبعض النجاسات تقع في الطعام حتى

الحيض

الكبد

كبد

حوكان

يوكل ووقع النشاب قبل ان تزكى حرام فليله وكثيره كلحمه
قبل الذكاة وكذا وقع على حيوان لا يوكل لحمه فليله وكثيره
سواء كلحمه والخلاف ان النشاب اذا اذكت بجرح فيه لأنه
مسفوح محرم فاذا استحكمت النشابة قبل ان تقطع وقيل
ان يضمن متن الدم كالميتة فتشوى جاز اكلها واختلف
اذا انطفت بضمن الدم فقال مالك حرام وجعل الدابة
فيه حالا يضمن لان تتبعه بالعروق فخرج وقال في خلال
لقول الله تعالى اوحى ما مسفوحا وكذا اختلف فيه
مالك في المختلج اذا ذكاة وهو الجنون وقال الشيخ ابو الحسن
ابن القصار ليس بنجس وتحمل قول مالك فيه فضله على ما استخفه
وهو قول ابي الحسن القابسي ايضا وعلى هذا يكون قوله
والمشهور من قول مالك انه نجس وهو الظاهر لعموم قوله
تعالى والدم لان الدم حرام للعلة فان كان ذا الدم حيوانا
جاريا كالذي يكون في بعض الجنون كان كالمسفوح من حيوان
البر تواق كان نجسا وللاجازي على الخلاف في
من البر ويختلف هل الدم او كان من الدم ما لم يسفح له فيخرج على
قولين على القول انه مختلج الى ذكاة كان حكم ما كان من دمه فضل
الذكاة ويختلف بما ظهر بعد الذكاة وعلى القول انه
لا مختلج الى ذكاة يكون ما كان مثل في حال الحياة ويجري على
ويختلف اذا ظهر وبان من الجسم واما ما في الغسل فقال ابو
الحسن هي نجسة ويصلى به وقال ابن حبيب هي مع غسله

السنة الاخرى ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه رأى في السنة في الابل الفتح فزعما غالب ابو الاربي زعم فقال انزل محل الابل لعنى الله فيه حتى كمت الشاعر وذكي مني اخبار الحصين بن ابي الحصين انه سيل عن اواخر متى وقت صنعت للعبيد عن سلم وزيت حيزور اقال الحصين لا يجيء اول ما انزل ذبحت الضبع وقال ابن عباس وعني الله بقوله وما انزل به لعنى الله وقد يرى للاصحاب والاوثان وقد اختلف جماعة من اهل الكتاب الاعياد هم ولغتهم وبكى به ما لك وابن القاسم وحرمه سحنون واجازه ابن وهب وعيسى بن دينار وهو حسن الكراهة قوله تعالى وما اهل لغير الله به بكى خ اللام صنعة ان يكون في اذا بالابة ولم يحرمه لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والظاهر ان يكون المراد بالابة الذبح يعني الاختياري واما مضطرون مراعى الابة منقولة له جلد الميتة حرمه واجازه مخ اجازه لانه من طعامهم الذي باحلوه له وقد قال النخعي الصحيح انه حلال والمراد بما اهل لغير الله به ما ذبح على النصب وقيل الاختلاق وقيل ما ذبح للاصنام قال اصبغ واهل الكتاب ليسوا الطلاب اختلاق وكزا لما اختلاب جماعة سمي عليه المسيح او عيسا بعيل وما ذبح للكنائس ليس لمنة ما ذبح للكنيسة وتشبيه في بقية الكلام قبل لهم في موضعه ان قتل الله وقوله تعالى من اضطر غير باغ ولا عاد جلا الله لهم عليه ان الله غفور رحيم اختلف المفسرون في

يعني

معنى قوله من اضطر فقيل غلب والي، وقيل مضطر، ضمه اليه علم او غرث وكذا اذا اختلفوا في معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد فقال مجاهد وغيره غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم وقال السدي غير باغ اي متزايد على الحد ولا عاد نفسه ولا بغا. قوته ولا عاد اي متزود وقيل عاد وقلوب من على يجيء ويحسب هذا الاختلاف الذي تجاذبها المفسرون واختلف العلماء في العرايا بشيء، هل تجوز لاهل الحاجة او لاذا اضطر بالمشهور على ما قال انه يجوز له ذلك ويختلف بينه وبين الفقراء وروى زياد ابن عبد الرحمان من ضرورة وعن الشافعي الفقراء ان وشهر الفقراء وشهر للفقراء باحلال ذلك له قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وعموم قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه قال ابو الحسن ويسير الكل الميتة غير الضرورة رخصة له نوع ثم واجبة ولو امتنع من اكل الميتة كان عاصيا كذا قال وفي البسيط عن الشافعي هل يجب الاكل او لا يجب ويجوز الاستعمال فوجهان وقد قال مسلم وقد من اضطر الى الميتة وفي بادكلها وعادت دهل انار فقال ابن عبد البر فيه رخصة في عليه وعليه جماعة من العلماء من الشافعي واختلف واما ظاهر الاية فان فيها رفع الحرج في الاكل وهذا يدل على الاباحة لا على الوجوب لكن الوجوب على القول به يختلف في

من وجه، اهـ قال ابو الحسن وليس اكل الميتة نزعه
الشعبي او مستعلقا بالشعبي بل هو من قبيل الضرورة
سبعي او بحوا وهو كالاضطرار للمحرم الصيد اذا اكل مريضا
وكالتيمم للمحرض والمسافر عند عدم الماء وهو الصحيح
عندنا وقال ابن حبيب اذا وضع الاضطرار يعني المحرض
يبتدئ ولا ياكل الميتة وغيره باب تخصيص العموم
بالعادة واختلف هل ياكل المضطر منها في
الموطا انه ياكله حتى يشبع وقال ابن حبيب وعبد الغني
ابن المواز يشبع ولا يتزود يعني رفقه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وحكاه القاضي ابو محمد رواية وقد قيل
من تغذى لم يتشفى ومن تشفى لم يتغذ وروى ابن حبيب
نحوه عن ابن المواز حبشون وتوجيه هذا ان الغرض ليس مما تقدم
بينه واختلف اذا شبع هل يتزود ام لا وفي الموطا انه يتزود
ومنعه قوم وقالوا الماء ثابت فوق الاكل صار كمن تيمم
ضرورة فيه واختلف في هذا الشرط من الاضطرار يعني اباحة
هذه المحرمات هل تعود على جميعها او على ما عدا الخنزير
وقيل هو عائد على الاكل وقيل هو عائد على ما عدا الخنزير قالوا
ان الخنزير لا يجوز فيه ذلك لانه مباح رخصة اخطأ وا القول
الاول البين الاتصال الشرط بالجملة وربطه بها بالعطف ولو
جعل انه راجع على اقرب مذكور لكان اوجه والله تعالى
اعلم وحيث المضطر خنزيرا وميتة احتمل ان يقال يتخير بقول

الشيخ تعلى

انه تعالى ما اثم عليه والاثم عين وليس بعين ويحتمل ان يقال
يأخذ الميتة ويتقي الخنزير لانه لا يرتفع به ذكاة واختلف
في ميتة ابن آدم هل هي داخلة تحت عموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة حتى يكون قوله تعالى فمن اضطر راجعا
على جميع ما تقدم الحرام لاجله الذي ذهب اليه انه لا يجوز للمضطر اكل لحم
ابن آدم وان خاف الموت وهو مما ذهب اليه داخل في عموم
لعين الميتة بدليل قوله عليه السلام كسر عظم ابن آدم
مثل كسره حيا وحرمة الحي باقية اي اكل لحوم الانبياء
حرمتهم وذهب الشافعي الى انه لا يجوز اكله للمضطر وراى
ان العموم مستحب عليه وقد اختلف في اباحة الميتة والخنزير
من اجل ضرورة فضل بعضهم الميتة لانه لم يرد فيه حرام قط ولا تغيير ويعترض
لانه انتهى محرما وقال الاوزاعي يقوت ثم قيء ان خاف الموت وهذا
ضعيف لان القيء لا يخرج الا قليلا فلا يحل له به الخروج من المخمصة وقد
اختلف في جواز شيء بالخمر والبول للمضطر اليه في علمه
بعضهم مثل الميتة في ذلك وقال بعضهم يجوز شربهما
للمضطر وليس مثل الميتة لان الله عز وجل ذكر في خصة المضطر
مع تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وذكر تحريم الخمر ولم يذكر مع
ذلك رخصة للمضطر فالواجب ان لا يتعدى الظاهر
الى غيره والذي يروى عن مالك في هذا انه لا يشرب الخمر كما نهاه
لانه ذكر الا يحسنا وهو قول الشافعي وبه اقول وقال ابو حنيفة
انما يجوز ان يتعطش فيجوز شربها لحد مع الميتة وكذلك اختلف

يعني د

وفي الفداء بها والاعتداد انه اذا اختلف بالغة ان
ثم وجدها بها وقد اختلف اذا وجد المثنية وطعام القسم
فعيل المثنية اولى الطعام اولى وفعل بفتحتين وكذا الحكم الخلاف
اذا وجد المثنية ولحم الصيد وقد صار محرم فظاهر الادلة
ان المثنية تعين الجراحة له في هذه الاحوال وهو قوله
حالا وخالف الشافعي لحم الصيد اولى وان لم يجد مثنية
ووجد طعام رجل وهو قطعي فقالوا انه يأكل عقبه فيداوي
جراحة المثنية واللبن ولحم الختزير ولو اختلف فعل يضمن
ام لا على قولين في المذهب وعلى هذا الاضحية والذي يليق
اكل المثنية واللبن ولحم الختزير لقوله تعالى في الاطعام على
نفسه فالمعتبر فيه اولى حاله في نفسه فان كان
محوجا الى الطوله وعدم مصاحبه فعيله الاطعابه وجهدان والادلة
محتملة **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية معنى قوله تعالى
كتب في قوة قيل اخبار عن ما كتب في اللوح المحفوظ
ونسق به القضاء ومعنى في القصاص وجوب تنفيذه
على الحاكم اذا طلبه ولي المقتول ووجوب انفراد الغائل
الى ذة الله ووجوب انفراد الولي الشفاء وان لا تقفوا في قاتله
الى غير كما كانت العرب تفعله وتقتل بقتيلها غيره
من القبيلة وليس معنى العين في قوله انه لازم لا يجوز تركه
لان العفو جائز بالتراضي بدليل قوله تعالى فمن عفي له من اخيه

وقيل

شيء الاية بهذه الاية معرفة ان القصاص هو الغاية عند
المشاحة واصل هذه اللفظة في اللغة من قص الاثر
ومنه قوله تعالى فقصيه وقول الشاعر
كان لها بالارض نقصة على اذنيها وان تحرثا قبلت
فلما كان القاتل يتبع اثر ولي القتل ويسلك مسلكه
فيه سمي قصاصا وهو مصدر قاصصته قصاصا فعلة
من اثنين وقد اختلف في سبب هذه الاية فقال الشافعي
ان العرب كان اهل الحي منهم اذا قتل منهم عبد قتلوا به
حرا واذا قتلت منهم امرأة قتلوا بها رجلا فنزلت الاية في
ذلك ليعلمهم الله تعالى بالتسوية وترهب اهل الجاهلية وقيل
ان حيا قتلوا قتلوا فقال المجيبة ثم فان بعضهم قتل يوما
احرارا فيهم قتل الاية وقيل ان نفيلين من الانصار وقيل من بني
تغالبوا فقتل هؤلاء من هؤلاء رجلا او نساء وعبيدا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلح بينهم وبقيا بعضهم
بعض على السنوا الجراح اربا الاحرار والنساء بالنساء
والعبيد بالعبيد واختلف بعد القول بان الاية نزلت في بني
محكمة او منسوخة لاختلافهم فمقتضاه منهم من قال
وروي ذلك عن ابن عباس ان الاية نزلت مقتضية ان لا يقتل
الى جل بالمرأة ولا الجمع الواحد بالى جل ولا يرتكب صعب على
صعب وان ذلك الى الحكم منسوخ واختلف الذاهبون
الى هذا في الناسخ والمنسوخ فقال ابن عباس وغيره

ثم نسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي له قوله تعالى في الجملة ان التعبير بالتعيين وقعوا
الاية الاعلى القول بان شيئا منها ليس منسوخا للاية لتاوفان
بعضهم الشافعي له قول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا قال الاية وبعضهم قال ان الاية محكمة
لا تقتضي ذلك وانها مجملة فبينت تلك الاية الحرة وان قوله
هنا الحر بالحر يعم الرجال والنساء وروي عن ابن عباس فيما
ذكره ابو عبيد وغيره ما يدل على خلاف ذلك وهو قول الله
الله فقال الحر منا مقابل في هذه الاية انه بين اذ يدل
الجنس من الحر والذكور والاناث والجنس قد يعبر الذكور
والاناث فلم اعمد ذكر الانثى مالا انثى قابلا وتبين اياة باب
امر الجاهلية وينبغي على قول من يرى ان الخاص اذا عارضه
عام موافق له في الحكم لم يكن تخصيصا وجعل ذكر على سبيل
تاكيد الذي الخاص وهو قول الحنفية فعلى هذا فيه اذا الاجماع منعقد
على ان الحر اذا قتل بالحر جل والحر جل بالمراة ومنهم من قال الاية
محكمة فيها ثلث مثبتة تلك المذكور ليدل على الجنس بينهم وبين
ان يقتل حر عبدا او عبد حرا او ذكر انثى او انثى ذكرا بانه اذا قتل رجل
امراة جاز ان اراد اولياؤها القصاص فقتلوا حاجبهم ورقبوا اولياؤه
نصف الدية وان اراد اولياؤها استبقاءه استخدموه واخذوا منه نصف
الدية امراة اذا قتلت المراة وحلا جاز ان اراد اولياؤها القتل فقتلوا
المراة واخذوا نصف الدية وان اراد استخدموها واخذوا منها نصف
قيمة دية حاجبهم واذا قتلت الحر العشر فان اراد سيد العبد

فقتل

قتل واعطى دية الحر الى الامة العبد وان شاء استبقاها واخذ
قيمة العبد روي هذا عن علي بن ابي طالب وعن الحسن بن ابي
الحسن البصري وغيرهما ذكر ذلك عنهما ابقا وذكر عبد الرزاق
عن عطا نحو هذا من قتل الى حل بالمراة وذكر عن عمر عن عثمان
البتي نحو وذكر ابو الحسن عنه انه اذا قتلت المراة رجلا
قتلت واخذ من ماله نصف الدية وان قتلها الى حل بعليه
القود والباقي في ماله شيء وهذا اقوال ضعيفة تردها العمومات
والتخصيص ليس فيه شيء منها ضم الدية الى الغلام وقال
قال عليه السلام من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان يفتدي
او يقاد هذه الدية ولم يذكر التخيير بضم الدية الى الغلام وقال ابو
الحسن مزني فعلى قياس على الغلام في القتلى لكن قالوا
ان اول الكلام تلزم بنفسه وان الخصوص تقرر في قوله الحر
بالحر والعبد بالعبد لا يمنع التعلق بعموم اوله وهذا غلط
فان الشافعي ليس منه غفلة دون تقرير الاول مع الاول وتقرير
كتب عليكم القصاص وهو الحر بالحر فصاعدا والعبد بالعبد
فصاعدا موجب بناء الكلام عليه والذي قالوه ممكن الا ان الاظهر
ما قلناه ومقتضى القصاص يعطي تسليم المحال من غير
واسلام وذكره ونحوه الا ان وردت الشرع عموما لم تخصص
هذا الزحاه كعمود نقلي وكتبنا عليهم حيث ان النفس بالنفس
وقوله من قتله مظلوما الاية وقوله عليه السلام من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين هذا الحديث ونحوه الم ولذا لم وجب القتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى حل بالحي اذا والحي اذا بالحي حل وان لا يعتبر تقارب الحال
بين الذكوري والانوثة واجمع المسموع عليه اخذا بالعموم
وانما وضع الخلاف بين الزوجة مع القتل وهو قول وعتب عنه
والدليل به هذه الاية على التصحيح من القول فيها على انه لا تقتل
الانثى بالذكر وكما الزمي بالذكي مما روي من انها وردت في امة
لما كانت عليه الجاهلية من التعدي في الانتقام
حتى كانوا اذا قتل من القبيلة العزيزة او حرة لم يرضوا بالقصاص
منها وطلبوا موضع العبد حر او موضع الحر اذا رجلا وان الله عباده
الموحدين ان لا يقتلوا الحر ان يقتلوه الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى لان الانثى لا تقتل بها الرجل ان قتلها
ولان الحكم لا يقتل بالحي ان قتله ولا جائز ان يكون معنى الاية
بمعنى هذا وتاويل والحي في الاية ايضا جميع فوجب على هذا ان يقتل
الحي بالحي والحر بالحر والعبد بالعبد والامة بالامة وكذا الحكم الزوجة
بالزوج الا ان الليث بن سعد قال اذا جعل الزوج على امرأته عقلا
ولم يقتل منه بكانه راى النكاح هو بالمال في فاورث ذلك
شبهة في القصاص واما تسوية الحمال بين الحرية والعبودية اذا قتل الحي
العبد او قطعت يده يغرم ارش الحر عبي المذهب انه
يعني على ان يقتل الحي بالعبد والامة والحرة بالعبد
والامة وقال فاقتلون يا اولي الالباب وهو قول داود
والثوري يقتل بالعبد اذا كان اوجبي وقال ابو حنيفة يقتل بعبد
غيره ولا يقتل بعبد نفسه والحجة للمذهب قوله تعالى الحر

بالحي

بالحر والعبد بالعبد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقتل حر بعبد والعلة في ذلك التفاوت الى قيمة وحجة من
راى القتل التعلق بالعموم وان الواو تاتي في الكلام وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه والاحتجاج بهذا العموم في قوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ونحوه الا ضعيف
لان الخاص اذا عارضه خاص على وجه حكمه فيحمله على البيان والتخصيص
الخاص من حكمه على العام وقد اختلف فيه الاصوليون والعادة
جرت بتضعيف وقد عارضه حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده فعزره النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقده ضربه وجلده من الحد ويروى بفتح
منه وروي عن ابن بكير ومكحول رضي الله عنهما نحوه الا ان يقتل
حتى يعلم انه كان قد اعتقه ثم قتله او جدع عبده فجدعناه عبدا
استصحابا للاصل المتقدم ولهم ان يقولوا خبر حكاية حال
يحتمل ان كان كافرا او ابرأه من دمه فيسقط واما العبد اذا قتل
الحر فلا خلاف ان العبد يقتل به ان اختار الولي ذلك ان دم
الاحرار يكافئ دم الاقنان وفي يده عليه جناية قتل الناقص
بالكامل ثم تؤخذ منه زيادة ثمنه فاكهة بلزومه وقال بعضهم
لا قاتل اذا كان يقتل بالحر لان الاصل ابقاء وفيه الحر يقتل بالعبد
اولى به فيه الحر يقتل وكذا الحكم اذا قتل المسلم الكافر هذا
نصوا عليه واما تساوي الحران في الكفر والاسلام وذا العار فذا

فقال المعلم كلوا فاختلف فيه هل يعتبر ام لا فعلى الاول الذبيحة
انه يعتبر فيه ان يقول المعلم ولا المعلمة امسكن ذكاة
والا يكون ميتة بالمعلم وقال ابو حنيفة يقول المعلم
بالذي تمسكا بالعموم ما قال ابو الحسن وقول الشافعي
العموم ان يقول المعلم بالكلبي لانها مفترسة فمتى قول
تعلى كتب عليكم الغصام في القتلى ومفارق ذا الى يدل على
الاختصام بالمعلم اذ قتل المعلم فانه قال في بعضي
له من اجله تنبيه والا يكون الكلبي اخا المعلم وقال ذا الى
تخفيف من ربكم ورحمة وفيه قوله ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فالولاية فيه اذا تجعل له سلطانا
وهو كلب الدية وفيه قول وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وهو اخبار عن شرع من قبلنا والدليل على ذا الراي بعد ان
من شرع عظيم بدليل ان العموم ليس يستغرق بعض افراده
بالكلية الا انه يضعف وقال بعض المتاخرين للكلبي ان يحمل
قوله تعلى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية على عمومه
في قتل الحي بالعبد والحرة بالامة والمعلم بالكلبي والمعلمة
بالكلبية ثم للاية الاولة اذا اريد بها الاخراء المعلمون والدليل
على ذا الراي ان الله تعلى لم يخاطبنا بها في شرعنا علوا فاذا خبر
قيل انه كتب علينا في التوراة على موضع يزعمون ان وجهها الى
ملة واحدة ولم تكن لهم ذمة ولا عبرة لان الا نبياء انما
ابيح للنبي عليه السلام وخصوصه فقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا

الام

الا هم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي احللت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واعطيت
جوامع الكلم وبعثت للناس كافة لعول الله عز وجل يا ايها
النابي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وقوله انا بلسانك
مبين تعرف به فهو كعبارة له يدل ايضا على ما قلناه حتى ان الاية
انما اريد بها المعلوم فالاولى ان العبد لا يفترق بزمه
لان الخطاب بذا الاسم والكلبي لا تكبح عند صرفته ولو
صحمل هذه العمومات وفي ضمنها ان هذه الاية ان التخصيص بالبعض
شيء عقلا فوجب ان يخص العموم المقتضي قتل الحي بالعبد
والحرة بالامة بقوله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى
الحي بالحي والعبد بالعبد وتحقيق ذا الراي قتل المعلم بالكلبي
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل معلم بكلبي
وقد تقدم مني عن موضع ما في هذا التخصيص من الخلاف ومحل
احتج به عبد الوهاب وكانه راى تخصيص للعموم قوله تعلى ولكم
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وقوله صلى الله عليه
وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم الحديث ومحل احتج به من قال ان
بالعموم مر راى قتل المعلم بالكلبي الاسي ما روى الشافعي
وكم بن المنكدر من ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد معلما بكلبي
وقال ذا الحق متى وبين بذمته وعهدته وبعد لم يبلغنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما روى قوله عليه السلام في خطبته

تتكافا

لا نعلم

زمن
نسلم

يعود بالمكة وقد كان رجلا من هذيل فرمته
الجاهلية فجاء عليه السلام الآن كل دم كان في الجاهلية
فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده على ما ذكرنا عني بالكافر في هذه الحرب والمعاهد
الى مدة ولم يعن الذمي لانه مذكور مع قوله عليه السلام كل دم
كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين في خطبة واحدة
فرق عمر بن شعيب قال فهو كلام يفسر بعضه بعضا وذكر
عن اهل العلم ان معنى الذمة على الجزية اذا كان يعرف في
مكة فلم يكن هو فيدفع في نفوذ العهد الكذوم واذا كان ثم خوفان
اهل حرب واهل عهد الى مدة فان نفوذ الكلام الى الوقت بين
وورود هذا الخبر ايضا في خطبة الوداع يبطل هذا التاويل
التاويل جملة ومما يبطل هذا القول ايضا انه لو لم يدخل الخصوص
العموم لتخصص قتل المسلم بالذمي بعد ابطاله على الحربي
والمعاهد المتفق عليهما واذا كان في التخصيص بالقياس خلاف
واختلف اصحابنا هل يقتل الحر الكافر بالعبد المسلم فصارا
والعبد المسلم بالحر الكافر اقاويل احدها ان لا يقتل وذهب
بعضهم الى انه يقتل احدهما بالاخر لان الحر ثلثا موجود في
كل واحد فتزف وتغلب وهذا لا يلزم وذلك قول الله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد واختلف من جاز قتل الحر بعضهم
على بعض في التفاضل والحر على الرقبة افوان احدهما قول
مالك والشافعي في احد قولي الفضل بينهم فيها والفارق بين

احدها

في الفضل

في الفضل فيه وهو قول ابن مسعود وجماعة والفارق بين
وبعض فقهاء العراقيين فضله على الصغير والمجنون والنائم
الجاني الفضل في التفضيل دون الجراح وهو قول ابن حنبل
واحتج له الطحاوي بحديث عمر ابن عمر ابن الخطاب
فقوله فطفق اذن بتخيير لغوم الفضل وقيل بعشرة الحاقوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لهم منه قال والاشتراك
في التعزير بالتعزير قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ
دماؤهم والى ربع الجزاء الفضل الآن لقوله تعالى
والعين بالعين قوله تعالى والشافعي لقوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية والعبد
بالعبد الآية وبغير هذا الامران نفي ان الفضل للافضل
فضلا في الدية الخاصة والعامة وفضله على الصغير والمجنون
بعيد لان القلم رفع عنهما فخلاف العبد وقوله تعالى
والعبد بالعبد لا يسوغ فيه تاويل فسوى الغلام وان ذهب
فضائل ذلك الى قول الدية على تسبيب الذهب وردت فيه
مقدار العبد واخرج الدية عن وجه الاحتجاج به الاحكام واختلف
قول فقتل الاب بابنه فصار فيه الحر بعبد انه يقتل به في العبد
الصغير لا في المشتبهة بعد قتل ان يضجعه عنده وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يقتل به في ذلك وفضاله عطاء والنخعي
وهو قول الشعبي واحد قولي الشافعي وقول ثالث يقتل
بعبد الان القلم رفع عنهما فخلاف العبد وقوله تعالى
والعبد بالعبد لا يسوغ فيه تاويل فسوى الغلام وان ذهب
فضائل ذلك الى قول الدية على تسبيب الذهب وردت فيه
مقدار العبد واخرج الدية عن وجه الاحتجاج به الاحكام واختلف
قول فقتل الاب بابنه فصار فيه الحر بعبد انه يقتل به في العبد
الصغير لا في المشتبهة بعد قتل ان يضجعه عنده وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يقتل به في ذلك وفضاله عطاء والنخعي
وهو قول الشعبي واحد قولي الشافعي وقول ثالث يقتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

به و تعلق الدية ووجه تعلق من رأى القتل الاخير بالعمودين
من القصاص ولعله لا يقتل لاعتبار الاحياء فيه مقابلة عمودان
الاب ان وهن ذلك الاصبار ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقتل والد بولده وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن
الصحابة والشهر عنهم وكان كقوله لا وجه له لوازه بالاشتهار
وروى سعيد بن المسيب نحو هذا الحديث عن عمر ايضا وروى
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد
بالولد وهجة من قال القتل الاعتماد مع قوة الاجبار والتخصيص
العموم بما وجهوا من قوله تعالى ووصى الانسان بوالديه
حسنا الاية ان لا يقتل الاب بحر وليه ابتداء لقتله الاب
فاذا لم يقتل به لم يقتل بالابن لان حق القصاص له في الحالتين
جميعا ويتوا عليه اضافة انه لا يقتله اذا كان مشركا وولده
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر الراهب
بمن قتل ابيه وكان مشركا محمد رسول الله ورسوله وكان مع في يشق
يقاتل النبي عليه السلام يوم احد وكذا لو قذفه لم يجب
على هذا القول واختلف ايضا في الجد هل هو مثل الاب
في ذا الدارم ووجهه الخلاف في هذا الخلاف مما تقدم واختلف
في الجماعة تقتل الواحد هل يقتل به ام لا فعلى المذهب لا شك
تقتل به وقال كوبز جم والشعبي لا تقتل قال داود عليهم
الدية وذهب امير المؤمنين ومعاذ الى انه للولي ان يقتل واحدا

من الجماعة

من الجماعة من شاء ويلزم الباقين وظاهر الاية
في القصاص حجة لما ذهب اليه من ان كل القصاص محلة وعلى ان جعل
مع القصاص دية بانه تعالى قال كتب عليكم القصاص في القتلى
ولم يفرق واحدا بواحد ولا الجماعة بواحد ولم يذكر في شيء من ذلك
كله دية وكذا لك اختلف في الواحد يقتل جماعة فعلى المذهب انه
يقتل بجميعهم وقال الشافعي يقتل باحدهم وتكون عليه
الدية هي للباقين وظاهر الاية في القصاص خاصة واختلف
فيما اذا جلين فقتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعلى
المذهب ان العامد يقتل وعلى الخطأ نصف الدية وظاهر الاية
في هذا القول ويوجب وجوب الغرة القاتل بمجازفة وان لم يوجب
خطأ واجب فيه عفو واختلف فيمن قتل رجلا خنقا او
رضخا او بالقاء في بئر او غير ذلك هل عليه قود او دية
فذهب الجمهور على ايجاب القصاص وقال اصحاب ابي حنيفة
فيه وعلى عاقلة القاتل الدية قالوا وان كان خنقا خفف عنه واحد
مجروحا بدأ لم فعليه القتل قال ابن المنذر وهذا القول خلاف
الكتاب والسنة واذا جاز ان يكون قاتلا في حال ما ضربه مرة حتى
قاتل في اول مرة واختلف ايضا فيمن قتل بحجر او بخشبة هل
هو كالمجرد فعلى المذهب انه يقتل به ام لا فعلى المذهب انه يقاد
منه بمثل الذي قتل به الا ان يكون قتله بالنار او بالسم واختلف
في ذا الحكم في القتل بالعصا وقال ابو حنيفة لا قود
الا بالحديد وظاهر قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المثل في ذا كله وكذا لما قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفي الحديث ان فيه وديا فاشترخ راسه اوراة فشترخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين وبقي واختلف في المستحق بقتل العمد فقيل العفو والدية الا بالتي اختير وقيل التخيير بين العفو والدية وعن مالك مثله رواية ابن القاسم وعن الشافعي مثله لقوله قال ابو الحسن قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا كله يدل لاحد قولي الشافعي مع الاول وهو انه يتعين العفو في العمد لانه تعالى قال النفس بالنفس وان نفس مخيرة والواجب احد الامرين فلا يجوز ان يقال ان القصاص واجب بالقول المطلق بل الواجب احد الامرين مثاله اذا قيل هذا الواجب عليك الحنث باليمين فلا يجوز ان يقال انه العتق او الكسوة او الاطعام بل يقول احد هذه الخصال لا بعينه فاذا لم يكن المثال واجبا بالقتل وجب العفو على الخصوص وروي عن ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية بحجر او رمية يكون بينهم بحجر او بسوط او بعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فهو قود كله من حال بعينه وبينه بعلمه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولو كان الواجب احد الامرين لما افتقر على ذكر العفو لانه غير جائز ان يكون له احد سببين فيفتقر الى بيان على احدهما دون الاخر ويحتاج للقول الاخر بقوله تعالى فمن عفي له من

اخيه

الاية قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية يحتمل الخ

عليه

اخيه يحتمل معانيا احدها ان ولي المقتول اذا اعطي شيئا من المال فليقبله ويتبعه بالمعروف والثاني العائد اليه باحسان فيديه نفسي الى اخذ المال اذا عفا عليه من جهة القاتل واجنبي انه تخفيف منه ورحمة كما قال عفي عمر القصاص في سورة المائدة فيتصرف به فيعود عليه كما ذكرنا له فيديه الى العفو والصفة وكذا لم نر به كما ذكر في قوله الدية الى قبوله الدية اذا بذلها الجاني لانه برا بذلك عفوا الجاني باعطاء الدية نحن اي الولي بالاقتراع واي الجاني بالاداء بالاحسان والعفو على هذا التاويل بمعنى اليسر والتسهيل قال الله تعالى غير العفو واي بالمعروف اياء امر بسهل من الماخلاف وقال عليه السلام اول الوفاء رضوان الله واخر عفو الله يعني تسهيل الله عباده فيرعى هذا في الدية في ادية الولي والرفق في ادية القاتل ويعني في الدية وفي هذا اخوة الاسلام ويحتمل ايضا الرفق على هذا التاويل المعفو اي يسهل الله له من قبل اخيه المقتول فتكون الاخوة اخوة في الدية والاسلام قال ابو الحسن وهذا التاويل خلاف الظاهر من وجهين احدهما ان العفو عن القصاص يقتضي العفو عنه من مستحقه بالاصل له والثاني ان القصاص فيه لم يجب ان يتوجه الى من عليه القصاص للانه الذي تقدم ذكره في قوله كتب عليكم والولي لم ذكر له فيما تقدم فيستوفي القصاص فيه مزيله والمعنى الثاني حافاله ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله

ومنه قوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى
عفوا اى كثروا وقال أبو عبيد عفا الشيء وعفر اللحى والمعنى
الى أربع شهور على رضى الله عنه والحسن بن أبي الحسن البصري
في العضل بمزينة الحي اذا والرجل والمرأة الغيران يكونان
له اذا لم يعضلها فيفارقها بالخلع وهذا المعنى في هذه
الثلاثة وكان الآية نزلت لقوم بأعيانهم فعدا الحكم اذا تقرر
الانواع ثم بقي الحكم اذا تراخت والمعنى الحكم ان يعفو
ولي الدم عن القاتل بغير رضى القاتل وهو اعلى العفو لانه
المختص بالذكر وعليه فالمعنى فمن عفا عليه السلام من قتل
له قتيل فهو بخير النظرين بين القود والدية وعلى هذا الحكم
بهذا القاتل ويعني يتضمن على هذا هو ولي الدم ويكون
اللام هو المقتول ويجوز ان يكون المولى بمعنى غيره او شيء
هو الدم الذي يعفو عنه وفي جمع الى اخذ الدية ويقوى قول
ابن عباس ايضا والعفو يأتي هنا على بابه ويقال ثم قال بعضهم
التأويل العفو للكون مع اخذ المال الا ترى ان النبي عليه
السلام قال العمد قود الا ان يعفو الولي فما معنى لذا اخذ
منكم من قتل او عفو ولم يشأ كله علما ان قتل انه اذا عفا
عن الدم ليأخذ المال كان عافيا ويقال لصاحب الدية فيه
له لو كان أولياء المقتول مخيرين لجاز ايضا ان يكون عافيا
بتركه المال واخذ القود فلا يفيد التولي في اختيار احدهما
من عفو فقال او اخذ مال وهذا بعيد ويجاب عن هذا بأن يقال

من يعفى له من اخيه شيء، قال ابن عباس والمعروف ان يقبل
الدية في العمد وعلى هذا ان يتبع بالمعروف وعلى هذا ان
يؤدي اليه باحسان، الى آخره وقد قال كان كتب
على من كان قبلكم ان اخذوا بعينه الدية فقال بعضهم
معنى قوله الدية وقال ابن عباس ان الله تعالى ذكر فاسخة فما كان
على بعض الى اريد من حق قبول الدية وملايمة المولى قبول
الدية اذا بذلها القاتل تخفيفا من الله تعالى والمقصود
من هذا المعنى ان الذي قاله تعالى انه كتب ثم يعني به انه
كتب على وجه لا يمكن استدراكه بل حتى من كتب له قتل وكان
على بعض الى اريد بل يجوز استدراكه برضى من كتب له بذلك
جاز استدراكه رغبة استدراكه من جهة من عليه القصاص
بالمال وتتبع به الجاني المعنى كشيء بذلك بين المعنى الاول هو
اذا العمدان متغاربان والمعنى الثالث هو روي عن الشعبي متى
انها نزلت في جبيتين من الحي اقتتلوا فقتل من هؤلاء
وهؤلاء فجاء احد الجميعين لا نتصر حتى نقتل بالمرأة
الى جنبه وبالذي جنبه الجليس جاز العفو الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاز القتل بواحد اي بسراة حلفوا على الرجال
وتفلوا عوانيهم وبقي ليعضهم على بعض شيء، قال شعبان
ابن حسين الراوي في الحديث ومعنى قوله من عفي له من اخيه شيء
اي من بقي له على اخيه شيء، فليتبعه بالمعروف وليؤد الآخر
باحسان والعفو هنا الفضل من قولهم عفا الشيء اذا كثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتجنيب

العفو نوة بالتجنيب والتي فيه فيما العرون اي انفتل الاظفر
فيه فتحه من ذا الفعل لا يكون عفوا والعرون الى اخر الزمان يكفي
فيه التجنيب والتي قبله بمعنى الفتل ويسوغ ان يقال ان
بعير عجو ويقال لداود هذا يتعجبه الخارجي وجه اخر وهو
انه اذا كان الوبي هو العاري يتركه العرب العقود واخذ الحال
عاينه لا يقال عجاله من الدم وانما يقال عجاعته الما ينتصب بفعل
الملاح فعلام عن او بحمله على انه عجاله مما لزم فيقدر عرجا غير مذكور
ولان قوله من اخيه شيء يقتضي التجنيب والعفو المذكور انما هو
عن جميع الدم لا شيء منه فيحتمل على الجميع كان هذا لما يقتضي
الكلام ويشهد للقول الاخر بان المعاطن بالفتل انما هو العفو
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع بنت النضر
تجارية كتاب الله القصاص فاخبر ان موجب الخطاء القصاص
وان قوله كتب عليكم القصاص في القتلى وقول من يعني
له من اخيه شيء كلامه محتمل للامرين ومقتضاه يجب تجنيب
رد الى المحكم والعمل بالمحكم فانهم قالوا في الدم غير خلافة اذا اراد
اذا اعجا بعضهم فقول الاخر يخلا وقوله تعالى من يعني
له من اخيه شيء يدل على وقوع العفو عن شيء من الدم
جميعه بخلاف ذهب الشيء كله فلا يعلم ابتداء بالمعروف
وعليه الاداء بالاحسان وهذا الذي ذكره هو اظهر القولين
في المذهب في العفو عن الدم غير مقيوته بالبينة او بالقرائن

انما

ان من عجا شيء على عقله ومن لم يعجا طار عقله فانفى
ان لو كان الواجب دية وذهب ابن الماجشون الى ان الدم والدية
يتطلان ولا يكون له يعني شيء من الدية ولا قصاص وقول من
عجا له من اخيه شيء الدية يدل على ان دية العمد على القاتل
العاقلة كما قال الشيخ علية لان الاجل العاقلة لا عمدا ولا
عمدا وهي غير موقته والمعلومة قالوا والدليل على ذلك
قوله تعالى من عجا له من اخيه شيء وشيء رفع على التعليل
والشيء اذا اطلق على الدية يشعر بما اختلف في ذلك على
ثلاثة اقوال احدها ان تكون مغلظة وذهب الشافعي الى انها
تكون مثلثة وكرهه تشبيه العمد وذهب ابو حنيفة الى انه
لا دية للعمد اصلا وهذا القول مع لزوم الدية واختلف اذا وقعت
كذا لهل تكون حالة او منجمة في ثلاث سنين على قولين
في المذهب والاظهر ان الدية انما هي المحلول وفائدة الخلاف
اذا اعجي عنه او صفح المقتول عنه لان الدم ما يتكلم ما يجب
المذهب انه يوجب حالة ويسقط بسنة سواء كان القتل
عمدا او عجا او خطأ واختلف قول مالك اذا قتل غير نفسه
وقال الشافعي اذا اعجي خطأ ولم يقوم ولم يحبس لعول القتل
يوجب ما يجب له من اخيه شيء جاز اداء بالمعروف واداء
القتل بالاحسان ولم يرد الله تعالى صغيرا ولا كبيرا وهذا لا يجد
مبنى للشافعي لان ما في الاية ليس على عفو خاص
الا هي جاء ساقط عن الله تعالى جملة وقد روي عن علي

نسخة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه ان رجلا قتل عبدا فجلده رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه ولم يغرمه لانه انما اقتص من حرمة السيد
فعله وهي حرمة المولى جاء اصفهلي عن المولى يعني حق السيد
فعلى كما في اني وقوله فعلى ما بتاع بالفوقية واداء اليه باحد معاني
المعنى وانما وجب اتباع او الى اتباع وتحوذ الاقتاء ابو حنيفة
بسبب الواجبات كقوله فعلى جاء مصلحا مغلوبا او فعلى بزيد احسان
واما المغلوب جاء في منصوبا كقوله فعلى يقوب الى فاء وقد
روي جاء اتباعا بالفوقية وهذا الذي ذكره متزع مما تقتضيه
العربية وفرضه الله في هذه الآية حتم الاقتضاء وحتى
القضاء وقوله ذالك تخفيف من ربكم ورحمة اشارة الى ما كانت
عليه بنو اسرائيل من ان القصاص غير واجب وفرض في بعضهم هذا في
الخاطئ والمنسوخ وقوله فعلى فمن اعتدى بعد ذالك فله عذاب
اليم الاعتداء في هذا هو القتل بعد العفو على الدية وقد اختلف
في العذاب الاليم ما هو فقال عالما وغيره هو عذاب الاخرة
واما حكمه في الدنيا فمن قتل ابتداء او ليؤدي بالخيار ان شاء وا
فقتلوا وان شاء عفوا وقال غيره عذابه ان يقتل البتة
ولا يقبل القاتل الولي من العفو وهو قوله قتلة وكرمنه والسعي
وروي عن مالك رضي الله عنه وشهر هذا التاويل ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي رجلا قتل بعد اخذ الدية وقع في
تعسير ابن سلام وقال بعضهم عذابه ان لي الدية ويبقى
اثمه الى عذاب الاخرة وقال محمد بن عبد الحكم في اوى الى الاولياء بصفح

بقيه ما رأى تعذر العقوبة وقوله تعالى ولكم في القصاص
حياة يا اولي الالباب معناه ان القصاص اذا ايقن ازدجر القاتل
عن القتل وتحوه قول العرب القتل انفى للقتل وبروى ابقى
وابقى وهذا تنبيه على الحكمة في تشريع القصاص وابانة الغرض
منه وخصا اولي الالباب مع وجود المعنى فيمن لم يتم لانهم
المنتفعون بكلام به كما قال انما انت منذر من يخشاها مع قوله
فذكر ان نفعت الذكرى وقال هدى للمتقين مع قوله
في موضع اخر هدى للناس وقال في قصة نبي الله صالح انني
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين واختلفوا في القصاص هل
يكون كفارة للقاتل او لا فذهب اهل العلم مذهب الى ذالك
لقوله عليه السلام المجروح كفارة للجاني ومنهم من ذهب الى ان
ذالك لا يكون كفارة لان القتل المظلوم لا منفعة له في
القصاص وانما هي منفعة للاحياء لتناهي الناس عن القتل
وهو معنى قوله ولكم في القصاص حياة قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اختلف الناس في هذه الاية
اختلافا كثيرا فذهب قوم الى انها منسوخة كلها وذهب
قوم الى انها محكمة كلها وذهب قوم الى ان بعضها منسوخ
وبعضها محكم والذين ذهبوا الى انها كلها منسوخة
اختلفوا في معنى ما نسخ فذهب قوم الى انها منسوخة بما
في الفرائض للاحياء وذهب قوم الى ان الاجماع على ان الوصية
لمن يرث لا تجوز نسخ الاية وهذا معنى قولهم ان الاجماع انسخ

الألوكة
www.alukah.net

فيتعذر بعد موت النبي عليه السلام بالنسخ به للاجماع والناسخ
جواز عن عيسى بن ابان وهو قول ضعيف لانه نقول قد يتعذر
على قول الجمهور حتى نفي واعتقاد هذا القسم للاجماع النسخ به بوجه
وقد يتعذر عن اسناده الى نبي عن النبي . صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر
لم يستنده الى النبي جاز النسخ به والناسخ على هذا القول الخبر الذي
ومنع الاجماع على مقداره والاجماع في هذه المسألة على ان الوصية
ليست بواجبة للمجموع وفيه ان يقال لم تخل عن الاسناد الى النبي عن النبي
عليه السلام لانه دليل شرعي والاجماع المقطوع به وقد جاء في
الحديث الصحيح ما يدل عليه وهو قول النبي عليه السلام المعصوم
النبي الذي بالله عما ابلغت وهو الاولى عصبة ذكر وذهب قوم الى ان
الناسخ لهذه السنة وهي قول عليه السلام لا وصية لوارث
وهو قول أبي عبد الله العلم وحكى ابو الفرج عن مالك انه قال
نسخت الوصية للوالدين والاقربين من قول الله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث ونسخت الوصية للذين بين ، اية المواريث وهذا
القول معترض من وجهين احدهما انه ليس في الكتاب اصل لهذا
منقطع والثاني انه خبر احاد والمجموع نسخ الكتاب ان خبر الاحاد
على قول الجمهور واجاب من اجاز هذا المسألة انه لا يمتنع نزول النسخ
في الاصول بان يقال الكل مخصوص يجوز ان ينسخ بعضه وضعف
هذا القول مبين في كتب الاصول وقد قيل ان الاجماع منعقد على
تلقي هذا الخبر بالقبول وقيل هذا مجموع ان ينسخ به الكتاب
والثالث انه وان تواتر معنى الا انه لم يتواتر لفظا فلا يجوز ان ينسخ به

الناسخ هي السنة لانها ناسخة ومن روى هذا القول عن الشافعي
وقد يتوهم بالاول ضعف هذا القول بان الصحيح جواز نسخ القرآن
بالسنة المتواترة وذهب قوم الى ان الناسخ لهذا القول قوله جل
ثناؤه الآية ، واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه فالوصية ضعيف لانه لا تعارض بين الآيتين وذهب قوم الى ان الناسخ
لهذه الآية المواريث وهو قول عائشة والحسن البصري وطاوس وهذا يقتضي
ان يكون بين الآيتين تعارض ولا تعارض اصلا في معرفة المتقدم منهما
من المتأخر فالواجب الجمع بين ان تجعل الوصية والميراث
واذا نسخ الشيء بما يماثله والله تعالى اذا جعل الميراث
بعد الوصية فلا يمتنع ان يأخذ بعض من الوصية ثم يعطي الميراث
بعضها وقرأه الشافعي في كتاب الرسالة يحتمل ان تكون
المواريث ناسخة للوصية ويحتمل ان تكون ثابتة معها قال
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث استثنى لنا
به وان كان عربيا منقطعا على ان المواريث ناسخة للوصية
للوالدين والاقربين ووجه هذا القول ان الله تعالى جعل الوصية
واجبة ليأخذ كل ذي حق حقه من مال الميت بغير مؤنة وكان
اثبات الحق للوارث من ماله فكان الفرائض والوصايا
قريبا لبعضهم على بعض وعلم الله تعالى ذلك فعلى هذا
كل ذي حق حقه بملاءة الوارث ولزال الكفاف الذي عليه السلام
في الحديث ان الله تعالى قد بكل قسم مواريثكم الى ملك
في الحديث الى ان قال لا وصية لوارث فكان الحق ان فائدة

فخالم الوصية فلم يجز الجمع بينهما واما الذاهبون الى ان الاية
عامة مخصوصة بآية المواريث ومن الامامية قالوا ان الاية منسوخة بآية
المواريث جملة واما بعض من ليس بوارث فانما نسخ منها الوجوب
وبقيت الوصية في حقهم ندبا وذهب الى هذا ابن عباس وغيره
انها منسوخة بآية المواريث فالوصية واجبة للوالدين والاقربين
بقدر ما يرثون والله اعلم ان الوصية للورثة تتوقف صحتها ونفوذها
وجوبا على رضى الورثة وذلك لان الوارث انما يثبت له
من له حق في المال وليس له غيره، ومن لا حق له واجب لم يثبت
الوصية بها حقه على الندب وقال ابو مجلز اوصى ابن خثيم وغيره، بوصية
وقال عمرو بن شعيب اوصى ابن لربيع بن خثيم او اوصى بها فجعل الربيع
الى ولده وقراه او لوالد الربيع بعضهم او الى بعض كتاب الله
ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه وقد اختلفوا في الوصية
للوارث اذا اجازها سائر الورثة هل يجوز ذلك ام لا فذهب
المزني الى انه لا يجوز لان تنفيذ الوصية لهم انما كان بسبب غير تهم
من الورثة فاذا استووا فيه وقال مجاهد وطاوس وقتادة وابن سيرين
اجازوا بهذا العموم المخرج للوصية لوارث الا عمن تسبب الى تبرئة
المتقدمة الى المجاز وهذا كله اذا اجاز الورثة
حال حياة الثلث واما الخبر الذي يشير الى ان بعضها منسوخ وبعضها
محكم فذهب الى هذا ابن زيد الاية في حق الوصية للوالدين الوارثين وبقي
حكمها في الوصية للاقربين الذين لا يرثون محكما غير منسوخ ويعترض
هذا القول بيان ان اية الوصية عامة في الوارث وغير الوارث والنسخ

عارضها

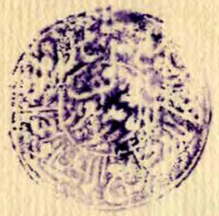

٧٢

عارضها خاص في بعض الوارثين فكيف يكون هذا ناسخا والجواب عن هذا
ما حكاه ابو عبيد ان ابن سيرين وابن جابر والحسن وقتادة قالوا ان الاية
عامة نقرر الحكم بها في حق من لا يرث من ذوي القربى وبقي من لا يرث
واما الذين يذهبون الى انها محكمة كلها فاختلفوا فيمن عناها فقالت
طائفة هي، اية عامة في كل من لا يرث من الوالدين والاقربين
والمراد بها من لا يرث منهم كالوالدين الكافرين والعبدين دون
من لا يرث لمانع آخر، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث يدل على ان الوصية للوارث لا تجوز فمخصصة للاية عندهم
وقالت طائفة الاية خاصة في من لا يرث دون من الوالدين والاقربين
والاية على هذا لا تحتاج الى تخصيص وقد اختلف الذاهبون الى انها
محكمة هل الوصية واجبة للاقربين او مندوب اليها فقال قوم
انها مندوب اليها بدليل قوله تعالى فمن عاجل منهم ما يندوب عفا على
المتقدمين لان الواجب لا يعفى فيه انه مندوب ويستوي فيه
المتقدمون ومن بعدهم وذهب قوم الى انها واجبة بدليل قوله
كتب عليكم قال بعضهم وهو تعالى عفا عمن المتقدمين لو كان
الوجوب وبدليل قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة وهل الذين ذهبوا
الى الندب هذا الحديث على الترغيب والاختيار اجابوا بما
ذكرناه من انه قاله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يريد
ان يوصي به فالواو تعليق الوصية بارادته على سبيل
الوجوب وهذا قول الجمهور والوصية هي الوجوب او الندب

سواء بقي من حال الميت أو جاء المال فرد لكامل الذي يقتضي
انما انما تكون في حال المرض فقال به قوم منهم مع كامل
الآية وقد اتفقوا على ان الوصية للاقربين الذين لا يرثون
افضل من الوصية للاجنبيين فلا يجوز ان يوصي للاجنبيين
ويترك كوالد فقال الناصر حسن وقتادة وابو العالية محجبة له اما منهم
او زوجة من رباع واوصى بماله لغيره صح عنهم وقال الشعبي لم يكن
ذلك له وللزوجة واختلفوا أن اوصى للاجنبيين دونهم فعلى
مذهب هؤلاء الذين قالوا الآية الوصية واجبة حتى على من فيه
حيث جعلها الميت وقال طاوس نسخت فعله وترد الوصية
الى قرابته وقال جابر بن زيد وقال الحسن وجابر بن زيد
ايضا وعبد العزيز يعني يعني ثلث الوصية حيث جعلها وفي حد
قلنا هما الى قرابته وقيل يوقف الى قرابته ثلث الثلث وهذه
الاقوال على القول بان الآية في الاقربين الذين محكمة والامر
على الوجوب والوصية قد اتفقوا على انها لا تجوز باكثر من
الثلث لمن وعه ورثته واختلفوا فيما لا وارث له سوى ثلث
المال فاجازه ابو حنيفة الوصية بجميع ماله وقال مالك لا تجوز
الا بما دون ثلثه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث
والثلث كثير او كبير وهذا الحديث مخصص لعموم الآية فيبقى
الوصية للاقربين ومن العلماء من استحب ان لا يبلغ بالوصية
الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث كثير وروي عن ابن عباس انه
قال لو غض الناس من الثلث الى الربع واوصى بهم نزر استحبابا

رضي الله عنه بربع ماله وابو بكر رضي الله عنه بخمس ماله وقال
رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه من العشيرة
وقالوا اعلموا أنا نحتسم من شيء الآية وقد استشهد بها عند نزول
الملك بالوصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق
عليكم باموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم واختلفوا في مقدار المال
الذي اذا كان عند الانسان استحب له فيه الوصية او وجبت
فيه عليه لاختلافهم فيما بين مقدار الخمس فمن قائل انه نزر حقير بالنسبة
الى ورثته وغيرهم فيجب فيما قل او كثر وقال النخعي تجب في
خمسمائة درهم فصاعدا وقال علي رضي الله عنه وقتادة في الف
درهم فصاعدا وروي عن علي انه قال الف درهم فما دونها
نفقة وعن عائشة رضي الله عنها في اربعة آلاف الا
درهم واربعة من اولاد الوصية فيما قل او اكثر وقد استدل بخبر الخمس
على ان مخالف الاقربين لا يشاركون الوارثين بهذه الآية وهذا
استدلال ضعيف لاختلافهم فيه والجمهور على خلافه

فوائد **نفقة** خبر بلاله بعد ما سمعه الفضل بن بلاله على الاصح
وكذا الاجير بسمعه وقيل ان لعبوه الغير بسمعه على ما قاله قتادة
فيما تقدم الآية ونزل هذه الآية على انه اشهد التبرئ للاحياء
الموصي وترك الدين على ان كل من عليه دين او هي بخطه انه غير
سلم من قبله في الظاهر وان قرر الموصي او الوارث خطه جاز بالحجة
قبله ومن احكام هذه الآية ان من اوصى لانسان بشيء خلافه لم يكن
وصية في غير خلافه اما في حقيقة انه يكون كالوكيل المعزول اليه

بوصيه

بخطي ذا الموعني، والحجة عليه لا موت تقتضي جواز له بعد ما سمعه
من الادلة وهذا من اعظم التهديد ومنها اذا اوصى الى ميت بشيء، فالوصية
صحيحة خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
ما سمعه الادلة وهذا اختلفوا في الوصية للغائب عمدا او خطأ فعندي
المذهب انها تبطل وذكر الشافعي انها لا تبطل واحتج اصحابه المذهب
بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ما سمعه الادلة وقوله من غير مضار فوصى
اختلف في معنى الجنف فقيل هو على سبيله بمعنى خشي
وان الجنف من خشي ان يجنف الموصي ويقطع من ان الورثة
منفردا وهو ان يوصي لاجنبي او غير منفرد وهو الميف دون اثم
هو عضه في ذلك وزجره عنه واصلح بذلك ما بينه وبين ورثته
وما بين الورثة في حياته فلا اثم عليه وهو قول مجاهد وعكرمة
ابن عباس وقتادة والى شيء الجنف من جانب اي علم وراى واتى
عليه عليه بدليل قوله ان الموصي اذا جنف بضرار وحيف وتعمد
اذا بقيه ورثته فاصلح واوقع بين الورثة فلا اثم عليه والضرار
جائز الشرع عليه اي لا يجعل فاعل الجنف آثما مرتكبا ذنبا وان كان في فعله
تبديل ما وقد اجاز ذلك هذه الاية ان على الوصي والحاكم والوارث
وكل من وجب عليه جور في الوصية من جهة الخط او العمد
رده بها الى العدل فدل على ان قوله تعالى فاصلح بينهم خاص في
الوصية اعادة لذوي الحيازة وفيه الدلالة على جواز اجتهاد
الى اي والعمل على غالب الظن وفيه الى خصه في الدخول بينهم
على وجه الصلاح مع ما فيه من زيادة او نقصان من الخوف بعد

ما يكون

٧٤

ما يكون في اضمر ويوخذ من الاية ايضا انه اذا اوصى باكثر من
الثلث ان الوصية لا تبطل كلها وانما يبطل منها ما زاد على الثلث
لقوله تعالى غير مضار فمن مات من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم بامره تعالى
لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها وجعل فيها الوجه الاصلاح،
خلافا لمن يقول انها تبطل جميعها **قوله تعالى** كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية اختلف في قوله كتب
عليكم الصيام هل هو امر ايجاب او اباحة وذهب بعضهم الى انه مجمل
لان الشيء يعذب بضده وذهب بعضهم الى انه عام لان الصوم
الامساك والذي شرع قد خصصه بالمسافر فصار مخصوصا في المثل،
مخصوص جبي او فان مخصوصه على وجه فمخصوص وهو كل موجب
مذهبه قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم فشرحه بثلاث معان
يحتمل ان يراد به صفة الصيام اي الامساك عن الاكل كغير الصوم
ويحتمل ان يراد العدد اي صيام شهر ويحتمل ان يراد العدد
والوقت اي شهر ومقدار ويحتمل ويحتمل ان يراد به جميع ذلك
ويحتمل ان يراد به تعيين الصيام فقط وهو شيء جمع عليه اهل الاعتقادات
عليه ليعلم مجمل وقد تجاذب اهل التعليم هذه الاعتقادات
فذهب كل فريق منهم الى ما هو الاظهر فيه عنده ولا الزام
اختلفوا في معنى التشبيه بالاية هل هو منصوص او في
فذهب بعضهم الى انه منصوص وذهب بعضهم الى انه محمل
والذين ذهبوا الى انه منصوص قالوا انه تعلق على من كان
قبلنا انه من نام بعد العشاء ولم يفطر حرم عليه الاكل والشرب

من المجمل او

يعرب الفصل بغتة يومه وليلته حتى تحصى ثم كتب عليهم عدة الحول
بهذه الآية واختلفوا في الذين من قبلنا من هم وقيل هم
أهل الكتاب وقيل الفراعنة كلهم وقيل النصارى كتب عليهم
نصف رمضان فحالفهم فأكلوا وناموا ثم تابوا فنسخ ما
حتى نقل عليهم بالمشقة فلما رأوا الرخاء اجتمعوا وقالوا
نزيد عشرا حتى يوم ذكرى بها فاضعفها فجعلوا صيامهم خمسين
يوما فلم يزل المسلمون على العدة فنسخته الآية التي بعدها
أحل لكم ليلة الصيام الى آخر الآية بسبب عمر رضي الله عنه
أو غيره حين وطء والذين يتوفون منكم الى آخر الآية فاختلفوا في تأويله
فذهب بعضهم الى أن المراد بالآية ما كتب على الفقير رمضان
كما كتب على الذين من قبلنا فأكلوا الآن الذين من قبلنا عنوا
وزادوا فيه واختلفوا في سبب نقيض فقال الشعبي
مرض على النصارى رمضان فجاء في على غير ليلة فأكلوا
ثم تذكروا يوما من رمضان فقالوا نصوم يوما مكانه
فصار خمسين يوما فجعلت عليهم في الحر فتحولوا الى الربيع
فنسخ ذلك بقوله أحل لكم ليلة الصيام الى نسائكم
وقال قتادة والسدي وقيل بل مرض ملك من ملوكهم فنذر ان
برئ من مرضه ليصومن ثلاثين يوما أو ثلاثة أيام فبرئ
ثم أكل ثلاثة أيام وقال أجعلوا مكان الأيام التي أكلت
أيام الربيع فصار خمسين يوما فصامها ثم توفي ملك
آخر فقال لأصومن سبعة أيام ثم أكل ثلاثة وقال
أجعلوا مكان الأيام التي أكلت من الربيع فصار
خمسين يوما فصامها ثم توفي ملك آخر فقال
لأصومن عشرة أيام ثم أكل ثلاثة وقال أجعلوا مكان
الأيام التي أكلت من الربيع فصار ستين يوما فصامها
ثم توفي ملك آخر فقال لأصومن أربعين يوما ثم أكل
ثلاثة وقال أجعلوا مكان الأيام التي أكلت من الربيع
فصار تسعين يوما فصامها ثم توفي ملك آخر فقال
لأصومن خمسين يوما ثم أكل ثلاثة وقال أجعلوا مكان
الأيام التي أكلت من الربيع فصار مائة وأربعين يوما
فصامها فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم
يعني النصارى أن تأكلوا بعد النوم

اختلف

اختلف الصحابة في هذه الآية والفضل روى معاذ عن معاذ
بن جبل وعطاء وغيرهما وذهب بعضهم الى أن معناه كما كتب
على الذين من قبلكم النوم عشاء عن رمضان وذهب قوم الى أن هذه
الآية فالمسخة واختلفوا فيما نسخته فذهب جماعة منهم
وعمر الى أنها ناسخة لصوم يوم عاشوراء وهذا من فضائل
السنة بالقرآن أن الأمر للفرض على الفور وهو لازم وأجمعوا
وذهب عطاء وعمر الى أنها ناسخة لصوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام
من كل شهر وكانا فرضت عليهم قبل أن يفرض رمضان وروى
عن معاذ قال أصل الصوم ثلاثة أيام أول فرض أول للرسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل بصوم كل شهر ثلاثة
أيام وصام عاشوراء ثم أن الله فرض الصوم بقوله كتب عليكم
الصيام فكان الصيام من العتمة الى العتمة ثم نسخ ذلك وهذا
أيضا عندهم من نسخ السنة بالقرآن أن الأمر هذه الثلاثة الأيام
لم تزل بعضا وفرضا فلما وجبت بالعشاء الآخرة أن يفطر
الصائم من طعامه وشرابه وجماعته ما لم يكن نائما فلما نام
أن معنى الشبيه كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن
وهي بقية الحرف وهو عاشوراء كما كتب على الذين من قبلكم
ثلاثة أيام من كل شهر وهو عاشوراء ثم نسخ ذلك بآية هذه
الآية شهر رمضان فظاهر أن الذين بهذه الآية صوم ثلاثة
أيام من كل شهر وهو عاشوراء ثم نسخ بي رمضان وهذا الذي
مر نسخ الفي بأن والآية على هذا منصوخة كما قط

وبعضهم ذهب الى ان معنى التشبيه منصوب مطلق
العمل بان الاية كلها منصوبة والمعنى هم لم يطيقوه فمن
وهذا ضعيف على احتمال ان صيام عاد اذا شيخ فمن
من فقير وضعفها على فرض ان نسخ بعض العبادة لا يدل
او يقال هو نسخ للاصل امر اريد نسخه للاصل الطاق العمل
بان الاية كلها منصوبة ومن هم ذهب الجمع بطلق العمل
كذا الوجوب فعلى اداء معروف ان فيه كلفة اداء وفيه
رمضان وفيه هي الاداء الصحيح وقد روى معاذ ان هذا الحكم
كان واجبا ثم نسخ قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر معناه من ادرك الشهر فليصمه الى هنا والحصاص
على ان صيام رمضان يصح بنية من الليل وذهب الاكثرون الى ان
المذهب الى ان الحصاص يخاطب بالصوم دون الصبي وقال
الكرخي واصحابه الى هنا والحصاص يعني فمن صح بالصوم
وهذا الاختلاف معنى على الاختلاف في اصل واجب هي الاية
الاية وذهب الاكثرون ذهبوا الى ان هذا من يعني الخطاب وهو
يعني الاتم الكلام الا انه لما تصرف الكلام دل عليه كقوله
مخاطبا لضرب يعجبك الحسن اي ان يعجبك من هذا المعنى فضرب هذا فيجزم
وذهب بعضهم واكثرهم اهل الكلام الى انه كلام مبني
الكلام وان الله تعالى لم يأمر الا بالصوم الذي هو ذهب الى هذا القول
الاول ذهب الى انما هما طيقان ومن ذهب الى القول الثاني
ذهب الى الخطاب فقد اختلفوا على هذا هي صيام الحصاص

رمضان

رمضان فذهب اهل الظاهر الى ان الصوم ما فعل فيه وان صح
صام فيه رمضان قضى هذا مخالف للاجماع وهو ترك الاظهار وجب
جاء عند علماء العمل لانه قال لعمر متى ايجب ان نصوم واجبي
الشعبي وذهب الكرخي الى ان الواجب احدهما اي وما لم يوجد
صام رمضان فيه وكان معجلا للواجب كتر فرض الزكاة على الحول
وجمهور العلماء على خلاف هذين المذهبين وذهب ذهبوا هي
هي الحصاص المذهبين المتقدمين ان يجعل قتله لان الله تعالى فرق
فرق بينهما الاكثرون فقد فعل الاختلاف على ان الى هنا ان قد دل على
فعلهم صام الله فيه بصومه اذا فعل بدليل خلاف وذكي عبد
الوهاب هي هذه كتبه ان بعض الناس فرق الاجماع فقال ان
الى هنا ايضا لا فعل صومه واما الكرخي فجزم هذه الى هنا كما ذهب
هي الحصاص واذا فلنا انما هما طيقان فقد قال ان صوم رمضان
واجب عليهما او لاحدهما فيه نظر وهو مخصصة الخلاف بما قصد
الواجب هو الذي اذا تركه خالف وعصا والى هنا والحصاص اذا (
قبل الصيام لم يتعلق عليهما الاثم العصيان بالاتفاق فيحتمل ان يقال
ان الصوم واجب عليهما واجب رمضان لكن رفع الشرع
الحصاص تاخير كمثل الصبي المغير اذا ترك نسوا او عمدا او يحتمل
ان يقال ان الصوم هي رمضان اسم على سبيل التخيير كقوله
تعالى بعدة من ايام اخر مكان الواجب احدهما لا بعينه وقد
اختلفوا هل الصوم [illegible] افضل العلم الى هنا استوا
بفضل الصوم افضل لغوب فضل وان تصوموا خير لكم وقطا

٧٦

الصوم
الواجب
هو

هو

ورد من صومه صلى الله عليه وسلم ومن احاديث تدل على ذلك
وهذا هو الذي يهوى مالك والشافعي وفضل الفطر افضل
للمحروث المتعذر وهو ليسر من الذي ان تصوموا خير لكم
صلى الله عليه وسلم تصدق برخصة من الله فمن شاء الا خذ به فحسن
وان شاء ان يصوم فلا جناح عليه فجعل الفطر والصوم
للجناح فيه فيفيد اشارة الى تفضيل الفطر على الصوم وهو
قول ابن عباس وابي عمر وابن حمزة وبه ذهب عبد الملك بن الماجشون
وفضل بن الصوم والفطر سواء لقول صلى الله عليه
وسلم للذي سأله عن الصيام في السفر ان شئت فصم وان شئت
فافطر وهذا كما ترى هذا يعني هالك وفضل الفطر بما وهو
قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وبهذا الاختلاف في فضل
على قول من رأى المسافر مخيرا بالصوم ويلزم ان يكون الفرض
مثل المسافر فيختلف في اي شيء افضله وقوله تعالى
زاد اخر يدل على جواز الفطر ذكر الله عز وجل
وكسر الذكر قوله تعالى فعدة من ايام اخر تدل على جواز الفاضي متى
يمكنه ان يتمرد بوقت وهذا كالامر المطلق خلافا لداود
حيث يقول ان قضاء رمضان يجب على الفور وانه اذا لم يصم
اليوم الثاني من شوال الخ وان مات حاز اعتقاب فيه اوقضى
في رمضان الذي بعده حتى جاء رمضان اخر وهو ضعيف
معتمدا على انه يصوم الحاضر ويقضي الغائب ويطعم وروي عن
ابن عمر انه يصوم الحاضر ولا يقضي الغائب ويطعم عن كل يوم مسكينا

ولم

وفدية طعام مسكين

مراد بهذا

٧٧

لم

فاليا

وجعشي

مراد بهذا القول مخالف للمتقدمين والظاهر قول تعالى معدودات
ايام اخر لان الله يحب اليسر فيدل على ان الايام كلها وقد اختلفوا
في الذي يخاف الذي اباح الله الفطر من هو فقيل ان المرجع له ان
يفطر بقلبه حال رؤية الكدر وقيل اي وقت كان بدليل قول الله عز
وجل ممن كان فيكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروي عن طريف بن تمام العطاردي انه
دخل على كوني يسير بن وهو يأكل في رمضان فلم يتعذر فلما رجع
قال له اني وجعشي اصبحني فقدر وقيل لا يفطر حتى يأتي قدر الذي دعته
ضرورة الجوع نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة صبر ولم يفطر
وهذا مذهب الشافعي وقيل هو الذي لا يقدر على الصيام
او يقدر على جهد ومشقة وهذا مذهب مالك وابن حنبل واسحاق وقيل
وان قدر ففي جهد ومشقة لانه يخاف ان يؤدي الصيام الى
مرض والمرض له طريق وهذا مذهب ابي حنيفة وهي رواية
اصبغ عن ابن القاسم ويقتضي مثله من قوله والذي اختاره
تكون مخيرة لان ان خافت ضررا ان تفطر ولم تأثم وانكر بعضهم
هذا القول وقال ان ذلك لا يجوز لان الصوم عليه واجب لقدرته
عليه ولا يخشى من زيادة مرضه لان المستضيفة حالتها في ذلك
بشبه وهذا الذي ذكرناه من قوله ومن قال يخشى ان يقدر
من الضر على الصلاة اذا صام والشعبي الذي اباح الله فيه الفطر
اتفقوا على انه شعبي الطاعة كالجهاد والحج ويلحق بهذا ذو شغل
حلة اي هم وشغل المعاش الخ وروي واختلفوا في شغل الصناع
كالتجار ان والمرتفقين على مواقيت اهل البلد الجواز والمانع المنع

والقول بالجواز في سبعي الجمعة اظهر لان ارجح والقول بالمنع في سبعي
الجمعة الجمعة ارجح وحجة الجمهور في الكبعض لبزء الاسبوع
فوق تقتي وكان منكرا في بعضا او على سبعي جميع الاسبوع
ومن في الكبعض لم يحمل الاية على عمومه وخصصها بالعباس
وكذا اختلفوا في مصادفة السبعي الذي ايام الشهيه
البهي فذهب مالك رحمه الله الى انه يقضي جميع ما تقضي فيه الصلاة
واختلفوا في قدر الاربعين والجامعة فمن روايات اخرها يوم
وليلة والثانية ثمانية واربعون ميلا والثلاثة يومان
والرابعة خمسة واربعون ميلا والخامسة اكثر اربعون ميلا
وفي المذهب قولان سوى ما تقدم احدهما ستة وثلاثون
ميلا والاخر ثلاثون ميلا واختلف الناس في عمي المذهب في حد
ما تقضي فيه الصلاة اختلافا ما لهم من مسافة ثلاثة ايام وهو مذهب
ابي حنيفة واختلفوا في المراة التي تقضي رجيضتها في
بعض النهار والمسافر يقدم الى بلده فقال ابو حنيفة
والاوزاعي وعثمان البتي حكمهم كلهم الاعتصار بقية النهار وان قدم
المسافر عصرا اجلا بطهارة وجبة ليعتكم حرمة الشهر وخالف والك
والشافعي وابو ثور يالمون بقية نهارهم والمسافر المقيم
يقدم ان يطأ زوجته خلافا لابن الماجشون ومن تابعه قول
تقتي من كان منكم مريضا او على سبعي عدة من ايام اخر وقوله تعالى
اجمعوا الاقطار لهم بالاكل والشرب رخصة للمسافر ورفعا للرخصة

ان لا يجب

ان لا يجب عليه الكثر من يوم مثلوا وذلك ان يصلح بقية يومه ذا الحي
ثم يصوم يوما هو اخر فرضه انه لكنا عذر منعه ذلك من الى خصة او بينا
عليه يوم الكثر من يوم والله تعالى اعلم خان بعدة من ايام اخر
وكذا الحائض والنفساء الا وليس قوله تقتي بعدة من ايام اخر يعم
واختلفوا هل بقي الشهر كله بي في اداء سبعي كما قدي فانقضى
شهر افاقة فكان في اصل الجمهور الاول والحجة من الاول ان الجملة بالفور
تقتي بعدة من ايام اخر لان قائل الاداء ان يعم الوقت الاداء عدم
الاداء الشيخ ابو محمد ولم يجز ان تكون قائل الاداء شهرا او
لا تكون وكذا اختلفوا ان صام الناس شهرا فاخطا الرؤية
وفي غربيه رجل جاء فشهد عنده فوم منهم الحسن بن صالح انه يقضي
شهر البشهر من غير اعتبار عدد الايام والاظهر انه يقضي تسعة
وعشرين يوما لقوله تقتي بعدة من ايام اخر ولم يقل شهرا
من ايام اخر قوله تقتي وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين الى قوله تقتي بي يد الله بكم اليسر كما قدي لقوله الاية
انما هو في المطيق للصوم دون تكلف والمشقة وهي منسوخة
في حقه بالاجماع ويحتمل ان في اداء المطيق عاقلا وان كان عن تكلف
ومشقة كما صحاب الاعذار ثم رفع عنه حكم المطيق دون تكلف
والمشقة ويحتمل ان في اداء المطيقون للصوم بالتكلف
والمشقة واما عني المطيق جملة فبعيد جوزه تحتم وان كان في
بعضهم وهو راي عائشة الحي حتى تاول الاية فذهب قوم الى انها منسوخة
وذهب قوم الى انها محكمة والذين ذهبوا الى انها منسوخة

٧٨

يجزيا

وان يريد بكم العسر

اختلفوا في ناسخها ومنسوخها فقيل ان بعضها ناسخ وبعضها منسوخ فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا محكم وهذا قول عامة العلماء وسواء الاقوال في هذه الآية وذهب بعضهم الى ان ناسخها قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا القول ضعيف والذي ذهب ابن ابي ليلى وقتادة كانوا انما نزلت هذه الآية من اجل انه كان منهم ان يصوم حتى يمسي ومنهم ان لا يصوم افطر ولم يصم حتى تسحر وقال ابن عباس انما انزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجز خاصة اذا اطاقوا الصوم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر والذين ذهبوا الى انها محكمة اختلفوا حتى فاوجب بعضهم الى ان الى الآية الشيخ والعجوز والى رضع والحوامل يفطرن اذا خفن على ولدهن ويتكلف ومشقة وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه بهذا وروي عن ابن عباس وعائشة انهما قالا في الذين يطيقونه يفتدون به وكان كذلك ابن عمر وابن دينار كانوا يفطرون اي يتكلفونه وروي عن ابن عباس يطيقونه وقرأ آتاني فدية يطيقونه وذهب بعضهم الى ان الآية وردت عامة في كل والصحيح ان الصحيح منهم مخصوص من ذلك الصحيح ان المراد بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبعضهم يعني عن هذا بالنسخ وهو مما اختلف فيه ارباب الاصول والاولى ان يقال فيه نسخ اذا تقرر فيما

الشرع ان المراد بلفظ العموم الخصوص وعلى هذا فقال الشافعي في الآية كما في هذا ان الذين يطيقونه اذا صاموا لم يجزهم وان صاموا فعليهم الفدية وعلى هذا فالآية محكمة وليست بمنسوخة وهذا في حق غير الحامل والمرضع وفي حق بعضهم كالمريض هذا وفي اجل واعانة محمود هذا الذي ذهب اليه علي رضي الله عنه في المريض والمسافر اذا يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا صاعا فان وفى الوفق تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وفي قوله هذا نسخ للوفق تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر دلالة قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه على المسافر والمريض لان ما عطف على الشيء غيره لا محالة وذهب بعضهم الى ان المعنى بالآية وعلى الذين يطيقونه وهم المسافر كانوا يطيقون وهم بحالة الشباب ثم استثنوا بالشيخ والعجوز يستطيعون الصوم وذكر بعضهم عن عائشة ان الآية عنت انها نسخت فيمن يريد رمضان وعليه صوم التطوع وهو كان يطيق في قضاء المرأة الصوم فتركه وعليه البدل وهذا لكي لا يسوء صنيعة هذا التأويل فلزم الذي يأتي من اخر فقال رمضان على ما فرض عليه رمضان الذي فرض وأنت في حل من هذه الآية وعلى الذين يطيقونه وأفطروا لان البدل انما تتوجه عند العجز والاطلاق وروي عن عكرمة انه كان يقرأ وعلى الذين يطيقونه جاعلا واو النسق على ما ذكرنا من الاحتمالات اختلافهم لاحكام شتى من ذلك انهم اذا اختلفوا في ايجاب الاطعام على الشيخ الذي لا يطيق الصوم فعرا انفا فلهم

على ان الصوم لا يعرف عنه خلاف علمه بقوله عليه السلام فقال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فذهب بعضهم الى ان الاطعام
غير واجب وانما هو مستحب وقالوا واذا افطر مع يسره
موجود فلم يلزمه اطعام كالمريض والمسافر وذهب جمهم
الى وجوب الاطعام عليه وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
والثوري والاوزاعي وابيه يذهب بعض من قال الاية محكمة
وان الشيخ دخل تحت عمومها وعن مالك في ذلك روايتان
الا ان رواية الاستحباب اشهر عليه ورواية الايجاب تحكى
واختلفوا في المراضع والحوامل اذا خفن على الصبي وخفن
على انفسهن وولدهن فاذا عليهن فذهب قوم الى انهن
يفطرن ويفدين اذا افطرن اولادهن ويطعمن عن كل يوم
مسكينا وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وروي عن مالك
وذهب اخرون الى انهن يفطرن ولا يفدين ولا يطعمن وهذا
هو قول عطاء والشعبي والحسن وربيعة والذي يدل عليه قول
ابي حنيفة والثوري روى ابن عمر انه سئل عن مالكة كبر
ابن الصغار وهو قوله اشهب وذهب بعضهم الى ان بقي
بين الحبلى والمرضع فالواجب انها تفطر وتفدي ولا اطعام
عليها وفي المرضع انها تفطر وتطعم وتفدي وهو قول الليث
والعبدة يذهب والكوفيين فالمذاهب اثنان وروايتان مختلفتان

فرع

قوله على ان الفضاء عليهن فيه تاويل الاطعام عليهن وفي تمام
يوجبه وفي تبيين الوضع والحوامل قال ابو عبيد وكل هاؤلاء
قالوا ذلك في الاية وعلى الذين يطيقونه منسوخ اوجب الفضاء
والاطعام فمذهب الى ان الله تعالى جعل في ذلك الصوم
عذرا يجعل فيه ثلاثة اشياء الفضاء فذكر الحامل والمرضع
احتياطا لهما واعذارا للفئة واما الذين رأوا ان يطعموا عنه
يفضيا فانهم رأوا انهما كالشيخ من اهل الشيخوخة ومن المرض
الذين في ضمن الفضاء وكانهما من كلب الصيام وخوفه وليس
يطيق فيهم اهل العربة ولا الذين منهم كسواهما لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية والفي ان المتقدمة تفضر هذا
القول قال واما الذين اوجبوا عليهما الفضاء بلا اطعام ذهبوا
الى ان الحمل والارضاع علتان من العلل كالمرض قال ابو الحسن
الجمع بين العربة والصيام لا وجه له لان الله تعالى قد سمى
ذا العربة والعربة ما يقوم مقام ما تعذر عليه بالواجب
في الاصل فرمضان من عربة او صيام فكيف يجوز الاستدلال
به على ان الجمع بينهما على الحامل والمرضع كما ذكر في كلامه الفرقان
على هذا الحجة لمن قال بالعربة دون الفضاء والصحيح ان الاية
في الاصل دالة على التخيير بين العربة والصوم فلا يجوز ان تتناول
الحامل والمرضع لانهما عنيتا بتخيير ثبت لانهما اذا ان يخاطبا بعليهما
الافطار بلا تخيير او لا يخاطبا بعليهما الصوم بلا تخيير ولا يجوز

رمضان فتحت ابواب الشمال وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين وليس في قوله تعالى شهر رمضان ما يمنع ان يقال
رمضان وقد جاء شهر رمضان بالنصب جاء ما ان ينتصب
على الاغراء او على الذم او على البدل من قوله ايام معدودات
وربعه اما على انه خبر مبتدا اي ذلك الصيام شهر رمضان
او بدل من الصيام او مبتدا خبره الذي انزل او في شهر رمضان
وجعله مبتدا اما هو على قول من جعل الصيام قد ائه ايام من
كل شهر ويوم عاشوراء ومن قال عني ذلك الصوم فرفعه على
جعل الصيام نفس الصوم رمضان **وقوله تعالى** من شهد
منكم الشهر فليصمه اختلف في تاويله فذهب بعضهم الى ان
الشهر منصوب على الظرف وان المعنى فمن حضر منكم
في شهر رمضان المصر الشهر فليصمه وذهب بعضهم الى ان معنى
المعنى من حضر دخول الشهر وكان مقيما او انه جليكمل صيامه
سواء بعد ذلك او افطر وانما يوجب مجيء الشهر من دخل عليه
رمضان وهو بين سفره وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن
وجبير والضحاك والسدي وابن عيينة وابو ملجز وهو قول
من ذهب بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وافطر
منه بالكديد وقال ابن الحنفية وانما معنى الآية فمن شهد منكم
الشهر كله ان يصوم ولا يفطر من شهد جميع الشهر انه شهد
الشهر كله والنبي صلى الله عليه وسلم الذي انزل عليكم
الكتاب واوجب عليه بيان ما انزل عليه فمن سافر في رمضان

الصوم

حي او جبوحين له قاله ابن عباس وطاوس والسدي الى آخر من
اطعم مسكينا من مجاعا وقال عني هم من زاد الاطعام مع
الصوم وقال ابن شهاب من زاد في الاطعام على المروفة
اي بعض الجهد ابذى الاية في صيام يوم المشلة تطوعا
وذا الحاف ما الكلام يحمل وجوبي مستحب والشافعي يقول ان
نعمة الله وبعض النادس يذهب انه لا يجوز صومه بحال وجه
قالوا وحجة من ذهب قالله والله اعلم قوله تعالى في حين
تطوع خيرا فجوحين له وهذا الاحتجاج درله على ان الخيار
في الاية عمر من اجل ذلك بالصيام في جميع انواع الخير وقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم في ابي بن كعب والصوم حين لكم
وقوله ان كنتم تعلمون يقتضي الحث على الصوم اي فاعلموا
ذا الله وصوموا **وقوله تعالى** شهر رمضان ذهب
بعض الناس انه لا يقال رمضان والاجل رمضان والاخر جب رمضان
وانما يقال شهر رمضان في ذا الكلام كما قال الله تعالى واووا
في ذا الشهر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقولوا اجل رمضان وقولوا شهر رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل وذكر ابو الطيب الفتح
انه يقال سمي رمضان لان المعنى معروف فاذا وصف
بالجبي لم يقل اجل رمضان حتى يقال اجل شهر رمضان لان الاشكال
الذي هو الصواب انا ذا الكلام جاء وقد روي عن عمر
في شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل

رمضان

وأبكى في نسخي، وذهب الجمهور الى ان المعتق تشهد
اول الشهر او، اخره، جليصه واحرام فعيما، وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان المعتق من تشهر الشهر بشيء من التكليف
غير صحيحون والمغمى عليه جليصه ومن دخل عليه
رمضان وهو مجنون فافاق في يوم اول الشهر جلا فضاء
عليه لانه لم يشهر الشهر بصفة يجب بها الصوم وزعم
اول الشهر او، اخره، فانه يقضي ايام جنونه والشافعي
من خالف في هذا وروي عنه انه ان افاق بعد انقضاء الشهر
جلا القضاء عليه وان افاق في بعضه ثم بقي ما فات وصام ما بقي
منه وفرروي عنه ايضا مثل قول ابي حنيفة ومالك رحمه الله
فرضا بعيهما جميعا يذهب الى انه يلزمه القضاء افاق قبل
انقضاء الشهر او بعده واعتبر على ما مر في قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر جليصه الاية قال اصحابه وهذا شهد
الشهر وبقاؤه عليه من ايام اخر قال ابو الحسن
يحتمل ان يكون قوله شهد الشهر مقحما عليه ودليله
على ان من افاق من الجنون بعد مضي شهر رمضان جلا
قضاء عليه تعذرنا خلافا لمالك رحمه الله فانه قال فيمن بلغ وهو مجنون
مكث سنين ثم افاق وانه يقضي صلاة قلائل السنين
ومالك يحمل قوله فمن شهد منكم الشهر على شهوده بالافاقة
وترك السبعي دون هذه كغيره من شهوده بالتكليف وابو
حنيفة يقول لما امكن ان يراد بالاية شهود جميع الشهر

فتعوذي الكلام عمن شهد منكم بعض الشهر جليصه حالم
شهد فقه وهذا بعيد جدا ولم الله ان نقول قوله فشهد بعضي
اذا رآه كما يقال فلان يشهد زحام النبي عليه السلام اي اذا رآه
والمجنون فاذا رآه الى ان افاق فقد اتصل زوال المانع
وتعلق بهذه الاية مصاروا فقه انه اذا انتبه في العشر
على اصبع او ثابج فيه يلزمه الصوم وعن ما اجتهد وصام جلا
يخلوا من ثلاثة احوال اما ان يوافق رمضان والثانية
ان يوافق فاضل رمضان والثالثة ان يوافق ما بعد
ما فاته او يوافق رمضان فانه فيه عند الجمهور وذهب بعض
اصحاب الى انه لا يجزيه ولحجة الاخر، قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر جليصه وهذا قد شهد وصامه واما ان يوافق
فاضل فمثل ان يوافق شعبان جلا فيجزيه عند مالك والشافعي
اصحابه وعلى اصل قول بعض الشافعي وقال بعض اصحاب
الشافعي ليس له الا قولان واصل مثل قولنا انه لا يجزيه لقوله
وبحجة لزوم الاخراء قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر جليصه
وبناء على اضافة الشهر جلا يلزمه ان يصومه واما ان يوافق
ما بعده ويجزيه قولا واحدا وعنه الصوم افضل يجوز ان يقوم
مقامه. اصل عن اصل يجوز عند مالك وابو حنيفة والشافعي
في انه لا يصوم اصل عن اصل وروي عن ابن الحسن الكلاني وبعض
اصحاب الشافعي وقد حكي عن الشافعي في انه يصوم
عنه وليه وبحجة من ذهب الى انه لا يصوم اصل عن اصل قوله

الحسن

وذهب كبير الحنفية انه
يجزيه وهو احد قولي
الشافعي وقال في

فعلى من شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان من غيرها او على سفر
عدة من ايام اخر فواجب على الكلف ان يصومه او يفديه بنصف
صاع بر كما ذكر انه يصوم عنه وفيه من سافر فيعود بعد كمال
الجمع قبل يجوز له الجمع او لا فذهب جمهور الفقهاء الى
انه لا يجمع وقال احمد واسحاق والمزني يجوز له الجمع وحجة
من ذهب الى انه لا يجمع قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه ومن
فليصم وهذا شاهد بجعله صومه واما قوله الصوم في
الحج فتم سلامي قبل كلوع الجمع جاز له ان يجمع وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يجوز له ان يجمع والحجة للقول الاول
قوله تعالى او على سفر عدة من ايام اخر ومنه انه اذا
راى هلال رمضان لزمه الصوم في نفسه وذهب قوم
الى انه لا يلزمه الصوم الا بحكم الاداء وحجة القول
الاول قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قوله**
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي
اللام يجوز ان تكون متعلقة بما قبلها ويجوز ان تكون لام
الامر ويكون المعنى مشروعية التكبير بعد صوم رمضان
فليكمل عدة الايام التي افطر فيها ولجمع الحساب ابو حنيفة
على انه اذا اغمي الهلال بليلة ثلاثين يوما الرؤية واهل بلدة
تسعة وعشرين يوما برؤية انهم رأوا الخبر صاموا تسعة
وعشرين يوما فقضوا يوما واحساب الشافعي الرؤية ذا لم
اذا كانت المطالع مختلفة يجوز ان تختلف وحجة احساب

اي صنعة فوفقني ولتكملوا العدة وفرقت بروية اهل البلد
ان العدة كلا ثون فيجب ان تكمل وعما لهم يجب بقول عليه
السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والقول في الوجوب
لما مر وروى عنه وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
محض على التكبير في يوم العيد في الطريق والجلوس وسنة
مجمل وذهب ابو حنيفة الى كراهة الطريق يوم العيد
والآية حجة عليه وقد اختلف الناس في حد التكبير الذي امر
الله تعالى به فقول ابن عباس الى انه يكبر من رؤية الهلال
الى انقضاء الخطبة ويمسك وقت خروج الامام ويكبر بتكبير
وقال قوم يكبر من رؤية الهلال الى خروج الامام الى الصلاة
وهو قول الشافعي وقال مالك من حين يخرج الى جبل
من منزله الى ان يخرج الامام وقال سعيد بن المسيب هو التطيب يوم
العيد واختلفوا ايضا في صيغة التكبير فاختار الشافعي ان
لم يحد الله تعالى ذا لكم بل يكبر فحسب ولا يقدر هو قتادة
منهم من قال التكبير لعطاء ان شاء قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان شاء قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر كلما قتادة بايتهما قال جاز والاول اصح
وهذا ذكره عن احساب مالك والذي يروى عن مالك والشافعي
الله اكبر كلما قتادة ومنهم من قال لا يحد به الا التكبير الاول
وهو ابو حنيفة ومنهم من يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا او سبحان الله بكرة واصيلا وروى عن ابن عباس الله

البي الثقيل كبير البئر البي كبيرا ولبئة الجمع وروى ايضا بمعنى
ابن عباس البئر البي البئر البي كبير البئر البي كبير البئر البي كبير
وأهل البئر البي ولبئة الجمع وروي عن ابن عباس البئر البي البئر
البي البئر البي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزن العصفور ثم يكبر ويهلله
ويسبح أثنا، التكبير وذلك الى ان ليس فيه شيء موقت
والمراد بالحمد على ما ذكر أثنا، التكبير تهليلا وتسبيحا وتحميدا
من الأولى الى التكبير **قوله** تفعلي راجع لبئة الصيام
الى حيث أتى قوله كزاد بمعنى الله، راد بئة للتأنيث لعلهم يتقون
لعلهم يتفقهون اعلم ان هذه الآية ثامنة واختلفوا في المنسوخ هل
كان ثابتا بالتشهي او بالنفي، ان قيل فيذهب بعضهم الى انهم
كانوا في اول الاسلام اذا نام احدهم ليلة الصيام لم يحل له
الاكل والجماع بعد النوم فنسخت الآية وذهب
ابو العالية وعطاء الى انها ناسخة لقوله تعالى كما كتب على الذين
من قبلكم وقوله تعالى يختانون انفسكم كان محرما قبل هذه الآية
وقوله ليلة الصيام الليلة تعم الصوم جنسه ولذا الحق به دمه
ومثله تعزا في كلام العرب يكنى والى جنبه الليلة كناية
عن الجماع وحله بعضهم من الغسل وقال ابو اسحاق
الى جنب كل واحد منهما اي جعل مع المرأة من قبلته ولمسه وجماعه قال
بعضهم او كلام يجري مجرى المعاني و اللباس حله بالثياب
ثم شبه التباس الى حل بالمرأة وامتزاجه بها بالتحام قال

ان عبد

ابن عباس

الذاهري

انا لغة • • اذا ما التضريع فنا
جيرها نزاعنا وكانت عليه لباسا • وقيل لباس سكن
اي تسكن بعضهم الى بعض وقوله مباشرتي وهي المباشرة
عبارة عن اقسام البشرة بفتح فتحتها الجماع والغسل
والحصر بابيه وقال بعضهم انه وقوعه على الجماع مجازا وليس
بصحيح لما قدمناه بل هو واقع عليه بالحقيقة وباباح الله تعالى
بهذه الآية جميع انواع المباشرة الى تبيين الفجر ثم وقع
النهي بعبرة الى الجماع واختلف هل يجب الاعتزال من الغسلة
اي لما على ثلاثة اقوال يعني في اثناء بين الشافعي والشعبي
واتبعوا في انه لا يقع به ولا يحل ما يقع بالجماع حالم يغتسل فيها
ازالوا واذا احبسنا المباشرة بالجماع لم يتسع من الغسلة الا
مع خوف الانزال والى اذا بالنهي الا باحة لا الايجاب ولا التدب
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله وابتغوا ما كتب
الله لكم وقد اختلف في محمل فقيل ابتغوا الولد وقيل
ابتغوا ليلة القدر وقيل ابتغوا الرخصة والتوسعة وقيل
ابتغوا الثواب وفي وابتغوا الخير استعارة وتشبيه
لرقة البياض ورقة الشواهد الخالي فيه وزاد الزجاج مولد بين
ذوات فجا بصمان به غرة والاح من البعير خيط انارا
وقال ابو عبيد الحسن الخيط اللون وانشد بيتا قال
جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل كقوله الشواهد
الفجر كان في الموضع الذي يظهر فيه الخيط الابيض

والخيط الاسود

وفرا اختلفوا في سبب نزول تلك الآية فقال ابن عباس
وعكرمة ان جماعة من المسلمين اختانوا ثيابهم واعابوا
النساء بعد النوم او بعد صلاة العشاء على الخلاف فيهم عن
من الخطاب جاء الى اهله فاراد بها فقالت له فرقت فظن
بظن انها تعتل حتى وضع رأسه ثم تحقق انها كانت نائمة
وكان الوطي بعد النوم محرما فجعل يلوم نفسه ويقول عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى نحو هذا لكعب بن
مالك الانصاري فنزلت الآية فيهما فرحوا بها وقال البيضاوي
هذا مبني على جواز الخطأ وقيل ان عمر نام فلم ينتبه ونوم باهله
وروي في سببهما ان صرمة بن قيس وقال صرمة بن مالك
وقال قيس بن صرمة وقال ابو صرمة بقي الى الظهر وذهب الى
حتى غشي عليه فاذا كان الليل وذاك الظهر نزلت عليه
ليلا وقال لهم قل عندكم ما يوكل عليه فقالوا له نقيع حتى
تصنع لك شيئا تأكل عليه وكان شيخا كبيرا فجاءت القوم
مجرم عليهم الطعام فبقي ليلته بيتمل ثم رضي فاشتد عليه
الجوع فانزل الله الى خصة وابراح الاكل والشراب والجماع
وما بعد العشاء الآخرة الى كلوع الفجر المعتبر فرفي الليل
فسيحا وتنشأ الاوقات لغة الله انه تعلى عن ام بالنهار
ما ابراحه بالليل وهو ثقيل فالآية الاكل والشرب
والجماع وما بعد العشاء الآخرة موقوف على الرؤية والزوال
بلوغ الخطاب فيه فمن ذا لم يبلغه الامر يقينا على الاختلاف فعل

فهو

٨٦

فهو يجب عليه القضاء والاداء في حق اهل مجرى الآية
ومقتضاه كما في موجبه ومن لم يراعاة الدم واستدل بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فعليه القضاء ويجب
عليه القضاء وراء معناها والقول للاصحاب والاداء في
الشافعي ومن ذا لم يحتجم اختلف هل هو معفو عنه او لا للاجل
مجرى الآية وما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام الحاجم
والمحجوم وفي روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم صائما ومن ذا لم يقعيد الجمهور على انه لا يفطر
لما فعل هذا وقال الاوزاعي يفطر لقول النبي عليه السلام
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه فمرجعه الى انه هل هو في معنى الخبر الذي
الآية اختلف العلماء وذهب الجمهور
الى انه الفجر المعتاد في الافق فيضة وبيضة ومقتضى حديث
ابن مسعود وسمرة ابن جندب وعدي بن حاتم وسهل بن سعد
وخارجة بن الصمة وابن عباس وخلف بن عبد وعطاء بن رباح
والاعمش وغيرهم الى انه فجر في الافق وعلى رؤوس
الجبال وذكر عن خريعة انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو انها والله ان الشمس لم تطلع وروي عن علي بن ابي طالب
انه قال الصبح صبحان فالذي كالذنب الذي يسقط الخيط الابيض
من الخيط الاسود وروي عن ابن بكير انه قال الى الصبح
هي التي تسمى الصبح الكاذب ثم تسمى في الثالثة ثم ضاء فجلى وكشف ثم اقام

هذا

بلال الصلاة وروى عنه ﷺ انه قال لولا الشهر لاكلت
الفراة ثم تسحرت وقال معروف ولم يكونوا يعرفون الفجر كلكم
انما كانوا يعرفون الفجر الكاذب الذي يملأ البيوت والطرق والفول
الاول هو الذي تشتهر به الاذكار للصلاة وما جرى عليه الاسم
الفجر بي حتى اذا كان غير معتد به لقربها لبس من جنسه
وما قبلها نحو قوله تعالى فسلام لكم حتى مطلع الفجر وروى
عن علي رضي الله عنه انه قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقال
اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت
انظر اليهما فلم يتبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار
وفي رواية فلف وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط
الاسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله
بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار ولا يجوز ان يستدل
بذلك على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه انما يجوز
اذا ضاق ويحتمل ان تكون العبارة ان يكون فجر فقال من الفجر اولا
ولانه احتمل ان في بعض الليل الفجر واحتمل ان يكون المستبان في
نفسه الفجر وذكر بعضهم حديث عدي وقول النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انما ذلك سواد الليل وبياض النهار يحتمل القول الثاني
في التبيين وقال الخطابي وذكر بعضهم حديث خزيمة المتقدم
قال حديث خزيمة ان وقت الصلاة كطلوع الشمس وان ما قبل
طلوع الشمس في كل الليل وهذا محتمل عندنا ان يكون بعد
ما انزل الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود قبل ان ينزل من الفجر ثم انزل الله تعالى
بعد ذلك من الفجر وبهذا الاخير حذيفة وعلمه صوته ثم يعمل
حذيفة بما علم وذكر الدارقطني مرسل الشعبي روى عنه انه لما طلع
الفجر فصلى ثم صلى وعلم ثم علم ان الناس يصلون والفجر لم
يطلع شيئا او لم ير لم يعلمه وذلك حاذق على ان الدخول في الاحتلام
من طلوع الفجر وعلى ان الخروج منه بدخول الليل اذ كان قول
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل غاية لما دخل في الصيام
وقد اختلفوا اذا انتفخ في الفجر واصاب فمل يجوز الاكل
او لا فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى انه لا يجوز وان الكل يقضيه القضاء
وقال ابن حبيب هو استحسان وقال مجاهد يمزج الليل والنهار
مزجا ابن عباس انه ياكل ما انتفخ في الفجر حتى يتبين على الناس
فقد حتى يتبين لهم وذهب ابن حبيب لمذهب المتقدم وقال هو
الفجر الذي تقوله حتى يتبين وقال ابن الماجشون يتبين هو العلم
به وبصر الفجر عمر به وكان الاحتياط ان لا ياكل به الشك وقال
الشعبي حتى فكلا فقد اختلفوا في المذاهب الثلاثة المنع والجواز
وهو مذهب ابن حبيب واما اذا انتفخ به الفجر وجب ان لا ياكل باتفاق

الاية

لغوب فقال ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا الى يقتضي الوجوب
والى غاية والليل الذي يذهب الصيام مغيب قرص الشمس
وقد اتفقوا على ان ، ارض النهار مغيب الشمس واختلفوا
في اوله فذهب بعضهم الى انه البعي والشفق وذهب الخليل
وذهب بعضهم الى انه سقوط القرص وعلى هذا ينبغي
الخطاب في الوقت من طلوع البعي الى طلوع الشمس فقال
قوم انه نسخ السنة وقال قوم انه مزال بالليل وهذا قول
متروك ليس بشيء والنهار جزءان اكمال وهو قول في المذهب
وقد اختلفوا فيما ذا عليه والمشهور من المذهب ان عليه
القضاء والكفارة وحجتهم قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
ومتى اكل قبله لم يتم الصيام الى الليل لان الله انما اراد الله تعالى
تبيض الليل الا تشتبه به وفي مدونة ابن زيد عليه القضاء فقط
وهذا نسيان عند البعي وهو ضعيف قول مالك رحمه الله على
ما ذهب اليه ابن القصار وعبد الوهاب وان كان غيرهما فتح
تاول قوله على غير هذا الحكم وقال الخمسة والشافعي والاوزاعي
كما ذهب واختلف الناصر الوصال فذهب جماعة من العلماء الى انه
كبيع كان صياما وان معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
انما هو رحمة للامة وابقاء عليهم فمن فعل فقد اجزاه وذهب اسحق
جبل وابن وهب والشافعي الى انه جائز ترجيحا الى نهيه واحتجوا
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وايكم اراد ان
يواصل فليواصل حتى السحر وهذا على كل حال فقد نهى عليه وسلم عنه ومحتجهم

وليواصل حتى السحر وهذا على كل حال فقد نهى عليه وسلم عنه ومحتجهم
مالك وابو حنيفة والشافعي
والثوري وجماعة من اهل العلم
ان الوصال وكل وذلك صحيح

تبعي

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقول صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل النهار من ههنا وادبر الظلام وراث عائشة ان
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يقتضي النهي عن الوصال ،
وقال المازري ان حمل قوله ثم اتموا الصيام على ان المراد به
ظاهره يكون دالة على ان زمان الليل يشتغل
الصوم فيه فقد وقال جمهور العلماء اذا المراد بقوله
الفي وجب لا يجوز وصوله فيدل على ان صوم الوصال وصوم النحر وقال
بعضهم دالة الطحاوي وله راجع واختلفوا باحاديث الوصال ،
وقد اختلفوا فيه ايضا جائز صحيح وصوصلم على ضيقة اقوال
فذهب بعضهم الى انه يجزيه صيام الله الصوم وقال
ابن حبيب ان نسي جامعه فلم يفطر فعليه لله الصوم
او اياما فصومها فصامه فلا يقضي الصلاة وهذا على
ان الفجر لزم الاغتسال فجلات الناسي وقد سوى
بينهما الفقهاء فقال وان تعمد في الاغتسال واقام على
جنابته صومه الله واياما فصامه فلا يقضي الطهارة انما
هي للصلاة لا للصيام وذهب قوم الى انه يستحب له
له القضاء وذهب الحسن وسالم فيمن اصبح جنبا الى انه يفطر
ويقضيه وروي مثله عن ابي هريرة وذهب اهل الظاهر
في الشرح اقوال عمدة اهل العلم الى انه لا يقضي وذهب
طاوس وعروة بن الزبير الى انه اذا علم بجنابته ثم نام حتى
يصبح يصوم يومه ذلك وان لم يعلم بها حتى اتم صلاته وقضى

وذهب نوم الى انه ان علم بها قبل الفجر انتقض له الفضاء
وان لم يعلم الا بعد الفجر يصح ولا يلزمه به القضاء
وذهب النخعي انه ان جامعه بعد التطوع ولا يخرجه بعد الفجر عن
قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم الى قوله من الفجر محتج لبعضها. الاصطاروني ذهب من زعم
بعد فجر الجمعة انه لا يفعل اباح الجماع والاكل والشرب
الى طلوع الفجر ومن وطئ الى طلوع الفجر جاهلا لم يكن ان
يفتضل الا بعد طلوع الفجر فمن بقي جنبا الى ان دخل
عليه النهار ولولا ان هذا جائز لما اباح الله سبحانه تعالى
الجماع الى وقت طلوع الفجر والحرمه عند اخر جزء من الليل.
بغرارة ما يتسع له الليل من غير فضل الله وبعض من
يخالف شاذ يقول اذا ايقن الاكل الى الفجر لا الجماع فانه
ثم يقل باتفق وكنا الى ان يتبين واجعله غاية الاكل
والشرب الى اخره فهو في حكم الوارد كما ذكرنا فجعلته
الجنب وصوم رمضان لا يصح الا بنية خلافا للاوزاعي لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وكل مجزئ مع طلوع
الفجر ولو نوى بعد طلوع الفجر لا يجزئه وقال عبد الوهاب
يجزئه قال المخمي لم يعد احد نعلمه قبله قال وقالوا واتى بوا
حتى يتبين لكم الاية فاذا كان الاكل مباحا حتى يطلع
الفجر فيجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الامساك
والفائدة في تقديم النية قبل ذلك ان كان بعد النية

يفتضل

يأكل

يأكل حتى يطلع الفجر واذا ورد النهي بهذا لم يعارض بغيره من
فيقال انه يجب ان يمسك جزء من الليل وقد اختلفوا فيمن
طلع الفجر وهو يجامع او يأكل وقد لم يجيئه شهر فنفرغ صومه
الى ما جزم به اكثر اهل العلم ذهب الى انه لا يفسد الا الصوم منهما
وذهب بعضهم الى انه يفسد ولا قضاء على من جعل ذلك
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وذهب بعضهم
الى انه يفسد الاول والجماع جبر انه لا يفسد صوم الجماع
وان لزم لجيئه لما اباح الله تعالى جماعه بعد الفجر وروي
ان عليه القضاء وروي ان صوم الاكل اذا لزم لجيئه والغى
اللغة من جعله يفسد والى هذا ذهب ابن الماجشون واحمد
ومن ذهب الى ان صومه يفسد قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا
ما اباح الجماع ثم قال كلوا واشربوا الاكل الى طلوع الفجر وقد علم انه من جامع
واكل حتى يطلع الفجر فانه لا يستطيع ان يتم الا بعد طلوعه
والله تعالى قد علم ذلك ولكنه اباح الجماع والاكل
الى ذلك الوقت فاشترط الفجر ترك على اباحة ذلك
وحكم الاستمناء مثل ما تقدم وقد اختلفوا فيما يفسد
كالرعاف والحصاة هل يفسد بسبب الفجر ام لا وذهب الشيخ
ابو الحسن الى انه يفسد كما يفسد ما يفعل وذهب بعضهم
الى انه لا يفسد به الفجر وهو مذهب اهل الظاهر وبه قال
ابو الحسن وحديث الغوا الاول فوته فصم ثم اتموا الصيام
الى الليل والصيام الامساك بعينه واختلف في البسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الطعام فعل يقع به وبغيره اي للبلعة الحجة بين الانسان
وغيره الدفيق وقال في كتاب ابي حنيفة الغلغة في الشهوة
في الشهوة الغضا. وفي الحر الغضا. والكجارة
وقال ابن عبيد للشيء عليه وقال الشيب في غيره
الدفيق عليه الغضا وقال عمر الوكعاب للشيء عليه
والاشتهاء على مقتضى الادلة ان مجرى الغليق في ذلك مجرى
الكثير تعلقا بعموم الادلة المذكورة وقد اختلف فيها
بحيث ابي الحلق والجوب من غير مدخل الطعام والشراب
من الحلق وهو كالكحل من العين والذكر من اللذة والسعوط
من الانف والحقنة في الجوف فهذه خلاف كل يقع بزالم
وبقي اي للاداة الاعتبار فالبلغ اللذة ثم توجب بزالم وجب
وان اعتبر ذلك ما يفهم من مقصود وهو دفع الشغل كان
ذلك كالطعام والشراب الواصل من الحلق وكذا الذي اختلف
فيما يصل الى الحلق من كحل العين وقطر الاذن والاحليل
قولين في المذهب وكذا الداخل من الجائفة ومأمومة
الى الحلق والجمهور على انه لا يفطر به بكل وبه قال
الشافعي وفي السليم انه يفطر ووجه البطلان
في ذلك ما تقدم ذكره وقد اختلفوا فيمن اكل او
شرب او وطئ ناسيا على اربعة اقوال فذهب مالك
والكثير اصحابه الى ان عليه القضاء دون الكجارة وفي المذهب
ابي حنيفة والشافعي واصحابهما انه لا قضاء عليه

والكجارة

والكجارة وقاله الاوزاعي والثوري وقيل انه روي عن
علي وابن عمر وابي هريرة مثل ذلك وذهب الحنابلة
الى مثل ان عليه القضاء والكجارة وذهب عمر الحكم
ان عليه في الوطئ القضاء والكجارة وفي الاكل والشرب
القضاء دون الكجارة ودليل قول مالك واصحابه قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا نهي فتم الصيام وقوله
تعالى والابتداء فيه والكف واتمام كل يكون في الصحيح
قال الشافعي هذه الاية تدل على ان الجماع لما كانت
مباحة في الاعتكاف ثم نهي عنه وقال
فيما ذكر كان الاحتياط في الاعتكاف فنزلت الاية
وقال نحوه النحاس وفي نهي الانصار والواصل في
الاعتكاف هذه الاية وقوله تعالى وصيام يقتضي للطاهرين
والعاكفين قال ابن المنذر وقد اجمع اهل العلم على ان
متروكي انيه مستحب الدوام عليه استنانا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وافعاله ولانه يعسر الوفا
بجميع شروطه وقل من يقدر عليه وقد اختلفوا في
اي موضع يكون الاعتكاف على خمسة اقوال فذهب
مالك رحمه الله في المشهور عنه الى انه يكون في كل مسجد
وانه لا يباشر بالاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه الجمعة
اذا كان ممن لا تلزمه الجمعة او في موضع لا يلزمهم منه
اتيان الجمعة او كان لا تدركه الجمعة في اعتكافه

قد جامع

وذكب الى العربي والحكم ونجم كلهما الى انه لا يعتكف
المدبي الحسير الجامع وفي روى كلهما ابن عبد الحكم
عني والله وروى ابن طاعن حذيفة وذكب حذيفة بن اليمان
في الاشكم عنه أني انه لا يعتكف الا في المسجد جزء
الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
ومسجد ايلياء وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يعتكف
الا في مسجد جميع، وذهب ابن البداية الى ان الاعتكاف
يصح في بيتي نجم كمسجد وان في كل مسجد ثم ان المسجد لازم
المعتكف الا اذا اعتكف في مسجد وهذا قول مخالف
مبني على اصل مختلف فيه وهو دليل الخطاب لان قوله
تعالى اذا انتم عاكفون في المساجد فكانه
يخصص شاذ الاعتكاف في المساجد وحدها
عن ما عداها لانه اعتكف في نجم كمسجد وحجة والله قوله
تعالى واتنم عاكفون في المساجد مع الثلاثة وعن لما
والى ان ايضا لا اعتكاف الا في المسجد فما سواه الى جل
خلافا للابي حنيفة في قوله لا اعتكاف الا في المساجد
كمسجد بيت المقدس وفي قوله هما فيعارض حنيفة **وقد**
اختلفوا في الاعتكاف بغير صوم كمل يصح
ام لا فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الى انه لا يكون
اعتكاف الا بصوم وحكى ابن حبيب المالكي عن اشهب
مثل قول مالك في انه من نذر عليه الاعتكاف الصوم وذهب

بياض له ما يقابله في الأصل

واذا اعتكف جاز في
غير المسجد وغير الجامع

الشافعي

الشافعي في المشهور عنه وابو ثور ونجم كلهما الى ان
المعتكف لحق بين الصوم والصلاة وبه ذهب ابن لبابة
رحمه الله وحجة القول الاول قوله تعالى واتنم عاكفون
في المساجد فهي الخطاب على الطاهرين جلوا يكن الصوم
من شرط الاعتكاف لم يكن لازالة معنى ولانه اكثر ما فيه
ان يكون مجملا وقد بينته النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
روي عنه انه اعتكف صائما ولم يروه عنه انه اعتكف
مفطرا وقد اختلفوا في المعتكف اذا خرج الى الجمعة
هل ينقطع اعتكافه فذهب مالك الى انه يعتكف بنقطة
اعتكافه وذهب سحنون الى انه لا يبطل اعتكافه
وكقول ابي حنيفة وروى ابن نجم نحوه عن مالك وحجة
القول الاول قوله تعالى واتنم عاكفون في المساجد ومعنى
عاكفون عاملازمون وقد اختلفوا في المعتكف اذا خرج
من المسجد لغير حاجة هل يبطل اعتكافه او لا فذهب
مالك رحمه الله الى انه يبطل اعتكافه اقل خليلا او كثر
وذهب ابو يوسف ومحمد الى انه ان خرج خارج المسجد
لحق النهار يبطل اعتكافه واه اقل النهار لم يبطل
اعتكافه وحجة مالك قوله تعالى واتنم عاكفون في المساجد
واختلفوا ايضا اذا خرج من المسجد لاكل لصلاة بزعيم
مالك رحمه الله الى انه يبطل اعتكافه وذهب سحنون
الشافعي الى انه لا يبطل وحجة مالك قوله تعالى واتنم

الخمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

على كيفون في المسجد وإختلفوا في مباشرتها الى الزمة إذا لم يكن
جماع فذهب مالك رحمه الله الى أنه يفسد الاعتكاف أنزل
أو لم ينزل وذهب الشافعي في أحد قوليه الى أنه
لا يفسد على أي وجه أنزل أو لم ينزل وذهب أبو حنيفة الى أنه
ان أنزل أفسد وان لم ينزل لم يفسد وحجة مالك ومن تبعه
قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
بعمم وعلى خصب اختلاف التخصيص للآية اختلفوا
في هذه المسألة وذلك ان في قائل قعني والذي قلناه ومن
والاتجاه معوكفن وقال الجمهور الدفع على الجماع ومادونه
مما يلتزمه من التقبيل ولم يختلفوا في ان الوطء يفسد
يفسد الاعتكاف وانما اختلفوا هل عليه كفارة أم لا والصحيح
فيه واختلفوا اذا وطئ ناسيا فذهب مالك الى أنه يبطل
اعتكافه وذهب الشافعي الى أنه لا يبطل وحجة مالك
عموم قوله تعالى ولا تباشروهن وقياس الأصل يختلف
فيه أصل الأصول كلي او اختلفوا في أصل الاعتكاف بمعنى
مالك رواختلف أصحابه في يوم وليلة والثانية عشرة ليلة
وذهب أبو حنيفة الى أنه خرج كون الاعتكاف صائما وجه
الحجة على أبي حنيفة لأنه فقهي لما خاطبه بالصوم
خرجه على أن الصوم مشترط في الاعتكاف ولما كان الصوم
الشرعي لا يكون أقل من يوم علمنا أن الاعتكاف لا يكون أقل

من يوم هذا اثبت هذا الفهم فيما ذهب اليه ابو حنيفة
وهذا النوع من الاستدلال تسميه الاصوليون الاقتضاء
واختلفوا اذا أخذوا اعتكاف ليلة دون يوم او ليلة على ثلاثة
اقوال فذهب مالك رحمه الله الى أنه اذا نذر اعتكاف ليلة لزمه
الوفاء وذهب الشافعي الى أنه اذا نذر اعتكاف ليلة لزمه ولم يلزمه
الوفاء وذهب ابو حنيفة واصحابه الى أنه اذا نذر ذلك فعليه
يوم وليلة وان نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه وقال
المخمون من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه وفذهب
الشافعي رضي على اصحابه اشتراط الصيام وذا لم يعتكف
عليه فيما تقدم وذهب ابو حنيفة رضي على اشتراط
الصيام لان الليل لا يصام فيجعل نذره لا يلزمه واذا نذر
اليوم لزم اعتكافه لان الصوم يصام فيه والى نحو هذا
اشار المختصر فقال من نذر ليلة فلا شيء عليه واما
والله رحمه الله فذهب الى أنه يلزمه اقل ما يمكن فيه
الاعتكاف وهو يوم وليلة **قوله تعالى** وما قالوا
اموالكم بينكم بالباطل الى قوله يسلونك وذهب
قوم الى أنه نهي الله عز وجل عن حزن الآية يأكل الرجل
بالباطل على كل وجه من غصب وسلب وخيانة وقمار
وغير ذلك فاله بعضكم وكان فيه الغبن بالبيع
مع معرفة البايع بحقيقة ما يبيع لان الغبن كأنه خيانة
وقال قوم انما نهى الله عز وجل عن حزن الآية يأكل الرجل
اموالكم بينكم بالباطل

اذا

اى بنى الضان والشراب والملاهى والبطالة وغيرها وتزلوا
بدا الى الحكام قال فوج اى فسار معون بالاموال الى المخصوصة
انا اعلمتم ان الحجة تفوت لكم اما بان لا يكون معكم ما تحجون
بنفقة او يكون حال اما نة كحال اليتيم ونحوه مما يكره القول
فيه مثله وقال فوج المعنى لما قرأ هتوا بها على اكل الكثر فنهم
وفى تفسير الامنا ان الله حرم اكل الحرام وان تفشى به فاعل
على ما لخشى له انه حق لقوة تحجة الكلام باحتماله معانيه ويسأل
الكلام على هذه المسالة فى تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى
مواقيت للناس والحج الى قوله تفلحون يسئلونه عن الاهلة قل هى مواقيت
للناس والحج الى قوله وقاتلوا فى سبيل الله قال ابن
عباس وقتادة والى جميع ومجاهد زلت على سؤال الفوج من
المسلمين النبى صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما جاء تزيد
فتحاقه وكماله ومخالفته فحاله الشمس وقوله مواقيت
معناه لعضاء الديون وانقضاء العدد والكرية والقوم
والبيع وما اشبه ذلك من مصالح العباد وموقيت
الحج انما ان دعى به وقتها وفقه وانتهى تعالى ابو الحسن
استدل بهذه الصيغة بدون الاية على ان شهود الشهة
كلها مواقيت الحج كما انها ذات بالناس كما هو اقيت للناس
ولزمكم ان يكون النبى المخاطب بهذا القول فى اداء الاحرام
قبل دون تسامى اعمال الحج مع ان الاحرام عندهم ليس من
الحج بل هو شرط الحج بقيل لهم بعد قال الله تعالى الحج اشهر

معلومات

الحج

معلومات فاجابوا بان الى احد بزالها اجعالها الحج من الشهر
والطواف وغيرها فاله والنهى من التاويل ان الم اد باية
قل هى مواقيت للناس والحج اشهر الحج وهذا الذى
قاله معتزلى ايضا بانه نفسى الحج بقلب الا ينصرف على
اعمال الحج من السعى والطواف ونحوها خاصة وهذا فى
قوله تعالى الحج اشهر فعلومات بينت من نفس الاية واما
من قوله قل هى مواقيت للناس فنعم هى بان الاهلة
اذا اريد بها جميع الشهور وقع الامان تكون على عمومها فى
المعطوف والمعطوف عليه واذا كان ذلك يلزم ان يكون الم
بالحج الاحرام لان تسامى اعمال الحج لا تقع الا فى اشهر
معلومات وان يقال ذلك الجائز ان تكون اللام للعهد الواحد
عاما خاصا فى حالة واحدة وقوله تعالى للناس ايما اعمال
الناس وقد دخل فيها الحج وغيره والفقه خصصه
بالزكى فتشتى جعاله وتاجير الامى فهو يعمل مثل قوله
تعالى فيهما جانكهة ونخل ورمان ونحوه وقوله فعلى مع
الاهلة من الجمع الغليظ الذى اريد به الكثير مثل قول الشاعر
* لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى * واسياف يقطرن من نجدة دما *
وانا بع ما ذكر ابو الحسن عن بعض حزبه كما انه تعالى قال قل
هى مواقيت للناس والحج وتعنى مواقيت الحج فى حال اللبث
الاول جميع الشهور وحال الثانى بعضها وما قبله على هذا الذى
من تفسير اللبث بمعنى الثبت فنحوه الثبت عن كمنزل

الحج

الفقعي وهو من كعب عالج وملفوف ابو الحسن من المحزب
في قوله والحجر بالشم الحجر بفتحتين للاعجاز بالعسر الرجل وافرفته
وقوله وبسر ابني اللاية اختلف بنا وبين كفرة اللاية فقال ابن هشام
ابن عازب والذي ذهب وفقدته نبيهة انا الانصار كانوا اذا
حجوا واعتمروا يلثمون ان لا يحولوا بينكم وبين البيت
حلايل وكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم على الجدران وخيلة
كانوا يفعلون في ظهور بيوتكم فتوجد ادخلون منها وما
يدخلون من الابواب وقيل كان احدهم اذا خرج لحاجته
ثم بدا له ان يدخل لم يدخل من بابها دارا وما لي
من ظهورها فجاء رجل منهم فدخل من بابها فقيل
له الك فقال لا اللاية وقال ابو اسحق كان يقول ذا الرأي
من اهل الحجاز وقال الحسن بن ابي جعفر وهم الذين
يسمون الحمس فقال فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم
بابا وقد رجل منهم من ظهر ذا الرأي جلد وقال ابو
الحسن فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا احمسي وقرأ
اللاية وروى ابو بيع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت
رجل انصاري من بابه وكان عادة فدخل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
ابني اسرائيل من قوم لا يدخلون بيوتا بقفالها الى جلوا ان
ذلك فقد قرأت اللاية وضرب الاقوال في جعل اللاية
سببا وقال ابو عبيدة اللاية ضرب مثل اي ليس البر اتاه

تسئلوا

تسئلوا الجهاد وما لي اتقوا الله واقتلوا العلماء وبذا كان
فقال احب كذا اللاي من بابه وفاه بعهد اي بعهده الذي ليس
ايمن ان تشتروا اي الاستبدال عسر الاعلة وتعم فعلا فتلا فوق
الامور على عمى فاجيب وذهب ابن الانباري ان اللاية مثل
في جماع الفساد. قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا الحد كم منسوخ او محكم
جزمت طايفة الى انه منسوخ واختلفوا بما نسخ
فقال ابي بيع بن انس وعبد الله بن زيد ابن اسلم
بقال من قاتلهم من المشركين والمكف عمن كف عنهم ثم نسخت
بقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وعنه انطلاق
الا من قاتلك فاقتله وقال ابن زيد في الاية المسلمين
الا من حرم الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن
زيد ان ناسخها وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
والذين ذهبوا الى انها محكمة اختلفوا في تاويلها فزعم
ابن عباس ومجاهد وجماعة من كبار التابعين الى ان معنى الاية قاتلوا
الرجال والصبيان والشيخ الكبير والمرأة والخنثى ولا تقتلوا
اذا لم يقاتلوا ولا تقتلوا الذين هم بعابة من لم يقاتل
ولا تقتلوا في قتاله قتل كبراء من ليس بحالة من
يقاتلكم وهذا الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم وجماعة هم
من ان الشيوخ والصبيان لا يقتلون الا ان يكون في
ضرر على المسلمين مثل ان يكونوا من ذوي الرأي والمشورة

فان قتلكم جائز خلاف ما ذهب اليه الشافعي في احد
قوليه من انهم يقتلون وان لم يكن منكم ضرر ولم تختلطوا في
النساء والصبيان كما تقتلونهم في اوليك وكذلك اختلفوا
في قتل الحي حرة والعلماء على مذهب الشافعي انه مقتول والآية
على هذا التأويل غير معترضة بسبب من يرى انه لا يقتلوا وبالجملة
على هذا فانه لم يعمهم وقد ذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنه الى ان الله عز وجل بقتاله الكفار وقال ابو الحسن ويحتمل
ان يقال لم يرد الله تعالى بقوله الذين يقتلونكم حقيقة
القتال لان مراجعة الى جملة من تقدمهم لم تكن فيها محاربة
عنى بقوله انه اذن فيه بعد النهي والما اراد الذين يروضونكم
فتنا لكم ويقاتلونه دينا وشرعا وروي عن ابي بكر
رضي الله عنه انه اراد بقتل الشيوخ منسوخة لانهم يشاهدون
القتال ويرون ذلك وهم الذين عصوا عن اوساط
وتسلم واما ان لا يقتل الى صبيان لانهم يروضون الا يقاتلوا
وقال ابو بكر الآية محكمة والاصل الاحرار ان يقاتل احد حتى
يبدأ بالقتال كذا حكى المهدوي وهو على وفق الآية نزلت
في صلح الحديبية حين رد المشركون عن البيت وصالحهم
على ان في جمع في العام المقبل ويخلوا له البيت فلما تم الامر
بينهم ورجع الى عمرة القضاء اصحابه صلى الله عليه وسلم
الدخول المشركون وصدوهم عن البيت ويقاتلوهم في
الشهر الحرام وكره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاتلوهم

في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت الآية فتكون على هذا الآية
نزلت في المشركين خصوصا على ما ذهب اليه ابو مسلم وقوله تعالى
ولا تعتدوا عام في النهي عن انواع العدوان الا ان اكثر
المفسرين اختلفوا في تأويله فقيل المعنى لا تعتدوا بقتل
من لم يقاتلكم وقيل لا تعتدوا بقتل النساء والصبيان
ونحوهما وقيل لا تعتدوا بابتدائهم بالقتال في الشهر
الحرام وذهب قوم الى ان المعنى لا تعتدوا بالقتال
الله كالحمية وكسب الذكر ولا خلاف ان القتال كان محظورا
في اول الاسلام بقوله تعالى ادع بالنهي لعلي احصن وبقوله
ما عليك عنهم من حساب وبقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب وبقوله
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وبقوله تعالى قل للذين
امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ونحو ذلك قال
ابن عباس ثم نسخ ذلك كله قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله تعالى فاقتلوا الذين يلونكم من الكفار
ولا يجرمنكم الآية واختلفوا في اول آية نزلت في القتال
فقال الربيع بن انس وعبيد بن قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم وروي عن ابي بكر الصديق اول آية
نزلت في ذلك قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وقوله وللذين قاتلوهم عمل التسعير الى الآية اختلف
فيه هل هو منسوخ او محكم بمذهب الاكثر الى انه
منسوخ واختلفوا في الناسخ له ابو بشير كما قال

الى بيع نسيئة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال قتادة
نسخة قوله تعالى جاء النسخ الاشهر الحرم قاتلوا المشركين
حيث وجدتموهم قالوا جميعا يجوز قتالهم في كل موضع
وذهب جماعة الى ان الاية محكمة وانه لا يجوز قتال احد
في المسجد الحرام الا ان يقاتل وقد فر عز وجل بالكسابي
والا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم
فيه فان قتلوكم وقوله تعالى فان انتهوا فان الله
غفور رحيم الى انتهاء الاية الاصلاح لان المعنى ان
والحرمة انما يكونان مع ذلك وقوله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين الانتهاء في هذا الموضع يجب ان يكون الدخول
في الاسلام ويجب ان يكون اداء الجزية وقوله تعالى
والفتنة اكبر من القتل فتنتهم واخراجوكم من عندكم
صعبة اشق عليكم من القتل والاخراج من الفتنة
وقيل نزلت في ابي عمرو بن الحويرث واخوه سرية بنت عبد
الله بن جحش وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
يعني كفرا ويكون الدين لله يعني انهم يقاتلون حتى يسلموا
ويقروا بالجزية من لا يرى قبول الجزية من المشركين
المشركين الحرام الى قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
اختلف في سبب نزول الاية فقال ابن عباس والسدي
وجماعة نزلت في عمرة القضاء وذلك ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية سنة
ست بعمرة فحال كفار قريش بينه وبين البيت فصالحهم على ان يرجع
سنته هذه فاذا كان من سنة سبع فتخلى الاية بينكم
وبين البيت ثلاثة ايام فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان من سنة سبع جاء في عمرة القضاء فنزلت الاية
وقال مجاهد والحسن وقتادة والزهري وابن زيد نزلت الاية
في الحديبية وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البيت عام الحديبية وصالحوه على ان يرجع
عامه ذلك ثم يخلون له مكة العام المقبل فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل مكة وتخوف ان لا تفي قريش
بما عاهدوه عليه وان يصدوه عن البيت وكره القتال في
الشهر الحرام وفي البلد الحرام فانزل الله تعالى هذه الاية
يعلمه ان قتالهم في الشهر الحرام جائز ان هم قاتلوه
فيه وقال الحسن بن ابي الحسن نزلت الاية لان الكفار
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاتل في الشهر الحرام
فاخبرهم الله انه لا يقاتل فيه فيحوا بالمحظور عليه فيه وقتل
من معه حين علموا انه لا يراجع فيه فنزلت الشهر الحرام
الاية اي كما عليكم في الامتناع من القتال والمستباحة
بالقصاص الحرام عليهم في الوجه من جائز لهم
ما فعلوا والى هذا ذهب جماعة من المفسرين
والحمل والمعنى ضربنا له الحد باذن الله في الاية هذا اقتصاص
والقول الاول اكثر وقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه الاية ان الله تعالى انهم اذا عاقبوهم
في الشهر الحرام فعليهم ان يقاتلوهم فيه وان لم يجز
ان يقاتلوا وتحمل ان في يوم من اعتدى عليكم فيما مضى
فقاتلوه في الشهر الحرام او البلد الحرام فاعتدوا عليه
الان بقتله فاعتدى عليكم في الحاضر فيكون هذا الاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

اباحة القتال مطلقا في كل موضع وفي كل وقت ويجوز
الابتدا بالقتال فيها على ما كان من بعلكم في مثل ذا الوقت
ثم نسخ ذا الحكم بالقتال فالوا مطلقا وقالت
كافة غير الائمة المخلفة للمسلمين اذا اغتر عليكم
احد منكم او من غيرهم ان تغتصوا منه فنسخ ذا الحكم
ورد الى السلطان فلا يجوز لاحد ان يحامي السلطان ولا يقطع
يد سارق ولا يغزو الكفار بعضهم هذا انما يكون على
قول من اجاز نسخ القرآن بالسنة وهذا ان القول ان
لمن قال ان الاية منسوخة وذهب جماعة الى انها محكمة
واختلفوا في تاويله ايضا فذهب قوم الى انه جاز لمن
يغتر عليه بمال او جرح ان يغتر مثله واغتر عليه
اذ اغتر له ذا الحكم ليس بينه وبين الله في ذا الشيء
وعملوا الاية على هذا والبقية كعب الضاغي وغيره وهذه
رواية ابن قرطب عالم والاشهر عنه انه ليس له ذا الحكم وان
امور المسلمين والاموال وغب على الحكام وذهب جماعة
ان الاية محكمة وان المعنى ممن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا
عليه وقاتلوه ولا تبدؤوهم بالقتال وبقي نسخ الاية في
والمائدة الحائلة بين الغاصب في ذا الحكم من قتل بغير
الحرم يقتل بقتل وافتدى به حاجز زاي ذا الحكم الاية
خلافا لابن حنيفة في قوله لا يقتل الا بالحديد لقوله
عليه السلام لا قود الا بحديد واختلف الزاكيون الى

يفتح من احرا
بام ك ح

القول

القول الاول في العود بالسهم والغار كما يجوز رمي الدر
ما لا يقتل انه قتل بذا الوقت ابن حبيب لا يقتل به لانه
مثله واختلف وقوله تعالى واعفوا في سبيل الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة اختلف في معناه وقال
ابن عباس وغيره لا تمسكوا عن الانفاق في سبيل الله
فتهلكوا وقيل هو نهي عن اليأس من التغرة عند
ارتكاب المعاصي روي هذا المعنى ابن ابي عازب وعمر
السلماني وغيرهما وقال ابن زيد وغيره المعنى لا تخرجوا
الى الغزو بغير نفقة فتهلكوا وقال ابو ايوب الانصاري
سبب نزول هذه الاية امر الانصار وهي الا ينفقوا
في سبيل الله لسنة اصابتهم فاستاذنوا النبي عليه
السلام ان يقيموا في اموالهم ويصلحوها فانزل هذا
بالغة في كل الجهاد وقيل نزلت الانفاق على ما يجد
ما ينفق وقيل هو ان يقتحم الرجل من تلقاء نفسه في العدو
وقال حذيفة المحسن لو حمل رجل واحد على الف من المشركين يكون بذلك
اذا كمع في تهلكة او تلك اية في العدو او في جميع المسلمين ليبعدوا بعضهم
واربابها العدو وقوله تعالى واحسنوا من المعنى انفقوا
وصلوا والبغي وضده وقال محكمة احسنوا الظن بالله
عز وجل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى
قوله ومن قاضي جلد اثم عليه اختلف العلماء في قراءة
عمرة الاية فذهب ابن زيد والشعبي وغيرهما الى ان هذا

نابعه تمتع عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتاه واعتمر به
بعرفات احرموا بالحج بفسخه وجعلوه عمرة ولم يجزوا التسع
وقالوا هي خاصة لنا دون النبي صلى الله عليه وسلم لذا لما اعلمكم
بسخوا الحج لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج ويرونه
محظورا عظيما وهي الان بعيدة الحج وتقولون اذا العمرة كبعضهم
انها جائزة في اشهر الحج وقيل ان هذا البعد انما هو مختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قيل لابي رسول الله اتسع
الحج لفلان خاصة او لنا عامة فقال بل لنا خاصة قلت
التسع بالادلة على هذا ولا يجوز التسع لغير نبي واحتجوا
ايضا بابن عباس ولم يرو ذلك الا عن النبي عليه السلام
ولا رواية الهدى بالاتفاق فاصبح لذا البعد وراى انه جائز
ان يسخ الحج الى العمرة وتابعه على ذلك الحرث حبيل
واهل الظواهر وهو مشهور من المذهب وذهب جماعة من اصحاب
كالب الى ان قارنا معا ان لم يحرم بعد من دويرة اهله وجعله
وابى مثل هذا التاويل ذهب الشافعي واحمد واصحابه
للرجل ان يحرم من دويرة اهله وكان مالك ابى ذلك قولا واحدا
بالاستحباب لقران ان يحرم من الميقات فان احرم قبله او من
منزله اجزاء وذهب سعيد بن المسيب الى ان القارن عليه
ان يحرج قاصرا لهما للتجارة والاضحية الهدى وقوى هذا قول
ابن عمر وقيل انما عليهما ان تكون النفقة حلالا وذهب ابن
عتاب والقاسم بن محمد الى ان انما عليهما ان يحرم بالعمرة

ويقضيان

ويقضيان بعد ايام التشريق الحج وان ينحر الحج دون فسخه والاجماع
بدم وهذا التاويل فاسد على ان الدم في الحج والعمرة جميعا
فسخه وهذا قول مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله وابو
حنيفة واحمد به يروون ان الدم زيادة وكمال وكما انثى عمر لم
يزوم الدم وهو افضل واحتجوا بانه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ما افضل الحج قال العج والثج والدم وقوله جوابه
ان الحج التطوع وذهبت جماعة الى ان القارن اجزاه طواف
واحد من حجته وعمرته والدليل على ان الاحتمال
القران وفرا اختلفوا في فضل الافراد والتمتع والقران على
اربعة اقوال احدها قول مالك واحمد به ان الافراد افضل
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل بالحج والثاني ان
التمتع بالعمرة الى الحج افضل وروي اكمل لهذا القول ان النبي
صلى الله عليه وسلم تمتع ولم يعجز والثالث ان القران افضل
وروي ايضا عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر دو يفضر تاويل من تاول الاقتداء به الا ترى انه
الذي ذهب الى ان قارنا انما اقتدى بلوغ احرامه بعد
الدخول فيهما وذلك لا تشبه بالظاهر ودل عليه ما تقدم
وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاباح التحلل
بعد التشوع وفرض الاقتداء وهذا مثل القول الاول في
ان الاقتداء سواء فلا يجب الحج بالعمرة وذهب ابن عباس
وعطاء وابن الزبير وغيرهم الى ان انما عليهما ان يقضيا

فرع والرابع انما يقال في واحد من هذا الاربعة انه افضل ان الحج والعمرة من شعائر الله التي امر الله عليه وسلم المحافظة عليها

فرع
للرجل
للتجارة

كاملة فلو كان بعضها من دحله وفي الباقي الحج انتهى الاتفاق
الا بكلمة ثلاثة متفق عليها وسبعة مختلف فيها والثلاثة
المتفق عليها الاحرام والطواف بالبيت والاصل فيه قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والموقوف بعرفة لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ومن باقة الوقوف فيقل
باقة الحج والسبعة المختلف فيها النية في جميع
اعمال الحج ذهب الجمهور الى انها ركن فيه أي الحج
وذهب عطية الغابر الى انها ليست ركنا فيه وهي قول ذكي الخلاف
فيها ابن عزم رحمه الله والتلبية ذهب أكثر الجمهور الى
انها ليست من فروض الحج وذهب بعضهم الى انها من
فروضه وهذا ايضا ابن عزم والى هذا القول
المخالف الاقوال الجمهور مستندا الى ابي حنيفة وقد انتقى
قد الذبح وطواف الوداع الاكثر على انها ركن فيهما واجبة وذهب
ابو حنيفة الى انه واجب والسعي بين الصفا والمروة وقد
تقدم الخلاف فيه عند قول ان الصفا والمروة من شعائر
الله والوقوف بالمشعر الحرام ذهب الاكثر الى انه ليس بركن
بل هو واجب عبد الملك بن الماجشون وهو الله الى انه من
من فيه ومن فاته الحج واحتج بقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر
الحرام وهو جبل جمرة العقبة ذهب الاكثر الى انه ليس بركن في
وهو القول المشهور عن مالك وذهب عبد الملك وحمد الله
الى انه من فيه ومن فاته الحج فقد فاته على كواب الاجزاء ضحى

وفيه

وقد حكى الواقدي عن مالك مثل قول عبد الملك والمشهور
بالنهر دلعة قد ذهب كثير الجمهور الى انه ليس بركن فيه وبركن
وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه ركن وفي فواته قد ذهب
طائفة والشافعي والمتقدمين قالوا واجبات الحج بعد فيه
فاته الحج واعمال العمرة اربعة اتفاق متفق عليها
واتفاق مختلف فيها فالاتفاق المتفق عليها الاحرام
والطواف والاتفاق المختلف فيها السعي بين الصفا
والمروة وذهب الاكثر الى انه من اعمال العمرة أي الرابع
فيها فمن وذهب ابي عبد الرحمن الحلبي نزاهد الى انه ليس بمتفق
اعمال العمرة انتهى الاتفاق الاحرام والحلق والتقصير وذهب
الشافعي ومن قال بقوله الى انه من اعمال العمرة انتهى الاتفاق الا
به وذهب داود ونحوه الى ان فرائض الطواف بعضهم فيها
اعمال العمرة انتهى والاختلاف فيها عشر داخله بتلوى
على هذا اعمال العمرة خمسة اثنان متفق عليهما وثلاثة
مختلف فيها واختلف في العمرة اواجبة هي ام لا فالذي
ذهب اليه مالك والاكثر اصحابه انها ليست بركن فيه
وذهب ابن الماجشون وابن الجهم وابن حبيب وهو احد
قولي الشافعي الى انها ركن فيه وحجة مالك قول جابر
صلى الله عليه وسلم من الحج هي انها سنة وحجة من قال
هي ركن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومعنى
اقرأ عندهم اتموا واذا كان الاتمام واجبا فالابتدا

واجب قال ابن المنذر وبهذا قال لكم كعز اعلمه لانه من
اراد ان يجعل السنة مرتين وجب ان يجعلهما ثلاثة كمن اراد
ان يصلي تطوعا يجب ان يكون على ثلاثة وكذا لو اراد
ان يصوم يلزمه التتمة وقيل من اوجب صوما او صلاة
فقد اوجب ذلك على نفسه وانما يجب بالدخول فاذا دخل
في الصلاة افتتح عليه قياسا وذهب مالك وجمهور العلماء
الى ان الاعتمار في السنة لا يكون الا مرة واحدة وذهب
طائفة الى جواز الاعتمار في السنة مرارا والى نحوه ذهب
ابن الجواز والشافعي وحجة من اجاز ما جاء في الحديث من قوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال له الاقرع لعلم فقط كعز كل عام
او للابد فقال بل للابد والجواب عن الحج والظاهر ان العمرة
واجبة والحج والعمرة له حجة للقول الثاني عليه لانه كعمرة
تجميع الاوقات واختلفوا بما اذا مات مسر حجة او
عمرة فقيل يقضي عنه حجة او عمرة ويقضيهما او يخرج عنهما
بالعشاء وذهب جمهور العلماء الى انه يقضي بما يخرج عنه
او عمرة ثم يقضي بقدر الذي وذهب داود الى انه يخرج عنهما
بالعشاء والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر والامر يقتضي الوجوب
وقد يعين فيه التتمة والعشاء واختلفوا في القارن اذا
خاب بوات الوقوف بعرفة كمن له رجع العمرة او لا
وذهب الاكثر الى انه يسير كذلك وذهب ابو حنيفة الى انه اذا

له وحجة القول الاول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة واختلفوا
في العمرة اذا احرمت قبل الطواف وقف عليه وقت
الحج فقال مالك والمزني هي الحج والذي من تمتع به وتقضي قارنة
وقال ابو حنيفة تكون قارنة وقيل تكون متمتعة والدليل على ابي
حنيفة انه قد تعذر العمرة فجز ان لا ان في فعلها او
تكون رافضة فعلية الوليد وقد قال عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله وقال تعالى اوجبا بالعقود واختلف في العبد
والصبي يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل
الوقوف فقال مالك لا يجزئهما عن حجة الاسلام وتمادي ان
عليه ما يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي يجزيهما ويجزيهما
عن حجة الاسلام وعن ابن حنبل انهما ان استأنفا الاحرام قبل
الوقوف يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة انه يجزي
عنهما ويجزيهما الاحرام وحجة مالك رحمه الله ان كل من دخل في
حجة او عمرة مأمور بالتمام تطوعا كان او فرضا لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ومن رجع احرامه ولم يتم حجه
ولا عمرة ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
اختلف اهل اللغة في احصر أهو فيما يمنع أو فيما لا يمنع
الى انه يقال احصر بالمرض واحصر بالعدو وحصر لا يقال الا في المرض وذهب بعضهم
الى انه يقال احصر بالمرض واحصر بالعدو وذهب الجرمي
الى انهما بمعنى واحد يقال في المرض والعدو وعلى حسب اختلاف
اهل اللغة اختلف في المراد بالآية فذهب بعضهم الى ان

معناه ان عبدكم خوب عمرا وهي مراد وجه زوجوه المنع
والنهي كعزاه بهب مجاهد وقتادة وعني كلهما وروى عن ابن
عباس في رواية اخرى عنه الى ان المعنى ان اخوا آخركم بعرو
لم يجز فروذ بهب مجاهد وهي رواية عنه ايضا وعلقمة وعمرو بن
الزبير وعني بعضا الى ان الاية غير اخوا في حق مراد بالعمرة وقال
المهدوي وكعوذ بهب مالك واتى بقولوا الاول ذهب ابو
حنيفة والشافعي وهي احد قوليه وهو ايا ان النهي فروا العمرة
بمنزلة واحدة استدلالا بقوله تعالى فان احصرتم بالحصر
على هذا ابعروا وهو من التغليب حتى اخوا وليس عليه التحلل
بعمرة واما الم رحمه الله فراى ان الحج بعرة وحل حيث احصر
وان الحج يجزئ من دم حتى يحوز بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة وهو عمل العمرة وعليه القضاء اذا جاء الحج وهذا
مذهب عبد الله بن عمر وقد نسب الى الشافعي وراى ان
النهي يدخل تحت قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وتقوي قوله تعالى فان احوتم فما استيسر من الهدي
على هذا القول فان احوتم وفاتكم الحج فعليكم دم كما على قول
قول ابي حنيفة فان احوتم فعليكم وانما اختير الى هذا
التقدير لانه ليس بتغيير النهي فراوا عوا العمرة ولزم القارن
جميعا تاويل ابي حنيفة باسقاط في كعزا التاويل لانه
لا يجزي اثنان ويلزمن ذا فحجة ودليل من ذهب الى الاية
الى انه احصار النهي من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى

يبلغ الهدي محله قالوا والمحصور بعرو يحلق راسه حيث
ان يبلغ الهدي محله وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فعذر يحلق فيفدي
من صيام او صدقة او نسك واذا كان كذا واراد الى
النهي من قبل خلاف كان الظاهر ان اول الاية ورد فيمن ورد فيه
وحكمه واخرها لما تصرف الكلام بعضه ببعض ورجوع
الاضمار في الاية الى من خوطب بها وانها فيجب حمل ذلك
على كل من يحتمل ذلك الدليل على غيره واخر في ذهب الى هذا
في الحوبا العمرة بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية اذ حالت دونه وبين البيت فنحر صلى
الله عليه وسلم بعمرته وحلق راسه وراى بعض اصحابه فالم
وعلى ذلك بعه الى ان الم اذ بالاحصار في الاية احصار العمرة
ودليلهم ان الاية فوت فعلى هذا فمن فوته فكان منكم
مريضا او ظاهر ان المذكور الاول ليس بمريض وايضا فان الاية
انما نزلت على قول جمهور العلماء في الحديبية وكان حبسهم
عن البيت العمرة وحكي عن ابن الزبير انه لا يتحلل احد بالعمرة
ولا بالحج من الاتيان للبيت ويطوف وقال ابن عمر في
الاحصار يكون في الحج دون العمرة وذهب الى ان العمرة
ليست موقتة وانه لا يختص عليه الجوان والزمان فخالفا
نص الخبر عام الحديبية بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحلل من عمرته كان بها محرما وقد اختلفوا في الحوبا العمرة واذا

لا يجوز وقال ابو الحسن ووجه الجواب عن كلام ابن
واختلفوا اذا صار العرو عن حج التطوع محل كل عليه فضاء
او لا بعذر الافضاء عليه وعند ابي حنيفة عليه القضاء مع
عمرة وقال مجاهد والنخعي وعروة عليه القضاء ولا عمرة
عليه بهذا الدليل ابو حنيفة بان اية الاحصار نزلت عام
الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم معتمر وفاتهم العمرة
من قابل وتمتنع عمرة القضاء ولو صار عن حجة البدل فضاء
فيلزم تسقيط عنه حجة البدل فضاء او لا اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال فذهب الى ذلك المذهب ابي انه لا تسقط عنه
حجة الاسلام وعليه القضاء وقال ابن الماجشون وزفر والله
اذا صار بعد ان لزم حجة البدل فضاء فعليه وعلى صغيره عنه الهدي
وحكى الزاوردي عن ابي بكر الطليطلي ان البدل لم يشرع عنه
اذا اراد الحج وصار العرو ان لم يحرم والصحيح انه حكاه عن بعض اصحاب
مالك وظاهر قوله على بان اصوم ثم احج عما استيسر من الهدي على
قاويل من تاوله احصار العرو فالافضل عليه لانه انما اوجب
عليه الهدي خاصة وهو اوجب عليه سواء وهذا الاحجة فيه
لان القضاء فد سقط عنه بالاية واما فرض وجوبه او سقوطه
من دليل اخر وقوله فعلي مما استيسر من الهدي اختلف فيه
فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الى انه يجب مما استيسر
من الهدي شاة وذهب ابن عمر وعائشة وعلي رضي الله عنهم الى ان عليه
الابل والبقر فيجزيه من البدنة او البقرة ان يهدي شاة

واما منع كما هيد الخ
2
103

اما منع فمن صحيحة والقول الاول اصح لان قوله مما استيسر
من الهدي يقتضي ما يسمى على الفرض وتتشتم عليه وهذا اللفظ
انما يستعمل في التخفيف والتيسير وقد اختلفوا في الاشتراط
في الهدي فذهب مالك واصحابه الى انه لا يجوز الاشتراط في
الهدي الواجب وذهب الشافعي الى ان الاشتراط في
الهدي الواجب جائز كيف ما كان وذهب ابو حنيفة الى
انه جائز اذا اراد بعضهم العمرة ومنوع اذا اراد بعضهم
الحج واما هدي التطوع فعلى المذهب فيه قولان وحجة
من منع الاشتراط في الهدي قوله تعالى فما استيسر من
الهدي فالواجب على مقتضى الاية هدي كامل
واجمعوا اذا اشترك في اضحية ثم ثبت لكل واحد منهم
انه بعض هدي والله اعلم فيجب من الهدايا بالمجزي لمقصده مع
كونه مهديا وقد تاملا ما هو في بعض هدي اخر هي الا يجزي فيه
واختلفوا في الحكم بحكم كل كفارة غير الحكمي في جزاء الصيد
والصحيح انه كفارة لعموم قوله تعالى فما استيسر
من الهدي وقد ذكر عن مالك مثل هذا الاختلاف وأحكام الحج
في هذه الاية اشكال من ثلاثة اوجه احدها قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فقد اختلف في هذا الترتيب هل هو على الوجوب او التخيير
وقد اختلف فيه فذهب بعضهم الى انه على الوجوب
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة احلق رأسك
وذهب بعضهم الى ان عليه البدنة وقالوا المحرض على انه
اراد بقوله للحج اي للاثم وفي المذهب عن مالك ان الاشتراط

عليه الدية تقديم الحلق على الرمي فيجب البدنة وذكر
ابن الراجشون في تقديم الحلق على النحر ان عليه البدنة
لقوله تعلى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
والمشهور ان لا بدنة عليه ويحل قوله تعلى حتى يبلغ الهدي
محله على وجه ابي حنيفة قال ابن الحسن من حلق
حرمي او قلم بعرفة منى وكله هدي ثم وقف بعرفة فحله
مكة وقد اختلفوا فيمن خوطب بقوله الاية ولا تحلقوا
رؤسكم فقيل الخطاب لجميع الامة للعبد وغير العبد
وقيل الخطاب للحر خاصة والاول اظهر وقوله
تعلى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فعليه فدية
الاية انفرد بها هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه فيحلق لشيء مما منع منه الحج او العمرة من
قمل جزه فالمراد بالاذى هنا هوام الجسد وقراءة ابن عباس
فمن الخطاب قال ابن الحسن من حلق بعذر كالمرض لحقه
حاج او معتمر نحو الكلف او غيره فحكمه حكم الآية
في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يشتوي قمل فقال له لعلك اذاك هوامك فقال نعم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك شاة ومعنى الآية
ان الحاجة الى الحلق التعبد من اذى كحلق الرأس
او قتل القمل او احتاج للتبرد فحلقه او شعث وداويه

طيب

طيب او تغطية راسه فعليه دم يريق بمكة فيفعل شاء من ذلك فعليه
الفدية واختلفوا اذا فعل الاشياء كلها من اذى هاج به
عليه بمذهب الاكثر وهو مذهب ابن القاسم ان عليه البدنة
كالحاج الواجبة وذهب بعضهم الى انه لا شيء عليه واختلفوا
في الحرم اذا حلق راسه حلالا او احرم فاصبح له قمل
ان يفعل ضعيفا قبل الدواب قال ولا يعجبني لمن يجعل
فدية الا ان يخشى ان لم يفعل ان يقتله دواب حلال بدنة عليه ومنع ابو
حنيفة من بعدية الدم واوجب فيه البدنة وذلك قال
في حرم الاحرام فمن قتل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله الاية وهذا خطاب مع المحرمين والعموم
عن قال قبل قول ابن حنيفة من اصحاب البدنة ووجه
انه لما كان الحلق في وجوب البدنة حلق الرأس بالقمل ان
والنسك حملا على تحلله في راس المحرم والحرمي وان الغالب
كما في حلاة ان ذلك صرفه المحرم فيفعل من طعام والمراد بالنسك
الذبح من حلق راسه او فعل شيئا مما ذكر لعذر وهو تخيير
بين من فعل ذلك لغير عذر وفد اختلفوا فيمن حلق والنسك
لغير عذر او فعل شيئا مما ذكر لغير عذر فقال في من فعل
فعل ذلك لعذر ورأى عليه ما رأى على ما ذكر الحاج بالاية
من التخيير واما ابو حنيفة والشافعي وابو ثور فقالوا
ليس بمخير الا عند العذر تشبيها لما لغير عذر بما اذا فعل
ذلك لغير عذر وعليه دم وحجة ما لك الاية لو كان حكم غير العذر

فخالفوا السنة على الله عليه وسلم ولم تسعهم البدعة ز اصل
العزيمة ان من لم يكن له عذر اولى بان لا تسعه عنه البدعة
و اختلفوا في الحالق فقال بعضهم والى عليه البدعة وهم
وقال النضر بعني الادرة عليه والصداع الذي اوجعه لغة تقي
في الادرة عمرها الله واكثر العلماء ثلاثة ايام لحديث
حديث ابن عمر انه الجسن بجمل الثقي ان وخالفه في ذلك الحسن
البصري وعكرمة ونافع فقالوا الصحيح عشرة ايام ولم يتابعهم
احد من العلماء على ذلك للسنة الثابتة بخلافه والصحيح
انها عمرها الله واكثر العلماء على ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع وذلك لان حديث ابي النبيع صلى الله عليه وسلم اخذا بفضل
بظاهر الحديث وجاء في كتاب فصدقوا واطعم ثلاثة اصواع ز نبي
ستة مساكين وخالف في ذلك الحسن فخالف الصحيح جزاوا الصداع
عشرة مساكين وقال الثوري يطعم ستة ابنع نصف صاع لكل
مسكين وفي التمر او الزبيب او الشعير كلاهما وقال نحوه ابو
حنيفة واصحابه وفي حديث فصلم ما يجزيه هذا وروي عن ابن سيرين
فضل نحو قول مالك وروي عنه ان الطعم في الفدية لكل مسكين مد
والنسك اقله شاة بالجزاع ومن ذبح افضل فمن بعير فصاعدا
وقال سعيد بن جبير ومجاهد النسك شاة فان لم يجد ثمنها
فعشرة مساكين لكل طعام فيطعم عنه جزاء لكل مسكين جزاء فان لم
يجد الفدية تمر فيه وعرف ما يشتري به من الطعام وصام عن
كل مد يوما وهذه العبارة يرجع الفتح حيث قال من

البلاد

البلاد لان لفظ الاذى لا يقتضي تخصيص موضع فتحمل على
عمومه في المواضع كلها حتى يأتي ما يخصصها على خلاف بعض
الاصوليين في هذا الاصل واتى هزاذ بن عبد بن ابي كاهل
رضي الله عنه وقاله ابن المسيب وهو زاذ بالذال والتاء اعجاما
وقال عطاء بعض ما روي عنه واصحاب ابي النسك فدية
والصداع والاصداع حيث شاء واتى فيزاذ بن ابن ابجهم من
اصحاب خالد وقال الحسن ابن ابي الحسن وكاوس وعكرمة ايضا وجاهد
وانما يعني النسك والاطعام كملة والصيام حيث شاء
وفي كفارة الاذى مجاهد وهذا وقوله تفقي فاذا افتتح
قال تفقأ وعرق المعنى اذا بزغ بي وضح وقال ابن عباس
وقتادة وغيرهما اذا اشتد من حر او برد والقمل
بالتحريك الآن فتحمل الحبوب من الهوام ويكون الاذى عنه
وقوله تفقي فمن قطع بالعمرة الى الحج مما استيسر من الهدي
فيه دليل على جواز التمتع وهو اختلف فيه بالنفع والكراهة
والاباحة والاستحباب والايجاب وروي المنع عن ابن عمر
وابن الزبير وجابر عن ابن عمر وابن عباس انه منعه النسك
الحج خلافا لان الاصباغ النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى
اجاز وروي عن ابن الزبير وعلقمة وابن سيرين انه الآية
في المحصرين وقال الحسن عطاء والصحيح ان الآية عامة في
المحصر وغيره وهو قول ابن عباس وجماعة من العلماء وكراهة
المتمتع عند ابن الزبير ان يحج الى اهله حتى يعود الحج ثم يصل

سبيلهم

الى البيت لم يحل بعمرة ويقضي الحج من قابل فان عمرا فرق بين العمرة الى الحج الفسخ وصورة التمتع الحج عن غيره ان يحرم بحج وعمرة ويوفي احداهما ثم يحرم بالاخرى وقال بعضهم فسخ الحج الى العمرة انما هي لمن قدم مكة وهي حائض او نفساء او جنب فقط وصورة التمتع الحج عن غيره ان يحرم بحج ويفرغ منه ثم يحرم بعمرة وقال بعضهم فسخ الحج الى العمرة انما هي لمن قدم مكة وهي حائض او نفساء او جنب فقط وصورة التمتع الحج عن غيره ان يحرم بحج ويفرغ منه ثم يحرم بعمرة وقال بعضهم فسخ الحج الى العمرة انما هي لمن قدم مكة وهي حائض او نفساء او جنب فقط وصورة التمتع الحج عن غيره ان يحرم بحج ويفرغ منه ثم يحرم بعمرة

يعتمر في اشهر الحج ويحج من قابل

الخلاف في ان يكون في الحج دم او لا فان لم يكن فيه دم فهو افراد وان كان فيه دم فهو تمتع وقران وقد ذكر عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما انه لا دم عليه وقد اختلف في الحج اذا جاوز الحج ثم وطئ اهله هل يحل لها ذلك ويجوز له ان يبقى على احرامه حتى يحج من السنة المقبلة او عليه ان يتحلل بعمرة وقد اجازت الحل لها الوطئ فيجوز وطئ غيره وقول مالك الفسخ في اشهر الحج لا يتناول الا من قدم مكة وهي حائض او نفساء او جنبا فقط فيجوز له التحلل بغير عمرة وقد اجاز الفسخ لغير هذه الاعذار الثلاثة وقد ذهب بعضهم الى ان التمتع هو فسخ الحج في العمرة وهذا غير جائز عند اكثر العلماء وانما قال فيه ابن عباس على ما روي عنه عائشة رضي الله عنها انه قال لا يطوف احد بالبيت قبل دخول الحرم الا حل في حجة فقيل له من اين قلت هذا فقال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول النافين في حجة الوداع ان تحللوا وفي قوله فمن شاء منكم ان يهل بحج فليهل ومن شاء بعمرة فليهل الذي يجاب به عن هذا ان يقال انما فعل ذلك لان الوحي جاء بذلك وقد جاء في الآثار الصحيحة ان بلال بن الحارث قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة وقال قول ان فسخ الحج الخطاب على وجه الخ فان فيه اشعارا بان الاصل

الرسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فوافى ضوا الحج او كاد ان
اي لم ان يحلوا مطلقا او يشطروا ما يوفرون وبر الكم اهل على
رضي الله عنه باليمن وقد ذكر ان احرام النبي صلى الله
عليه وسلم فسخ اي لم صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ثم
يقيموا حلالا وقد اتكى ان عائشة رضي الله عنها ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اوى بفسخ الحج على
حال وقال في جوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ اهل

وما منا هل

بعمرة ثم حج وقد منا من في الحارث والذي رواه ان الامة عامة
المحرمين والخلق بسبيلهم واجازوا التمتع بخلافي كما رأوا
ان للمتمتع نسكة لنفسه وحده لا يكون التمتع فيتمتعا الا
باحقاب اهل في الحرم شيء طاف بالبيت ولم يكن عليه دم ولم يكن متمتعا

صفة

احرامها ان يجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج والثاني
ان يكون احد النسكين في غير اشهر الحج والثالث ان يفتتح احرام
الحج وليس من نيته ان يحرم به في اشهر الحج ولو احرم به في
غير اشهر الحج او شك في ذلك او اشكى بعض اعضائه

بالشك

في اشهر الحج فقال ابن حبيب والموثق كل واحد من التمتع في
اشهر الحج كان متمتعا وبهذا قال ابو حنيفة والثوري
وعطاء والحسن وجماعة من الناس وقال الشافعي في احد
قوليه لا يكون متمتعا حتى يحرم بالعمرة في اشهر الحج وقال
داود ابن علي التمتع في اشهر الحج ان يعتمر في اشهر الحج
وقال الحسن البصري ان اعتمر بعد النحر في ذي حجة وهذا

بعيد

وهل ان العود لان متمتعا ان والى ابع ان يقدم العمرة على الحج لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والى المعاينة ويجب ان يكون ما
بعد لها متاخرا عنها فيلزم ان لا يكون لها معاينة له وانما عدل ان يجمع بين
العمرة ثم يحرم للحج والشاهد على ان لا يكون وكيلا والاصل فيه
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعله
به على اهل المسجد الحرام وقال لها وسلم ان تمتع وكي من
هو بين الاطراف وهو متمتع وعليه دم والاية تحتمله
واختلف في تسمية التمتع متمتعا فقال ابن القاسم لانه
تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم وفعله بي وقد احله من العمرة الى
وقت انشائه الحج وقال غيره سمي متمتعا لانه تمتع باسقاط
احد السفرين وذلك ان حق العمرة ان وقعت بسفر
~~وذلك ان حق العمرة~~ وحق الحج كذلك فتمتع باسقاط
احدهما ولزمه الدم لانه ترفه بالتمتع الذي يجمع الحج
والعمرة في سفر واحد واختلفوا اذا رجع بعد فعله ثم رجع
فمن قال عليه دم قرب ما بينه وبين اهله او بعد
مكة في المسافة مثل افعه وليس بمتمتع وان رجع
الى اقل من مسافة افعه فهو متمتع وقال المغيرة اذا
صام في سفره الذي فعله اجزاه ولا دم عليه وهو
غير متمتع وقال الشافعي اذا رجع الى الميقات فاحرم
بالحج لم يكن متمتعا وقال ابن حنبل هو متمتع وان رجع
الى اهله واحتج بظاهر قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

وقال ابن

اذا

١٠٧

وقاله ابن المسيب في احد قوليه واختلفوا في المكي
اذا اراد ان يتمتع هل يجوز له ذلك او لا فذهب مالك الى ان ذلك
جائز له وان لم يكن له حقيقة التمتع لعموم ظاهر الاية
ولان كل من جاز له الحج جاز له التمتع والقران وذهب
ابو حنيفة الى انه ليس له ذلك واختلفوا ايضا اذا فعل
ذلك هل عليه دم ام لا فذهب مالك والشافعي وعثمان
انه لا دم عليه وقال اهل العراق وليس لمكي تمتع والقران
فان تمتع وجب عليه الدم والجائز عنده ذلك لو لم يكن عليه
دم الا انه قول تقضي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
يجوز ان تعود اشارته على البدري الاعلى التمتع ولمن لم يكن
له التمتع راى ان الاشارة بذلك انما هي الى التمتع والقران
والذي ان نفي من الاحرام فالدم واجب على من فعله ويجزيه
شاة ويقبل برفقة وذهب داود الى انه لا دم عليه والاية
حجة في وجوب الدم على المتمتع بقوله فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فان ابو حنيفة ولو كان ذلك
راجعا الى الدم لقال ذلك على من لم يكن اهله والشافعي يقول
لما جعل على من والدم انما يستحب للاختلاف ومن جعله قوله ان
ذلك راجع الى التمتع منع اهل مكة من التمتع والقران
ومن منعهم ذلك دليل على ان القران رخصة لا كنه
راى ان الامر بالمسافة البعيدة وذلك يقتضي ثواب الدماء
افضل لانه في رخصة لا تكون افضل والله اعلم ،

الحاجة وهذا الدم لا يريقه في الحل والحرم خلافا للشافعي
في قوله ان التمتع في الحرم وتمتع في الحل دليلنا القول الاول
أنه كفارة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي والهدي ما خرج
من العرفة فيجب ان يهدي في عامه الحرم الى الحرم واختلفوا في
هذا الهدي وفي كفارة الى ان هل يجوز تمتع قبل يوم النحر
او لا يجزئ فالوا ابو حنيفة وجوز الشافعي الى آخر
وقتها اذا كان قارنا يوم بالحج وقال احمد وعطاء المتمتع
يصوم الهدي ان قدم قبل العشر فله ذلك وصوم في غيره وان
قدم في العشر فلم يجد الا يوم النحر ودليله قاله واعمل به
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
فلو كان الهدي يبلغ محله قبل يوم النحر كان الحلاق قبل يوم
النحر لا صحيحا على قول من يقول بعد ليل الخطاب ولا خطاب يتم
في الغرة به اذا اطلق بالغداة وهذا قول المخالف اي بكسر

ثلاثة ايام في الحج

وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة فصيام ثلاثة ايام في الحج
وقت صيام هذه الثلاثة الايام فذهب ابو حنيفة الى انه تعالى
من بعد الدخول في الحج وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز ان تصام
بعد احرامه بالعمرة ومنهم من احرامه بالحج وقال عطاء ومجاهد
لا يصوم الا بعد عرفة في الحجة وقال الشعبي الى آخره عامة
من منى ان يرجع وروى عن عطاء ان شاء صامها في طريقه الا وقال ابن
سيرين والحسن والحكم يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم
التروية ويوم عرفة والحجة لمالك واصحابه قوله تعالى فمن تمتع

بالعمرة

بالعمرة الى الحج مما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج فهذا نص وجوب صيامها في الحج ومن
لم يجد بالحج ملتبسا صيامه في حج وانما اوجب ذلك
على المتمتع ومن لم يجد بالحج بمتمتع ولانه صوم علق وجوبه
بشرط فلم يجز تقديمه قبل وجود الشرط كسائر الصوم
الى يوم النحر طلع ايام منى وان فاته صوم ايام منى صام بعرفات
ويبدي وضع عنه ابو حنيفة وقال لا يصوم بعد يوم عرفة
ويستفتي الهدي فيجزئه وقال بعضهم لا يصوم ايام منى
بوجه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويصوم
قبلها او بعدها والقول الاول قال الشافعي وعائشة
وابن عمر وعلي وابن عباس والدليل على ابي حنيفة قوله
تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وثلاثة آخر صام
ثلاثة ايام في الحج موجب ان يجزيه وفرقنا قوله ابتدا
فاصح عما الى ايام التشريق لان لا يجب عليه الصيام
الا بان لا يصح يوم النحر ولذة القول بالاداء تعلق
بمن تلزمه وقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم قال مجاهد
وعطاء والى اهله المعنى اذا رجعتم الى اوطانكم فلا يجب
على آخر صوم السبعة الا اذا وصل الى وطنه الا ان
يتشوه آخر كما يفعل من يصوم في الشعبي في رمضان وعلى
حسب اختلاف عطاء والا تعيس في تاويل الاداء اختلف
العلماء في جواز صيام سبعة ايام منى الى جموع الى المكة

١٠٨

ملبس

طريق الحج ثلاثة طرق وثلاثة مواقيت والرابع طريق
ذات عرق وذات عرق ميقات اهل العراق

فاجاز ذلك مالك وابو حنيفة اذا رجع من منى وان لم
يصل الى اهله وقال بعضهم جاز صيامها وان لم يرجع
الا نصف من منى ولم يرخص قوله تعالى اذا رجعتم فتى كله وجعله
توسعة وتخييرا فتمثل قوله في الصيام فمن كان منكم
مريضا فالاية فاجاز له ان يصوم العشرة الايام كلها في الحج
كما يجوز له في بيته والمعنى ان يصوم بمنى ومكة وفي الطريق
ذهب ابن حبيب وقال الشافعي في احد قوليه لا يصوم منها
حتى يرجع الى اهله والدليل على قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم ووجه الاستدلال انه تعالى ذكر الحج فقال
فصيام ثلاثة ايام في الحج ثم قال وسبعة اذا رجعتم ولا
بد ان يكون الى الصوم من منى وفي يتقدم الاذن الحج هو واجب ان
يكون رجوعه منه كما يقال انه في جبل من جباله ورجع من
عمله في بيع في من عمله وانقضى تلبسه بوجه ما وكقوله
يحتمل ان في بيع به الى صوم من الحج وهو الاظهر كما قدمناه
ويحتمل به ان في بيع به الى صوم الى الله على واجبة الحتى تقتضي
انشاء وبيان لانه في الحج لله وللبلد ذكر واذا احتمل الامر
وبين وجب ان يتعلق باخرهما وجوبا فلذلك في الشافعي
انه لما وقع هذا الشرط على الحج والصيام يجب ان يتعلق
بالاول وجوبا وهو وقت الحج وفي ابعضهم وسبعة
بالنصب اي وصوموا سبعة وقدر اختلف في صيام
هذه الايام كل تبعي على المتابعة ام لا والاظهر الاطلاق،

باب الهدي
وهو الحج

الاية قوله فمن ان المتابعة غير مقتضى لفظ واختلف هل
يجب عليه صيام الثلاثة الايام في الحج اذا الى الهدي مع
اربعة اقوال احدها ان الذي يجب اذا الى عليه المتمتع
والقارن وهو قول مالك ومدة الا قول الخمسة تعلقا بالاية
لان الهدي انما هو على المتمتع والقارن في معنى المتمتع
في ذلك فان ولا يجب الصيام على من لم يجد هديا حتى احصر بحجة
او عمرة الحج وشبه لهم الا ستة حسائل والثاني ان ذلك
يجب على كل ولاء الاربعة المتمتع والقارن والمحصر بحجه
والذي بعمرة الحج وهو قول ابن القاسم والثالث ان ذلك يجب
على كل ولاء الاربعة وعلى كل من وجب عليه الهدي فيما
تركه من افعال الحج من يوم احرامه الى يوم النحر وهو قول ابن حبيب والرابع
ان ذلك يجب على كل ولاء الاربعة وعلى من تركه من افعال الحج مما
يوجب عليه الهدي كالمبيت بالمزدلفة وغيره ومن جمرة العقبة او في ثلاثة
ايام منى وهذا ان العود الى فعل ذلك فيه اخرا صيام
ثلاثة الايام ثم وجد الهدي قبل ان يتم الصوم ورجع الى الهدي
ام لا فقال الشافعي انه يستمر على الصوم ولا يرجع الى الهدي
وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يرجع الى الهدي وحجة
الشافعي ان هذه الايام العشرة ثم بدل من شيء واحد فكما
لا يتبطل صوم السبعة بوجود الهدي هكذا الثلاثة
اذا صام اول يوم او ثانيه لان الله تعالى قال فمن لم يجد

بصيام ثلاثة ايام الاية مجمع الجميع بالاذن بحجة
من خالفه انصوم الثلاثة الايام ينتوقف على المحل
يعني فرالهدي فاذا بحل جاز بحل وزعموا ان الهدي مشروط
في الاصلان لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فيجوز تحلل حتى وجب عليه الهدي لان الله تعالى
ثم بين في الجواب الهدي بين حاله قبل دخوله في الصوم او
بعده وقوله تلك عشرة كاملة تميزا لقيل لانه قد يتوهم
متوهم انه انما عليه ان صام في الحج ثلاثة واذا رجع كان عليه
بدل الثلاثة تسعة وهذا المعنى للزجاجي وغيره وقيل التوهم
الذي ذكروه لا يجوز ان يدفع الالف جعل الواو بمعنى او وهو
خطأ وقال الحسن المعنى كاملة في الاجر كمن اهدى
وصام كاملة في الثواب كمن تمتع وهذا على ان
الذي لم يكن فيه الرخصة واصل خلاف للاصل حنيفة
وقيل كاملة تؤكد كما يقول كتبته بيدي وقيل تعلم
الشفع من جوفكم وقيل لبعضه الاخبار وقيل
اللام اي الكمل تمام الحج ضربه وسبيل اشتراط من
كملة اجماع اردبوا الى الخروج من الاحتمال والعشرة
الاقوام اقتضى بلزم التمتع كملة بدل من التمتع الهدي
كملة اما للاصل حنيفة في قوله الثلاثة بدل والسبعة
لعسب بدل وظاهر الاية تقتضي ان كل بدل لانه
تعالى جعل فجبر صوم تعذر الهدي وقوله تلك ذا الى

لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة بذلك الى التمتع
او الى الهدي على حاضري المسجد
الحرام اجماع على اهل مكة وما اتصل بها وقاله الطبري
بعد الاجماع على اهل الحرم وليس كذلك لما قاله بعضهم
العلماء من كان بحيث يجب الجمعة عليه فهو حاضري ومن
كان اهله من ذا الحد فصاعدا جعل الغيبة من الحاضرة
والبداوة وقال بعضهم من كان بحيث لا يقصر الصلاة
الى مكانه فهو حاضري ومن قصرها فهو مسافر ومن كان اهله بمنى
غائب وحكى ابن حبيب نحو هذا القول عن مالك والحسن
وانكر بعض الشيوخ وقال الصواب قول الشافعي
وقال عطاء بن ابي رباح مكة وطوى وذو طوى وما
اشبههما حاضري المسجد الحرام وقال ابن عباس ومجاهد
اهل الحرم كله حاضري المسجد الحرام وقال بهذا الشافعي
وقال مكحول وعطاء من كان دون المواقيت من كل ناحية حاضري المسجد الحرام
وقال حماد ابو حنيفة وقال الثوري من كان اهله حاضري المسجد الحرام
او هو غير مقيم حاضري المسجد الحرام والمشهور عن مالك
ان حاضري المسجد الحرام اهل مكة وذي طوى وشبههما
والدليل على قول مالك والله اعلم ان قوله تعالى حاضري المسجد
الحرام تخصيص لمن كان الله معنيا بالمسجد الحرام او موجودا
عنده وهو الذي يفهم من قولهم فلان من حاضري موضع كذا
او من حاضرة موضع كذا ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة

عمر لهم على النوبة والترخيص بالناس والاعلام بالوقت
الذي يجب ابتداء بالحج وبتأخذ الناس على الاستواء في جميع على
نفسه وألزم فيه افتتاح الحج لزمه وهو المعنى في أحرم بالحج
حتى يلزمه قبل الميقات وتعرض لهذا القول قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وقوله واتموا الحج والعمرة لله قال ابن العطار
ولا يشبه ان يجعل الله الشهور كلها وقتا للاحرام بهما ويجعل
شهور الحج وقتا للاحتياط وهذا شائع في الشهر بعينه والشهر
ايضا بعضه فعل الترجيح بحمل قوله عالما به جزء فعلي
يستقيم معه الدلالة فعل يعني موافقة للقياس والحجة
قال وليس يخلو ان يكون اراد الفسحة وان نصف الشهر وله
الحج ونصفه لسائر الاعمال وذلك ليس بقول للاحراف
يكون اراد الاشتراك في جزء الشهر فانه قوله **وقوله** تعالى ممن دون
ميقات الحج فعلى الزمه نفسه واختلف العلماء في تأويله
فقال ابن عباس وعكرمة وطاوس وعطاء الذي فرض الاهلال
وهو التلبية وقال ابن مسعود وابراهيم النخعي واختلفوا
في فرض الحج والعمرة فعند الشافعي فرض الحج دون العمرة
او سنن فعند ابي حنيفة وظاهر قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اختلفوا فيمن اتى بشيء مما نهى
ابن عباس وابن جبير والشعبي وقتادة ومالك ومجاهد وغيرهم

هو الجماع وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعروة والزهري
الارفاث والتفويت وهو الاعتراض بما من الجماع وغيره انتهى
خاصة وهو قول ابن عباس ايضا والشعبي وهو حرم ومن
محشين بما كمسا ان تضرب الكمي ينزع لميتا بفعل
له تزفيف واتف محرم بعمان اذا اتى بشيء فاذا كان عند النساء. وقال
قوم الى بشيء الاعتراض بذكر النساء. كان ذا الحاجة يخوض ومن اراد
وقد قال ابن عمر للحادي لا تزفر النساء وهذا يحتمل ان تحض
اواة بالزفاء، وقيل الى بشيء التفويض ذكره النهروا واذا
يعني هذا القول عن جهته فالزوم ان توقيم الحج وقال ابو
عبيد الرفث الغاني الكذب والشتم ومن اللغا والرفث التكلم

والتعو

وزاد ابن مسعود والمراجعة واختلفوا في الفسوق
فالمعروف قال ابن عباس وعطاء والحسن وغيرهم الفسوق
المعاصي كلها الخمس يعني. دون شيء. وقال ابن عمر وجماعة معه
الفسوق هي هنا الحج كقتل الصيد وغيره وقال ابن زيد الفسوق
الزجر للاحرام وقد قوله فعل او وصف الملك
لفي الذبيحة وقال مجاهد الفسوق التنابز بالالقاب ومنه
قوله تعالى بئس الاسم الفسوق وقال ابن عمر ايضا ومجاهد
وعطاء وابراهيم الفسوق السباب ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والقول الاول اصح
لان هذه الاقوال واختلفوا في الجدال بعد افتتاحه وغيره الجدال
قتل السباب وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد

الجمار كعقد ان فجاء مسلما حتى تقضيه وقال مالك والشافعي
زيد الجمار صغار ان يختلف الناس ايهم طاف موقف الى اجله
عليه السلام كما فعلوا يفعلون في الجمار كعلة عن كما فعلت
وقيل تقف في غير موقف نسائي الجمع ثم يتجاوزون يعسر
ذا لك وقال كوني تقف الغير فضي الجمار ان تقول كما يفعله
محمد ابن شي محمد وتقول الاخرى مثله ذا لك وقالت
وقفة الجمار كعقد ان تقول الجمار اليوم وتقول كما يفعله الحج
عمر او قالت كما يفعله الجمار كان في الجمع فالوا وقال مجاهد
ومجاهد وقفة الجمار ان تنتسب الجمع الى ب المشعر وقفة
الشرع وقت الحج وثبته واجبا نه حتم للجمار فيه وتقول
اي الاموال قال ابو الحسن جبل قوس تقف فيلا رقيب على النهي
عن الوقف على الوجوب المذكور كما في تفسير الوقف والراجل
ذا لك الحرام العمل، ولا دون الجمع في الاحرام واوجبوا مسجي
القبلة الدعاء ودل قوس والا بصوف والجمار الحج على الحي يسمع
انشاء الاجل الاحرام وعلى ذا لك الحرام الاحرام في انشاء الحرفة من
غير الاحرام تعظيما للاحرام وفعله قوس عليه السلام اذا كان
يوم قوم احركم فيلا رقيب والاجهل الحديث والوطي بالاحرام
ممنوع فيلا خلاف لقوس تعالى فيلا رقيب جاذا والحي عامدا افسد
حجته وعمرته فيلا خلاف وعمدا اذا والحي قبل الوقوف بعرفة
فان والحي بعد الوقوف وقبل الرمي فعليه فساد حجه وانقضاء
وعليه البعساء كما في الدراية وان والحي بعد الرمي وقبل طواف

كما يفعله الحج
ايسوى الى

يترك

الافاضة فعلى ما لك انه لا يفسد حجه وعن الشافعي فيه روايتان
انه يفسد وكما في الاية مع قتاده القول وحجة ما لك ان ذا لك
روي عن ابن عباس ولا مخالف لها والحي الناسي جاهل
فيه مذهب ما لك الى انه يبطل حجه وقال الشافعي في
احد قوليه لا يبطل والاية حجة لما لك لان الى بيت فرحل وتسو
الجماع وقد قال تعالى فلا رفث ولم يجي في حين عمرة وعليه
واختلفوا في الواطي دون الفرج اذا انزل وفي النزل لقوله
او لمس فذهب ما لك الى انه يبطل حجه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفسد الحج شيء سوى الجماع في الفرج والاية حجة عليهما
لان ذا لك رفث والذي المقصود من الجماع انما هو الاستمتاع وتسو
الدبر في الايلاج موجب ان يفسد الحج به اذا انعدم كالايلاج
واختلفوا في الواطي في الدبر فذهب ما لك الى انه يفسد
الحج كان لو انعدم او لا فرق وقال ابو حنيفة لا يفسد وبناء على
اصله ان الحمار لا يجب في اللواط والاية حجة على ابي حنيفة
لان ذا الجماع فتقو رفثا وفي الواطي البهيمة في الفرج خلاف
مثل ذا لك والاية حجة لمن راى يفسدا وفي الانزال بالنظر
من ما لك خلاف وقوس تعالى وتزودوا والاية قال ابن عمر
وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد نزلت الاية في كانت
من العرب كانت تجي الى الحج بلا زاد وتقول نحن المتوكلون
وتقول بعضهم نحج بيت الله ولا يطعمنا فكانوا يتعرفون
على الناس فنهوا عن ذا لك وامروا بالتزود بما يتوخر زاده

وعليه

الحج

الآية وجوب التزوده للحج حتى لا يتكل على السؤال اخرجه وقال
بعضهم المعنى تزودوا الى فيض الصالح وهذا تخصيص
ضعيف والاولى في معنى الآية ان لا يحدوا تزودوا لمعادكم من
الاعمال الصالحة **قوله تعالى** ليس عليكم جناح الآية الجناح
اسم للاثم وقد اختلفوا في سبب نزول الآية فقال ابن عمر
وابن عباس ومجاهد وعطاء الآية نزلت لان الغرب في حج
جاء الاسلام ان يحجوا اسواق الجاهلية كعكاظ
وذي المجاز فاباح الله تعالى ذلك لهم بالآية ان يتجروا
وتطلبوا الى مربد وقال مجاهد كان بعض العرب لا يتجرون من
يحرمون فنزلت الآية في اباحة ذلك وقال ابن عمر قد اولت هذه
الآية في اكرى للحج فقام وهو جالس عليه فقال اقرأ وقد
اختلف في جواز الاجارة في الحج فمنعه ابو حنيفة وجوزها
الشافعي وكرهها مالك فان اكترى وقعت جازت وتاويل
ابن عمر لهذه الآية يعضده قول من اجاز **قوله تعالى** فاذا
افضتم من عرفات فيه دليل على انه مندوب ان يدفع بالوقوف بعرفة
قيل اجاز عليه بعد ان تقدم ذكر وقت الوقوف
ولم يوقت الا بعرفة وبينه صلى الله عليه وسلم بفعله
فوقف له الى ان تغرب الشمس ثم دفع فجمع بين الليل
والنهار واجمعوا على ان سنة الوقوف كذلك وحكى
العلماء يقولون ان من وقف بعرفة ليلا او نهارا اجزأه صح
زوال الشمس من يوم عرفة بعد ان دخل الحج الا ما روى انس رضي

الله عنه انه يقول اذا وقف بعد الغروب بعرفة ولم يفض
من النهار فعليه الرجوع عنه وان وقف بعد غيبوبة الشفق ودفع
قبل الفجر فلا حج له والجمهور على خلافه الوقوف بالليل
دون النهار وعن صلاتي العشاء الليل والنهار سواء اذا كان
بعد الزوال واختلفوا في حديث عروة بن مضرس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شاهد صلاتنا هذه والتي بعدها وقد وقف
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه واجمعوا انه ليس على اطلاق
لعمل الآية وانه لم يتم ليلا من نهار وتاول بعضهم الحديث
حديث عروة على ان اوقفه بمعنى اتاه ووقيوا بمعنى
ما يوقف عليه من مواضعه ان تقفوا الله ومعنى افضتم دفعتم
يقال افاض القوم اذا اندفعوا جملة واختلفوا في سبب المفاضة
كيف تكون فذهب جماعة الى انه العتق دون الايضاع وذهب
آخرون الى انه الايضاع دون العتق وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس اوضعوا وروي كما وتون عن
بعضهم انه قال شهدت الدفعة مع عمر فجعل يوجع بالسوط
العتق ثم يوضع بين واصرة منها وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يسير العنق والايضاع فجعل الشيء اربع من العنق
والآية محتملة لكل القولين **قوله تعالى** واذكروا الله عند
المشعر الحرام المشعر الحرام جمع كله وهو جبل بين
المزدلفة ومنى عرفة الى بطن محسر قال
ذلك ابن عباس وابن جبير والحسن وابن عمر ومجاهد وقتادة

كلهم مشعر الحرام بطن عرفة بعرنة الخ وفيها روي عن ابن عباس
الله عليه وسلم انه قال عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة
كلهم مشعر الا وارتفعوا عن بطن محسر وذكر الشيخ
عند المشعر الحرام فمرده اليه لغوي واذكروا الله وقال
الخطابي وانما سمي الموقف بالمزدلفة لان الناس يزدلفون فيها
اي يجتمعون واحتجوا بما ذكره لغوي ثم وجل وانا افيض من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر المشعر الحرام كما
ذكر عرفات وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
عرفة كلها موقف ومزدلفة كلها موقف الا بطن عرنة وقال ابن المنذر
وهذا قول مالك والشعبي والنخعي فلو ان حاجا وقف
بجمع دون عرفات اجزاه وعليه دم ثم قال الخطابي والحجة
عليهم ان من نفى عن اذكروا الله عند المشعر الحرام فيه
دليل على ان ذكره واجب لان النفي انما ذكر الذكر والله اعلم
ذكر الوقوف وكل من ارتفع انما لوقوف بمزدلفة وهو ذكر
الله انما هو ذكر الذكر المذكور في هذا الكتاب ليس في
في الحج ما لم يذكر فيه امر يدل ان يكون موقوفا وقال
القول الذي رده الخطابي هو قول ابن الحارث وغيره
ذكره وقد ذهب عالم والكثير اصحابه وغيرهم ان ذكر الله
الحج وليس من واجباته وزعموا ان الآية لا تدل على الوجوب واحتجوا
حين مر به ولم ينزل حتى اتى عرفات وهذا انزل ثم دفع
بعد النزول فلا دم عليه وان كان دفع او النهار او بعد

اوما في

الحرم

الحرم

نعظم بسندا

اوما في وراء المشعا يعني ان خرج منها قبل نصف الليل فعليه
دم وان كان بعد نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة
واصحابه وغيرهم انه لم يبت ولم يقف بالمشعر الحرام انهم ان
وما **وقوله تعالى** ثم افيضوا من حيث افاض الناس اختلفوا
في المخاطبين بهذه الآية فقيل الآية لجميع الامة ثم ان الحمس معاشر من
بني مالك وعامر بن صعصعة وعلى هذا هو وغيره هذا الخطاب لهم وقيل
وبني ولدت وهم الحمس وذلك انهم كانوا يقولون نحن قطين
الله فسقى لنا ان نقطع الحرم ولا نخرج منه اشراف الحل فكانوا
يسمون انفسهم في الطواف الى عرفة الا وكانوا مع وقوفهم
وانوارهم ان عرفة هي موقف ابراهيم الخليل من الحرم
ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة فعلمهم
الله ان يفيضوا مع الناس وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحمس ولذلك كان يقف مزدلفة وهو من عرفة هو الذي سن
الله له والناس في هذا التأويل من سوى الحمس وقال
الفراء الخطاب لقريش خاصة والمراد بالناس ابراهيم عليه
السلام كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وقوله ثم
واصرا والمراد الواصر هو الذي مسعود الاشجعي
وكان يشبه ابو سعيد ان محوف الحمس بجمع ويختل
على هذا ان جمع واجب لان الافاضة من عرفة ولا بد ان تكون
افاضة الا ترى ان الشيء من الشيء فوق تعالى
ثم افيضوا او بالافاضة من عرفة فيختلج الى تفريق ومنه

اختلفه الناس في تقديره وقال بعضهم ثم لبست في
الدنيا للذي يجب الذي لعطف جملة كلام على جملة كلام
منها وقال بعضهم ثم بمعنى الواو وقال الطبري في الكلام
تقديم وذا خبر والتقدير غير فرض فيكون الحج جملا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وما بعدها خبر
بجملة يعلمه الله الذي قوله جاء ذكر الله عند المشعر الحرام الخ
والصحيح الذي هذا التقدير لأن الإفاضة من عرفات قبل
المبيت في المشعر الحرام والله أعلم فالذي أمروا به الإفاضة الأخرى
التي من المزدلفة وتعريف الله هو الذي يقول عليه الخبر
ثم يعني بالذي **وقوله تعالى** فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم آباءكم الخ قال ابن عباس كانت العرب
إذا قضت مناسكها وافتخروا فيما يقوم الرجل فيقول
اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة عظيم اللبة وافتروا بذكر آبائهم
ما يعطي مثل ما أعطيت لأبي فنزلت الآية وأمروا بذكر الله
عوضا من ذلك ويحتمل أن يشبه الأذكار التي في خلال
المناسك فيكون كما تقول للرجل إذا أحسن مطلب جانبك
وإذا أحسنت فيتوضأ وكقوله تعالى إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن جاء في العدة ما مر به قبل الطلاق
وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الأيام
المعدودات هي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام

على جملة كلام هنا الخ

منه

حزبا واذكروا الله

التشريق

التشريق وليست يوم النحر من المعدودات والمعلومات
يوم النحر ويومان بعده فيوم النحر معلوم غير معدود
واليوم الرابع ليوم النحر معدود غير معلوم واليومان
اللذان بينهما معلومان معدودان هذا قول روي ذلك
عن ابن عمر وعبيدة وطاوس وغيرهم وقال ابن عباس وغيره
المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام النحر وقال
زيد بن أسلم الأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق والمعدودات أيام التشريق واختلف
قول ابن أبي حنيفة والشافعي في المعلومات فعند أبي
حنيفة مثل قول مالك وعند الشافعي كقول الفقهاء
يوم النحر وقال ابن زيد المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق
هي المعدودات هو قول ابن عمر أنه قال أيام العشر أيام قبل
يوم النحر والثاني أنها أيام العشر وفي المعلومات أربعة
أقوال أحدها أنه يوم النحر ويومان بعده والثاني أنه يوم
عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والثالث أنها أيام العشر
وآخر يوم النحر والرابع أنها العشر ذي الحجة وأيام
أيام التشريق وروي عن ابن عباس أنه ذهب إلى أن
المعلومات أيام النحر وقال لعله ذهب لأنه تعالى قال
حين ذكرها على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال أبو
الحسن وهذا الاحتجاج لا يصح لأن يوم العشر يوم النحر وهي
الزجر قال ولا يشكل أمر أن المعدودات لا تتناول أيام العشر

بان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث
وهذا قاله ابو الحسن من رفع النشك فيما ذكر فيه فمن
تعجل في يومين الاية محتملة اذ يحتمل قوله تعالى فمن
تعجل في يومين الاية ان يكون ذلك راجعا الى شيء بعد حكم
الذكر لان الذي في ايام الذكر هو حكم التخيير
الا قوله عز وجل الا من اتقى فانه يحتمل ما قاله ابن القاسم
واللفظ يزكي الله عز وجل في الايام المعدودات ان عمل الحج بعضها
في اوله التكبير عقب الصلوات في ادبار الصلوات وقد
اختلفوا في صفة التكبير فقال مالك وابن حبيب ابتداء التكبير
عقب الظهر يوم النحر ويقطع عقب الصبح يوم رابع
النحر وقيل خمس عشرة صلاة وهذا قول ابن عمر
وعلي من الصحابة وقال يحيى بن سعيد يكبر في صلاته
الظهر يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق وقال
بعضهم وقاله الشافعي وقال مالك والاوزاعي من اول
الشافعي وقد قال انه الظهر من يوم النحر ويقطع بعد
العصر من آخر ايام التشريق وقاله ايضا ابن حبيب
الفجر ويقطع بعد العصر من آخر ايام التشريق وقاله ايضا ابن حبيب
الفجر ويقطع بعد العصر من آخر ايام التشريق وقاله ايضا ابن حبيب
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس يكبر في صلاة
الصبح من يوم عرفة من آخر ايام التشريق وقال ابن مسعود
وابو حنيفة يكبر من ظهر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق

وقال

وقال سعيد بن جبير يكبر من الظهر يوم عرفة الى العصر
من آخر ايام التشريق وقال الحسن بن ابي الحسن يكبر
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من يوم النفر
الاول وقال ابو وائل يكبر في صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة
الظهر يوم النحر ودليل قول مالك ومن تابعه قوله تعالى
فاذكروا الله في ايام معدودات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
فضل الله صلاة الظهر يوم النحر وذكر الله في سورة الحج
ويكون جواب الاضافة في يوم عرفة لما فيه من شغل
التكبير في ادبار الصلوات لكل احد من مسافر وحاضر
واعرابي وعمر وعلي من فقيه دين او في جماعة خلافا لمن في
حنيفة من قوله ولا يكبر مسافر ولا اعرابي ولا منفرد
ودليل اهل المذهب قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله وقوله واذكروا الله في ايام معدودات فلا يعجل
ولا يكبر في اعقاب الصلوات على الاشهر من قول مالك
وقال الشافعي في اعقابها وقد روى ابو الفرج
مثل هذا القول عن مالك والحجة لهذا القول عموم الاشتقاق
وحجة القول الاول انها صلاة قبل يوم النحر فلا تكبر
قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
رمي الجمار هذا الجمار سبعون حصاة سبعة منها يجب
العقبة يوم النحر وثلاثة وسبعون للايام منى وهي
الايام المعلومات ثلاثة ايام بعد يوم النحر في كل يوم ثلاثة

جي ان كل جمرة تسبع حصيات جباني جي كل يوم من الملائكة
اخرى وعشرين حصاة جباني جي مجموعهن ثلاث وستون جمرة
وهذا المرتبع يتعجل ومن تعجل اسقط منها اخرى وعشرين حصاة بثلاث
جمرات وهي ايام التشريق الذي يتعجل عن الي جي فيه جباني
رميه تسعة واربعين واليوم الذي يتعجل عن الي جي
فيه هو اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الي ايم ليوم
النحر لان التعجيل انما يأتي في اليوم الثاني من مني وهو اليوم
الثالث ليوم النحر وقد اباح الله ذا الحجة الاية وبذا قال
مالك وابن الموازي من اصحابه وابن حبيب فقال ان سنة
التعجيل اتي جي في اليوم الثاني من ايام مني وهو الثالث
ليوم النحر اخرى وعشرين حصاة ليوم ذا الرابع جمرة
العقبة جي جي ايضا اخرى وعشرين حصاة عن اليوم الثالث
من ايام مني وهو اليوم الي ايم ليوم النحر ثم ينفي لوجهه
صادرا حتى يأتي مكة ويقرا قال ابن شهاب فيكون رمي
المتعجل في هذا القول تسعة عشر حصاة كلها جي عن التعجل قال
ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد بمعنى الاية في قوله
تعالى فلا اثم عليه اي ذا الحجة فلا اثم عليه الا بقم ولا
اثم فيكما من عمر وكثير من اهل المذهب كما قدمنا اي انه يشفع
رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل وقال ابن ابي زيد معنى
قوله في يوم النفر الاول حين اراد التعجيل ان يجتمع في
توقيت ما يضع في الايام الثلاثة وهذا نفي بتأويل
قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون
فلما ابعضهم من خير فللوالدين والاقربين والاية اختلف
في حكم الاية فقيل منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا

ايضا وغيرهما من الصحابة وقال مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها
قال وقال بعض التابعين لا اثم عليه في تعجيله وهو خطا
لانه لو كان التعجيل وضع عنه الاثم لتعجيله لما اعذر لمن
ذا الحجة في التأخر لان التأخر فرع اخف مما حرله وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد لهذا التأويل قال ابن حبيب
يلزم في مبيت وليلة يعني رجع لما والاية اقله واختلفوا ايضا
في ليلة التعجيل فذهب بعض العلماء الى انه انما يرمي
لمن يعرف للاتقي والذي يجب الا يكون له عزم ولا نية
بعضهم الى ان الناس كلهم مباح لهم ذا الحجة وفرجل عن مالك
اهل مكة الى قوله والاول هو الاشهر من قول مالك
والثاني قول عطاء وغيره وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه اباح النفر الاول لجميع الناس الا لاهل خزيمة قال ابن
حبيب واتفق الناس ان رمي ذا الحجة لجميع الناس
فوله تعالى من تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية بعم ولا
اثم فيكما من عمر وكثير من اهل المذهب كما قدمنا اي انه يشفع
رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل وقال ابن ابي زيد معنى
قوله في يوم النفر الاول حين اراد التعجيل ان يجتمع في
توقيت ما يضع في الايام الثلاثة وهذا نفي بتأويل
قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون
فلما ابعضهم من خير فللوالدين والاقربين والاية اختلف
في حكم الاية فقيل منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا

منوع لمستحق الزكاة المعروضة عن خلاف (قوله الزكاة المعروضة)
قال الزيلعي وهو الذي يجب اخراجه لا الواجب
وقد نسب هذا القول والقول الذي على قول من يجيز
اداء القيم في الزكاة وهو قول الكرخي وغيره وهذا على قول من يجيز ذلك
ملا يبيع الخلاف الشيخين والذين قالوا انه لا يستحب في الزكاة
المعروضة اختلفوا فيما بينهم منصوص عليه في الجامع الصغير
الى انه يؤدي قيمة في آخر الزكاة ثم نسخت الزكاة المعروضة
وهذا منسوب الى الشيخ ابي الحسن وذهب بعضهم الى ان هذا
الانجراف مذهب اليه وانه نسخ الزكاة المعروضة وصار واجبا
لا نسخ فيه وهذا أقوى وأبين وبه يفتى وبه نأخذ **قوله تفسير**
كتب عليكم القتال اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة
او لا فعند ان الجهاد كان فرضا على الاعيان بهذه الآية
وهذا التشهير كما نسخ بآية حتى في هذا على الكفاية لقوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة ومنهم من قال هذه الآية
على الكفاية ولم ينسخ كذا هذه والآية لم تنسخ منسوخة
وذهب بعضهم الى انها ناسخة لكل من امتنع عن الجهاد قالوا
بصار في هذه الآية تحمله بعض الناس على بعض وان اعتلى
الى الجماعة وجب عليهم الخروج ومثله في قوله تعالى
بعض المسلمين عن بعض الصلاة على الجنائز وكما تم
انها في ورد السلام وتشميت العاطس ونحوه وذهب
بعضهم الى ان هذه الآية لا عملت لكن ذا الدين لو بقي الغزو

لا على الوجوب الاجزاء وهذا قول ضعيف لان قوله تعالى كتب
عليكم القتال الاجزاء جاء لوجوب القتال وقال
القتوبي ان الجهاد تطوع وهذا خلاف لظاهر الآية ان الجهاد
على كل احد والاجماع على ان الجهاد في هذه الآية فرض كفاية
على ان ذلك اذا هو اذا قام بالجهاد وقوله تعالى القتال
لكم يعني فيه على المقاتلة بين الاداء محتمل ان يفعل
هذا من الجمل الذي هو موقوف على قيد مشيئة كما مشاع
فتال الناس كلهم ويحتمل ان يقال انه لبعض عام فيتبين بجعل
الشيء على التقديم **قوله تعالى** يسئلونك عن
الشهر الحرام فتال فيه الآية نسب نزول الآية ان الرسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية عليها عبد الله بن
جحش الاسدي معه من نزل الاولى بطنوا عمرو بن الحضرمي
وهو اول قتيل وذلك في رجوع من رجب وقيل في
ليلة من رجب وقتل عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان
واصحابه واسلموا وغنموا انهم في جمادى وهم يظنون انه في رجب
في الشهر الحرام واما ابن اسحاق فقال استهل المسلمون
شهر الشهر الحرام خوف بعضهم فقالت قريش محمد
استحل الشهر الحرام وعمرو وذا الحضرمي وقف النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرم فنزلت هذه
الآية وذكر بعض المفسرين ان نسب الآية غير هذا وذلك
ان رجلين من قريش كلاب لعبدهم وبني امية الضمري وتمر

القتال في الشهر الحرام منسوخ

لما علم انها كانا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذا الحجة أول
يوم من رجب فقتلهما فقالوا بئس ما فعلتما في الشهر الحرام
فنزلت الاية والقول الاول اشهر وذكر الضحاك ابن عبد
رضي الله الاعلى ان عبد الله بن جحش سمي امير المومنين من
هذا الوقت لكونه متقدما على جماعة المومنين وقوله الشهر
الحرام الشهر هنا اسم جنس والمراد به الاشهر الحرم وهي
اربعة وقد اختلف الناس هل هي كذلك او عرفت او من
سنتين فالذين جعلوها من سنة واحدة جعلوا اولها
المحرم ثم رجبا وذا القعدة وذا الحجة وهذا مذهب الكوفيين
والذين جعلوها مستمرة اختلفوا في ترتيبها فذهب
اهل المدينة الى ان اولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم
ثم رجب وذهب بعضهم الى ان اولها رجب ثم ذو القعدة
ثم ذو الحجة ثم المحرم وكانت العرب فرجعل الله الشهور
الحرم حوامل فتقتل فيهن ولا تستحل فيهن دما ولا
تغير فيهن وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يغزو فيهن الا ان يغزى فذا الحكم قوله قل قتال فيه كبير
وصد منصوبا مقطوعا مما قبله والخبر الكبير والضمير في فيه
ما سبيل الله وقول الجمهور عطف على كبير والاول هو
الصحيح واختلفوا في قوله قتل فيه كبير
هل هو منسوخ ام لا فذهب ابن عباس والزهري وجماعة
وغيرهم من العلماء الى انه منسوخ بقوله تعالى وقاتلوا المشركين

كافة وقوله اقتلوا المشركين كيف شيئ وجدتموهم خالوا اقتال
المشركين كيف في الاشهر الحرم مباح وذهب عطاء الى ان الاية
محكمة وانه لا يجوز قتال المقاتل كبير في الاشهر الحرم البتة
وذكر عنه انه كان يحلف على ذلك وفي قوله فان انتهوا فان
لله قولان تعالى وقاتلوا المشركين كيف كانوا حيث
وجدتموهم وهو عموم بعد خصوص وقد اختلف اهل العلم
في قتل هذا هل يكون ناسخا او لا والراجح منه انه ليس
بناسخ واما من فهم من العموم ان المراد به الخصوص وهو
نسخ فلا اخلاف وكذا الحكم في نسخ وجوده في موضع الثبت
وقوله تعالى يسئلونك عنه السائلون المسئولون وقتل الكفار
واحسن ما قيل انها نزلت على السبب كما مر عنا وقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك الذين اختلفوا
في المراد هل يستتاب او لا فذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة الى انه يستتاب وذهب ابو موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل وعلي ثما الى انه لا يستتاب وروي عن علي
انه ان كان مسلما ولد في الاسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل
وان كان اصله مشركا ثم اسلم ثم ارتد فانه يستتاب
يستتاب والدليل على قوله فما قال يستتاب قوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

www.alukah.net

وان تاب دون ان يستتاب وان قتل من غير ان يستتاب
[illegible] ولم يتب [illegible]
صحت توبته خلافا لمن قال لا تقبل توبته وهو من
هذه الآية على قول من قال بترتيب الخطاب انه تقبل توبته
لان قوله وهو كافر يدل على انه قد مات وهو غير كافر اي
وهو مسلم فاذا صح منه الاسلام قبل لا تقبل توبته
ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وهو الذي تقبل التوبة عن
عباده الآية وقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ولهذا ذهب المذهب ان عمر الاستتابة على
الجملة واجب وقال ابو حنيفة لا يجب وهو آخر قولي
الشافعي وعلى الذي به لا تعمل المذهب يدل قوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يعرض عليهم الاسلام
والذي على الوجوب على التزام ولا يعقل واختلف
القائلون في الاستتابة فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يستتاب ثلاثة ايام وبه قال مالك والليث
والصحاف وابو حنيفة واصحابه الرأي والشافعي في آخر قوليه
وقيل يستتاب شهرا روي عن علي انه استتاب مرتدا
شهرا فابى فقتله وقال النخعي والثوري يستتاب
خمسة عشر يوما وقال الحسن يستتاب ثنتي عشرة
وقال الى عشرين يدعى الى الاسلام فان تاب والا قتل

والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه فقال
يستتاب في الحال ولا يحبس ثلاثا هذا هو الصحيح في
شيء من كتبه الا في البويطي والظاهر من الذي ان الاحرى ذا الحد
وعن مالك في احدى روايتين ثلاثة ايام روايتان احداهما انه
واجب والاخرى انه مستحب ووجه الوجوب بالاتفاق
لما جاء عمر ووجه الاستحباب واعراض
الذي في عزم التحريم وامر قول عمر ايضا وقد قال
ابن المنذر انه اختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب واختلفوا
في معنى ان الى فقد اقامت على ردته فقال علي رضي الله
عنه والحسن والشعبي والحكم والليث وابو حنيفة
واحمد واسحاق بن راهويه معنى انه لو رقته المسلمين وقال
عمر بن عبد العزيز وقتادة معنى انه لو رقته من الكفار
وروي عن عمر بن عبد العزيز خلافه وهذا قول بشاذ
وقال مالك وربيعة وابن ابي ليلى والشافعي
واحد قوليه معنى انه ليبيت المال لا لورثته المسلمين ولا
لورثته الكافر وقال ابو يوسف اذا كسبه في حال
اسلامه فلورثته المسلمين واذا كسبه في حال
بلغت الجناية ومحبة القول الشاذ من جزء الافتراق هي
ان الله تعالى قد سمى كلا من ابوي الجارية ورث بعضهم
بعضا وهذا في حالة الكفر هي حكمهم وقوتهم ووجه
القول المشهور وامر تحكم الاصل الذي هو الا مسلم

من اب الجارية

ومن ثبت به لمسلم من الورثة حق لا يشغله لمن قراءة
واختلف هي الى قد اذا رجع للاسلام وقد كان قبض
من ولو بعض شيء قبل ارتداده وكانت عليه ديون
وتشبه ذلك هل يقضى عليه من شيء من ذلك
وان كان هي حجة الاسلام استحبابا قال وكما لو اخرج
ما كان عليه قبل الردة اذا لو فعله وهو كافر
اجزأه وان زنا بعد ان اسلم وكان احصن قبل ردته جلد
وهو قول مالك فيجعل حكمه في ذلك حكم من لم يزل
كافرا اجزأه لظاهر قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
وقال عمر ان راجع الاسلام كان بمنزلة من لم يزل مسلما
له وعليه بان كان يضع في ماله، ولا يقضي حجة الاسلام
اذا كان قد حج واحتج بقوله تعالى ومن يرتد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الاية وجزاء جواب الشرط انه فقدرة تقضي على المكلف
ولقوله الله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف واذا نفى الكفر الذي كفروا وتعرية
الاسلام سقط حكم ذلك الكفر وبقي حكم الاسلام
الاسلام كما لو كان قبل وكذلك لو اختلف هل تقضى
وضوء الى فتح بارتداده ام لا قوله تعالى
يسئلونك عن الخمر والميسر الاية اختلف القائلون في
نزول الاية هل هي نازلة او منسوخة فزعم قوم

الى

الى انها نازلة فيما حرم من شرب الخمر فالوا فانه
اخبر بان فيها اثما والاثم محرم وقال بعضهم
اخبر تعالى بهذا ان فيها اثما ثم قال في سورة الاعراف
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي والاشراك محرمات فدل ان الخمر وما ذكر معها
منسوخة بتحريم الخمر في قوله عز وجل يا ايها الذين
تعلمون ويحتمل ان يكون منتهون لان قوله قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس لا يدل على تحريم بل اخبار بان فيها
منافع وجملة قوله في الاباحة واختار ان الاثم لهما يزيل
وقد ذكر بعضهم ان اية البقرة اول اية نزلت في
تحريم الخمر ثم نعلم انها لا تفيد التحريم والله اعلم
ثم قوله الى قوله الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية
الى قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
الله صلى الله عليه وسلم هو منها الخمر وقال ابو الحسن يمكن ان
يوخذ تحريم الخمر من هذه الاية لان قوله تعالى وانهما اكبر من
نفعهما يدل على المعصية في شربها وان ما فيه من اثم يقع
لما فيه وام المعصية ويمكن ان يقال المعصية في السكر والاثم
منها تحريم القليل الذي لا يسكر ويمكن ان يقال في شرب
القليل منها معصية عظيمة لما فيه الى الكثير منها فتكون
الاية على هذا انه على تحريم القليل والكثير والمسكر الصغير
قاله ابن عليم وغيره وقال محمد المسيبي معنى ان معنى الكبير

ثم نزلت

وهم ومسمح الغمار ومسمح اللهو والتزه والشطرنج
والخلاسي كذلك ومسمح الغمار هما فخاذا القائد عليه
وقال علي بن ابي طالب الشطرنج مسمح العجم وكل ما قومر
فهو مسمح عمر والحي وابن المسيب وابن سيرين ومن لم
من العلماء قال عطاء حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب
وقد اتفقوا على ان لعب الشطرنج بالخطر حرام لا يجوز لانه قمار
واختلفوا فيه بغير خطر فكرهه قوم كراهة تحريم
والكراهة قريب من الحي وروي عن علي رضي الله عنه
انه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون وروي عن ابن سيرين والشعبي وابي هريرة
انهم لعبوا به واصل المسيس (انه كان للعربي قراح عشرة في
الارض لها سبعة كل قرية لها خطوط وهي قريبة على
عدد الخطوط وثلاثة لا خطوط لها فاسماء السبعة
العز وهو الاول ثم نصيب ثم السواء ثم قصعان ثم الرحيب
ثم قلانة ثم الحلس ثم اربعة ثم النابحة ثم قصعة ثم
المسيك ثم عسلة ثم العلى ثم سلعة ومقسم يسمى
الثالث الضريب والشداد من الصبح ورمى سهمي الى حليله
يقسمه اذا تقامروا يجتلب يلعب مع الاسم العلم وعلى
كل واحد من هذه الاسهم مرو في بقرة من قصعت
ويقال لثلاثة العلاقة الخرم والقمحة والثلاثة التي لا خطوط
لها يدعونها الاغفال وهي المنيح والسفيح والوغر وانما جعلوا

واجاز ... الخ

كذره العلاقة لكثرة ما لها العز وليس من بختها ميلة القداح
للعاو القداح بختها يسمون الحي حظه وكانوا اذا جاء الشتاء
واشتد البرد عمدوا فجزروا بختها على الابل وجعلوا
لحمها للعم فتقل لاحوال الناس ويخصون بها اذا اراد
ذلك اجتمعوا تسعة على عدد القداح المعلمة فما خرج
واحد منها فرحا منها وربما كانوا اقل من تسعة فما خرج
الى جملة فرحين والثلاثة ويكون له حظ القداح منها وعليه
غرم الخايب ويحتاج الى الجود وتسارع وكانوا يتقامرون
بزاد الى ويزمون من لا يدخل في ذلك ويسمون الجزور والداخل فيه
الياسر فاذا تقاعسوا اتباعوا نافسة
ثم مسمى ويضمنون لصاحبها بالقرح الى ان يؤدوا اليه القداح
عليها بيعلمون على من يجب الشتي ثم يجزرونه من قبل ان
يتقامروا ويقتسمونه على عشرة انصباء هذا قول ابي
عبيد وعلى قول الاصمعي ثمانية وعشرين جزءا ثم يخرج
القداح ويقول الحرضة له فيه فرج تسميه به هذه التسعة
التي لها انصباء فوق الذي لا حظ ذا الواحدها الفيقيم
وان خرج واحد من الثلاثة التي لا خطوط لها فذا خلف القائم
في كفه الحرضة فقال بعضهم من خرجت باسمه لم يأخذ
شيئا ولم يغرم وما لمن تعاد الثانية ولا يكون له نصيب
ويكون لغوا وقال بعضهم بل يصير في ثمن الجزور ويحمله
مع الخايب كما ولد الثلاثة فيكونون مغرمين ولا خير

الذي لا خطوط لها

١٢٣

لزيد

الفيقيم

اصحاب الشيخة انصباء لهم على ما خرج للحكم ويلزمون كمزا
في اشتغارهم كيلي او اهل المسح في الاذنين ان يكون عبارة عن
التخريب وكل ما جي بيئة وفرسيتم ته وفعال للمجاز ربا لهم والتخرور
بفسم اذا جري ويقص وكانت المخاطبة في اول الاسلام فبلغه
من ذلك المخاطبة ابي بكر رضي الله عنه الحقي كيس خبر فوقف
الم عذبت الروم وقالة النبي عليه السلام له زدني المخاطبة
وامر في الاجل ثم نسخ ذلك بتحريم الحمار لحوم الحمار وطلقا
الامر فيه مني الى الاذن في السبق لعوله تعالى على الله
عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر واذا رهم في
ذلك الحافر فيه مني زيادة الخيل والاستعداد لجماعة العدو
والخوارج تحريم الحمار يقتضي منع الفي عنه لولا ما ورد فيه من
التجنيس الصحيح الذي يحتج به العموم وقال ابو حنيفة الزاهي
بحال لانه حمار وزعم ان اسباب الخيل والفي عنه نعمتها، اية
الحمار وفي ذلك ما تقدم في تقرير العمل بما وذكر حتى
على انه اجاز السبق في كل شيء واجاب بجريان عادة
في مصابغته للرسول عليه السلام على قدميه فاذا كان
اراد في لحم وهو خلاف ما جاءت به الخواهي في تحريم الحمار
قوله تعالى وتحملوكم على اذا يتعلق الاية
اختلف في هذه الاية هل هي محكمة او منسوخة.
فمن ذهب الى انها منسوخة قال العجز عما يفضله على الخيل
وكان ذلك واجبا في اول الاسلام وان احرزهم كان اذا

حضر زحف اخر فمفه فوت وفوت حاله وما في زوع في العلم
المفصل وتصرف دابة في ثم نفسه ذلك يوجب الحق كلزمه
والذين ذهبوا الى ان الاية محكمة اختلفوا على اربعة اقوال
فمن قائل ذهب قوم الى ان العجز الى حالة المعروفة.
وذهب قوم الى ان العجز عما فيه الحظ وذهب
بعضهم الى انه ما فضله على العيال والاية على الندب
لا على الوجوب قال مولد وهم سلوك ماذا ينفقون.
قل ما انفقتم من خير للاية وذهب بعضهم الى
انه ما فضل على العيال والاية على الوجوب وذهب الى
هذا جماعة من اهل الى هريرة والورع فجموا ما فوق الكفاية
والى هذا ذهب ابو ذر رضي الله عنه لانه روي عنه
انه قال كثيرة في بعضهم بشرة قرل على انه كان يذهب الى ان
كل مال مجموع يفضل عن القوت وسراء العيش وشبهه
كنز وكان يفهوه الاكثرون هم الاخصي وفي يوم القيامة
ويل للاحبار اليهود وفي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كثيرة المال هم المقلون الا من قال هكذا وهكذا
على خلاف ما عملها عليه ابو ذر رضي الله عنه وذهب
قوم الى ان في المال حقا سوى الزكاة وانه الى اداء الدية
واداء في والافتكار على الكفاف كما ذهب اليه ابو ذر رضي
اختلف هل يجوز ان يذهب الى جل ماله كله او نحله اذا
لم يبق ما يكفيه فاجازه مالك ومنعه سحنون وقال

كموه ودوه فقال المجتبى وتعوا حسن للذى ، ان والحرث
قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح اختلفوا فى سبب نزول هذه الاية فقال السدى
والضحاك ان العرب كانت عادتهم ان يجتنبوا اموال اليتيم
ولا يخالطوهم بوجه لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالصلح ، فكانت تلك
مشقة فسئلوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وقيل
الاية راجعة الى كل شئ جرى بين جلستك اذ ابتاعتم وقال
ابن عباس وسعيد بن المسيب سببه ان المسلمين لما نزلت
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اجتنبوا اليتامى
واموالهم ومنزلوهم عن انفسهم فنزلت الاية وقيل لما
نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها عزل المسلمون عن مخالطة
اليتامى فنزلت الاية وعلى هذا امكن ان يقال ان الاية
ناسخة لما فعله المسلمون من اعتزالهم اليتامى قال ابن
العربى وهذا احسن من جعله ناسخا لقوله ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما وقيل ان الصلاة عبر الله بن
رواحة واهل النقير الا بواء جميعا ان يقال للمفسد دمث
احرا قوته بقتيم وللصلاح اطعمى من قبل اللب
وخالصى الذى ، اذا ثبت احكام الالتزام تحمول على العادة فربما تبين
وجه صغير و العيب تسمى المراة المفسدة دمثا حتى
التى وجد فيها صغير ثم ذكرت او كبير ثم قال

الشافعى

الشافعى ، ان الغيور ثم
الاباحى النسوة الى اهل الشافعى ،
وتشتهى الى ابنة بنتها لا بنى اذا ما حوا يكسائر الاوانى
وتقول للدرة التى لا تطعم له البنيمة وهذه الاية اصل
اتفقوا عليه الصلاح للالتزام جميع يستدل على انه لا يجلس
فاذا دب البنيم وضربه بالى من اذا احتيج الى ذلك فيه
فائدة له وحسن فى بنية وعلى انه لولى البنيم ان يعلمه
اى الدين والرشاد ويستاجر له وهو اجر ممن يعلم الصبيان
وينفق عليه فى ماله واذا وجب للبنيم شئ ، مثلوصى
فنفقته لما فيه من الصلاح وان على نفقة البنيم بنفقة
الوصى جاز اذا اعاد الى ما ينفق والوصى على البنيم
وان عاد بلى من على الوصى جاز ويجوز ان يتجر فى اموال
البنامى فى حالة اذا كان فى ذلك لهم لقوله تعالى
قل اصلاح لهم خير واختلفوا فى دفع ماله مضاربة
والاية تعضد دليل لقول من اجازه اذا كان فيه
اصلاح ماله ويجوز بيع الوصى عقار البنيم وشراؤه
له على وجه النظر وهو قول الجمهور حتى قال ضعيفان الوصى
بمنزلة الاب فى جميع اذا راى الصلاح وقال ابن ابى ليلى يبيع
ماله لدفع دينه وقال المعقوب وكواذا لم يكن عليه دين ليس
للوصى ان يبيع العقار وله بيع ما فسوى ذلك من الحيوان
والعروض دليل الجواز قوله قل اصلاح لهم ويشكلون ما ذكر الشافعى

قال اصلاح لم يجز وكذا ما كره صلاح لم يجز بالوصي
وغيره واختلف في الوجيه يشتري مالا ليتجر له او يبيع فيه
ماله فعندنا انه جائز مع الكراهة وقال ابو حنيفة لا يجوز
حنيفة اذا اشترى اباه بأكثر من ثمن المثل لابنه صلاح لم
عليه ظاهر الغبن ان لم يجز الشافعي فيه اذن ولا يبعه
على ذا له الوجه واتفقوا على جواز الكتابة واختلفوا
في البيع ما جاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجز
مالك وفي الوكيل لا يجوز مالك وعنه ابو حنيفة
والشافعي وداود قول الله فغني فيه اصلاح لم
يجز بعد الحجر لانه حجر لمصالحه وكذا لم اختلفوا
في تزويج الصغير بغير اذن ابيه عند ابي حنيفة يجوز تزويجه
وتزويجه عنه والشافعي لا يجوز تزويجه اصلاح الذي
جهة مع الحاجة والحاجة قبل البلوغ والحجة للجواز
كلام الغبن ان والشافعي يجوز الحجر التزويج مع الوجه
وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج الصغير بكلام الغبن ان
بشرة المزايدة فتشارت من هذه الآية وتن لا يجوز يقول لم
يزكي في الآية الوجوب اموالهم الصغير بل قال اصلاح لم يجز
من غير ان يلزم وجوبه الذي يجوز له النظر فيما فتعلق به الآية
اصلا من جهة العموم اذ ليس المندوب مذكورا او لم يجز
ان يكون بعض قوله فغني ويسئلونك من العفو ما ينفق
يسئلك الفواضل على القائمين الكاملون لم وذا الحجة لا يعلم

منه بعض الكامل والفهم وما تشتهي لي فيه من الصفات
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا امة مؤمنة خير من مشركة
اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وقال لا يجوز نكاح المشركات
من جميع الكتابية الا كتابية اعني لم تدخل اليهود ونصارى ولا يجوز
النواصلات في بعضها ولا في معناها وسببها فقد اتى وقد
كان بني حصين مع عتاق النبي كانت بمكة وقال فتادة
وسعيد بن جبير لهذه الآية العموم في كل كافرة والمراد
بها الخصوص من عم الكتابيات ويشتمل الخصوص الآية الماهرة
ولم يتناول العموم في الكتابيات وقال ابن عباس
والحسن تناولت العموم ثم نسخت الآية سورة المائدة
من ذا الكتابيات وهو مذهب مالك رحمه الله ذكره
ابن حبيب وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه الآية
عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من لم
يعم الاسلام باقية على عمومها محكمة ناسخة للآية التي
في سورة المائدة والتي في النساء وروي هذا عن عمر
انه سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال ان الله حرم
المشركات على المسلمين ولا اعلم شيئا من الشرك اعظم
من ان تقول عيسى ربها وهو عبد من عباد الله واجمع العلماء
على تحريم نكاح من غير اهل الكتاب وهو مذهب مالك رحمه الله والكثير
العلماء ان نكاح حرائر اهل الكتاب جائز وقد تزوج عثمان
رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة وطلحة

بن عبد الله يهودية وعزيرة يهودية وروى عن ابن عمر
والمحصنات الكوافر يهودية ونصرانية وذهب قوم الى منعه فيما علا
التأويل الذي ذكرناه عن ابن عباس في هذه الآية وحجة
هذا القول ان قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
خاص او مخصص للآية اذ الجمع بين دليلين اولى من اطراح
احدهما ويبعد تأويل من قال اراد بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اذا التزموا الكتاب من
قبلكم وامتنعوا وكذا الحجة لمن منع ذا الذمي من قوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
ذا الذمي المتمسك بالتوراة والانجيل في الجملة وقد يعلل ان
الآية نزلت في مشركي العرب الحاربين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين فنهوا عن مواصلتهم وفي
اهل الذمة والصواب عن التوريث لهم وابتداؤهم فقد الحكم والشيخ
اهل العلم على جواز نكاح المحصنات وروي عن الشعبي
انه قال لا اعلم مسلما من سلف اهل الكتاب حراما وقد ذهب
عائشة رضي الله عنها منع نكاح المجوسيات ومعاني المشركات
سوى الكتابيات وذهب ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه الى اباحة الذمية المجوسية لانهم اهل كتاب عندهم
وروي عن علي رضي الله عنه انه تزوج مجوسية وحجة هؤلاء
الآية قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية وقوله

والمحصنات

والمحصنات الآية ومحال ان يضاد الله في حكمه عن عمر انه روي عنه
انه زوج ابنة له من عبيد الله وابن ليهودية وعن علي رضي الله عنه
وابن نصرانية وهذه الآية فطلق طلاقهما المؤمنين وكانت تقتضي
بقاء التوارث كلا فكما لم يجز ذلك كذلك ما روي في حكمهما
وهذه الآية مستقل بحكم او اقوى منه ان عمر اراد
النهي فيما بينهما فقال له حذيفة اتزعم انها حرام فاخلي
سبيلها قال المؤمنين فقال لا ازعم انها حرام ولكني
اخاف ان تتعاطوا المومسات منهن وروي عن ابن
عباس نحو هذا واكثر العلماء على كراهة نكاح اهل
الكتاب وتعلق اصحاب الشافعي بقوله تعالى والمحصنات
والا تنكحوا المشركات كانت الآية واجازوا من غير كراهة ابو
حنيفة واصحابه والثوري وكرهه مالك ومنع الحسن بن الكرخي العلماء
على جواز وكرهه الحسن واكثر العلماء على منع وطيء
المجوسيات بملك اليمين واجازه طاوس ومن منع اوكره قوله
تعالى بظاهر هذه الآية وهذا ان بني عليه فقيه او ظاهر الذمي
هو طيق حتى الصنم وذكر عن عطاء ومكحول وابن دينار
خلاف ذلك والراجح والحق قوم ان قوله تعالى والمحصنات من
حيث هي مشتركة يدل على جواز نكاح الامة مع وجود الحرة للحر
وهذا غلط لانه ليس في الآية ذكر نكاح الامة وانما تضمن عن
نكاح الحرة التي كانت في الكوافر اي اذا نهي عن نكاح الامة المشركة
اولى ان نهي عن نكاح حرائرهن وقد اجمعوا على تحريم نكاح الامة

نكاح الحرة

نكاح الامة

مشهر كبي العي ب وعبرة الاوثان والوا اللاتة مانعة متهن
واجمعوا ايضا على انه لا يجب ان يحلها المحشر كما لو مستقلوه
تعلى ولا تكلموا المشركين حتى يؤمنوا وجي فرد تعلى والا
تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وكذا الطبي فراشه مزفراي النساء ولا تنكحوا
المحشر كان دليل على ان النكاح لا يدخله حتى ولي وصيا في
الكلام على ذه الطبي موضعه ان شاء الله **قوله تعلى**
ويسئلونك عن المحيض الى قوله نساؤكم حرث لكم اختلف في
سبب نزول الاية فقال قتادة وغيره انما نصابوا لان العرب في
الجاهلية وهاود الذكما كانوا فرا تشتوا بسنة فيتجنبوا النساء في
فرجن تجنب والكلية المخارجة ومعلوم كتنهم عن الاية وقال
مجاهد كانوا يتجنبون النساء في المحيض ويأتون فيما
اذا طهرن فنزلت الاية وذكر عن السدي ان النساء كان ثابت
في الدهر اج وقوله اذى يعني جامع لا تشتاء تؤذي الاذى دم وقذر
ومنتن وفي سبب البوله كذا قال المعبر وف وذي القعدة
قبل الحج على ما ذكره الاصوليون تنبيه على ان قلة القعدة
علة لزالة الحكم واذا كان ذا العلة فيهم فتحريم الاقذار
من غير الحائض كان الاذى فيه دائما وللاجرى في المستحاضة
فان ذه الدم عارض وليس بطبيعي ولذا لم اجاز الصلاة وطء
المستحاضة ولم يجيزوه في مجرى المحيض وان كان قذرا وقيل
التجنبي وانما سمي اذى وسمي محيضا ورد قت كما سمية الدم عشا
عاشقة ايضا وقال ابن جني لا يخلو عما ان يطول ذا الدم

والمحيض

والمحيض يحتمل ان يراد به الدم نفسه ويحتمل ان يراد به
موضع الدم كالمقيل والمبيت الاول فوق تعلى قل هو اذى
دل على انه اراد به الدم وان كان يحتمل ان يراد هو موضع
اذى مجرد **وقوله تعلى** ولا تقربوا النساء في المحيض
اختلف في كيفية الاعتزال المامور به على ثلاثة اقوال
احدها اعتزال جميع بدنها ان جامعها فيه، مني بدنه على
ظاهر قوله تعلى للاذى وباعتزال الكل يحصل ولو لم يجتنب
دون فيه، وهذا اذا لم يجب الحد على الفاعل ظاهر الفرآن
وعليه ما ورد في الحديث، صلى الله عليه وسلم مزاوره
وقوله ظاهر الفرآن، ان على غير الاحاد وفرروي عن ابن شهاب
عباس وعبيدة السلماني نحو هذا القول فيجب ان تعتزل
الرجل والحائض زوجته اذا حاضت والثاني اباحة ما فوق
الازار واعتزال ما دونه لقول عليه السلام لتشد عليها
ازارها ثم شأنكم بما فوقه بما علاها وعلى هذا الجمهور جمهور الامصار
وهو مذهب مالك وجمهور اصحابه المتغربين والمتاخرين من
بني البغداديين والثالث اباحة كل شيء منها ما عدا الفرج
نفسه، صلى الله عليه وسلم الذي ان يشرع الى حل
ازار الحائض مع مباشرته بما علاها والثالث اباحة كل
شيء منها ما عدا البضع وهو الصحيح في مذهب الشافعي
والثلاثة بسبب اصبع وراى ان حذف الفيء، صلى الله
عليه وسلم الناجاء بمجاهدة للزرايع تعمل فيها محكما.

انه يجتنب ما يعتزل

بمعنى الفعل ج وهو قول فجاء وهو ضعيف ويحتمل ان تقدّر قول الجمهور
من ان الآية على انه موضع الجمع فيكون حجة لهذا القول
وحجة والاول ذاته كما تقدم الآية والحرف الجمع وقوي
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقرئ يطهرن وقرئ يطهرن وقرئ
قرئ بن كعب يتطهرن وقرئ مخفف انس ولا تقربوا النساء
بمعنى يجامعهن واعتزلوهن حتى يتطهرن وقد اختلف
في الطهر الذي تحل الوطي بعده واكثر وقال قوم هو
الاغتسال بالماء فلم يحلوا وطي الحائض حتى تغتسل
وهو قول عطاء والحسن وعكرمة وطاوس ومكحول وسليمان
بن يسار وعكرمة ومجاهد وعمرو والحرث وسعيد بن ابي عروبة
لهذا القول في الآية قوله فاذا تطهرن بارتفاع الفعل
الهين ولا يجوز ان يعود الى انقطاع الدم لانه اجعل الهين
في ظهره فعلم انه اراد التطهير بالماء الثاني انه تعالى
اثنى على من فعل ذلك فوجب تحصيل التوابين ويجب التطهر
والغسل لان فعل الاعلى فعل فيقع في جهتهم فتعتزلوهن
الآية ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن وهذا القول
لا يقول زيد انسان حتى يدخل الدار وقد دخل الدار وقطع
بارتفاعه ويقتضي ان لا يستحق العطاء الا بعد ذلك ويسمى
الدخول والعقود وقد يرفع التحريم بشيء والاقرب قول ابي حنيفة
رحمه الله في كفى تعالى في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولا ينكاح الزوج تحل له ومعلوم انه لا توطأ

نفسها والمراد به الا حتى تطهر فلم تكن حتى كما تقدم
مبينة لما افاد الدليل على خروج ذاته في بعض المعنى بذي
الحجة وبعدها فقيل لان الحجة في الاصل للخروج الا انه عند
الاطلاق للاخراج الا انه في الاصل يستعمل كثيرا وتطهر في المعنيين
جميعا واذا كان اللفظ محتملا حمل على المعنى المتفق عليه
انه وقع به الطهر وكذا القراءة الاخرى
يتطهرن محتمل ان يفعلن ما يحل به الوطي وقال بعضهم بالطهر
المذكور في الآية انه وضوء كوضوء الصلاة ثم يحل للوطي
وحجة هذا القول حمل فعول اذا انطهرن على انه الطهر
الاصغر لا الطهر الاكبر وقال قوم هو تغتسل الجنابة وهو
يحل وجهين وان لم تغتسل من الحيضة وهو قول الحسن وزيد
وروي مثله عن عطاء وطاوس وقتادة وحجة اهل هذا القول
قوله حتى يطهرن قالوا معناه حتى ينقطع دمهن
فجعل تعالى غاية منع وقت انقطاع دمها قالوا وعلى قول
تعالى واذا تطهرن اباحة قراءة وابقاء الكلام على اصله اولى
لان التطهر شيء والتطهر غيره مثاله اذا كان رجل
طاهرا فاله رجل لا تكلمني حتى اوضح واذا حلفت المغرب
بطهر فاله وقع التحريم في الحال بطهرها وفي الصوم
لان غاية التحريم كانت الى الافطار ثم ابيح له ان يكسر
فعرف وجوب الافطار وعرف على المغرب بما اليه وطي
الحائض بعد الطهر وبعد التطهر فاكد التحليل غير ان

قوله ويجب المتطهر بتي لا لة ان الذي يأتي زوجته
يعلم ان تتطهر بالماء اذا عدم الماء وهذا الحكم مبني على ان الطهر
يكون بغير غسل والتطهر لا يكون الا بغسل وقد فرقت
انما جميعا مختلفان في التحقيق وان كان الطهر يقرب
وانية من طهر حتى يطهرن بالتشديد فان الله يعني
حتى يغتسلن فاذا قرئ التخفيف فقطع انقطاع الدم
والعدة لبث جماعة عشرة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا انقطع
دمها لعشر ساعات أيام التي هي اكثر الحيض جاز له
ان يطأها قبل الغسل وان انقطع دمها قبل عشر ساعات
لم يجز حتى تغتسل او يمر عليها وقت صلاة لان الصلاة
تجب عندهم باخر الوقت اذا طهرت في الوقت وجب عليها الصلاة
وعندهم ان الحيض قد زال لان الحائض لا تجب عليها الصلاة
وهذا قول ضعيف وقال هم الذين في الحديث ابي
حنيفة افلا نعمل بالقراءتين جميعا فنحمل القراءة المشددة
من قولهم يطهرن على انقطاع الدم فما دون العشرة من اقل الحيض
وعشرة ايام على الوطء قبل الغسل والقراءة المخففة على انقطاع الدم
على الاكثر وهذا الذي نعلم جزما وذهب قوم الى ان
معنى هذا انقطاع الدم ولم يتركوا اغتسلوا والاعمر وقد مجتمعون
على اللغة فهذه خمسة اقوال في معنى الحديث الرابع وكلها
صحيح ولكل واحد من اللغة تعلق وقد ذكرنا في الكتابين تحت
المتطهر اذا عرفت هذا فجمهور على الاغتسال اما وزوال

اخر الصلاة

١٣٠

اخر الصلاة اصارها والحجة له عموم قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن وفي الحديث
مشكلة في عمرها وفي رواية الثلاثة انه لا يجب لانها غير مقدرة
لزال الحيض فيها فاشبهت وقوله فعلى هذا يحل للحيض ان يكتفي
باخلاق الدم في ارخاء طهرها ان كان دمها ثلاثة واليوم
الثاني وقال الاوزاعي في الدمي وعشرة من الذوابة وقوله
فعلى هذا توكيد في حتى اوكيد الغسل اختلف في معناه بفعل
معناه حتى جف اوكيد الغسل باعتبار الحيض وهو الاصح اوكيد
الركيضين الى العشرة او جميع الجمل على ما تقدم زالما غطاوي
كذا اقول كلاهما وقال ابن عباس وابي زيد المعنى في قبل
الطهر فلا يأتي قبل الطهر وقال ابو حنيفة حتى في قبل الحيض
للاتي قبل الزوال وفي في قبل الاربعة الاطهار والاحرام
وقوله ويجب المتطهر بتي قبل المعنى المتطهرن بالماء
وتوضوء عطف وغيره وقال محمد وغيره المعنى ابتي الذنوب
وقال ابن عباس المحدثين محمد المعنى في اقبل
التمسك بي ادبارهن وقال ابو حنيفة المعنى حتى يقوم
لوك اخر صومهم بي في بيتكم افهم انكم متطهرون وفي واغتسلوا
بي اقل الحيض على ستة اقوال اخرها انه لا علة زالما
وان الدمعة والدمعة صحيح فان كان قبل طهرها واصل وقبلها
طهر واصل كان صفة طهر بالحيض المخالفة في رواية وهو
قول مالك رحمه الله والشافعي ان اقل الحيض ثلاثة ايام

تطهرن

بالماء ابتن

في العدة والاستبراء وما دون ذلك حيضة لمنع الوطء فيه والطلاق
[illegible] عن أن يسمى وجوبه وتمنع الصلاة وتسقط
وجوبه وهو نزل بجاهد وحكي عن مالك مثله وأقل الطهر
ان أقل الحيض يوم وليلة خمسة عشر يوما يريد العدة والاستبراء
والرابع مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام
وما دون ثلاثة الأيام لا يحكم له بحكم الحيض فتنقضي العدة
طرق قلة الأيام والخامس مذهب الشافعي أن أقل الحيض
ثلاثة الأيام يوم وليلة وروي عن علي رضي الله عنه أن أقل
الحيض ثلاثة أيام والحجة لقول مالك رحمه الله في اللغة قول
فعلي وتسلسل ذلك الحيض فهو أذى والحجة لقول الشافعي
في الحيض وفيه دليلان أحدهما اقتضاؤه بالجواب عن
سؤالهم على الاختبار بذلك أذى وذلك يقتضي أن كل
أذى حيض الأقل مما لم يقم عليه الدليل والثاني قوله عليه السلام للمرأة التي
مشرعا له الوقوف إلى العلم بحصوله وهي الأيام المعروفة
وتقضه وهذا باطل والخلاف انما هو في أكثر الحيض
مذهب مالك وأصحابه أن أكثره خمسة عشر يوما وذهب
أبو حنيفة إلى أن أكثره عشرة أيام ودليله ما تقدم
قبل هو أذى وذلك يوجب أن كل أذى خرج من الفرج حيض
الا ما قام الدليل على أنه ليس بحيض ودليل مالك قوله
على أن ما زاد على الخمسة عشر ليس بحيض قول النبي
صلى الله عليه وسلم اتركي الصلاة أيام حيضك وهذا نص

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان تعمر احمر اكدر ذلك
وهي كما لا تتعدى وذلك مما لا يجيء الا من الحيض فوله وأقل
وهو ان اكثر حيضة كل امرأة إذا ما علم العادة فيه الاستظهار
ما جبلت عليه وهي الخمسة عشر يوما وهذا مذهب
ثلاثة أيام فوله فتعلى نفسا وكم حيض لكم
ما نواحي فكم اذى شئتم اختلف في سبب نزوله
فقال جابر بن عبد الله والربيع سببه ان اليهود
قالت ان الرجل اذا أتى المرأة من دبرها جاء الولد احول
وعابت عليهم الفرية فأنزل الله تعالى تنفي ردا عليهم
وقالت أم سلمة وعمر بها سببه ان قريشا كانوا يأتون
النساء في الفرج على حيالهن مختلفة فلما تزوجوا الأنصار
وتزوجوا الاتصاريات أرادوا ذلك فأبت ذلك نفسا الأنصارية
اذ لم تكن على عادة رضا الا الاتيان على حالة واحدة
وهي الانبطاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر
كلام الناس بيد الا في موضع المحيض فنزلت الآية فجعلت
الله اذا كان الوطء في موضع الحرث وفوله حرث تشبيه
لانه من زرع الذرية فلعلقة الحرث نفي ان الجراحة
لم تقع الا في البقية في خاصة اذ هو الذي وقع وقوله
فتعلى أنى شئتم اختلف في معناه فذهب قوم الى
ان معناه كيف شئتم وقال الفراء معناه متى شئتم
وقيل معناه حتى ايتم شئتم اي متى اي الجهات شئتم

وهذا قول قتادة والى بيع بن انس وفعل وعطاء ابن
نفيلة وهذا اضعفه اثنا وثلاث وهذا اختلف اثنا عشر
بين جواز وطي النساء في اد دار لمن وحجة من ذهب
الى اجازته ظاهر هذه الاية وانفصل عن ذلك الاخرون بتخصيص
بان المراد به ما ذكر علة من التسبيب والعموم اذا خص
في سبب قوي على عمومه عند بعض اهل الاصول وعلى الباقين
هذا الاصل روايتان احداهما ما ذكرناه والثانية انه ما يقضي
على خصوص سببه بل يحمل على عمومه وعلى هذه
الرواية تكون الاية حجة لمن يقضي التحريم والتي وردت احاديث
كثيرة بالمنع منه معلوم ذلك فتخصيص العموم الكراهة
باخبار الاحاد وفي ذلك اختلاف بين الاصوليين وروي عنه
على الله عليه وسلم انفراد النساء في الادبار لمن حرام وقال
ملعون من اتى امرأة من دبرها فعذر بعض هذا القول على قلب
تحرم وقد روي عن مالك الكراهة وهي الرواية في دبر هذا
وذكر عنه انه كان يحمل هذه الاية ويقول نفلي اقاتون الذكران
من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وهو قول
ان ذلك اصل من الحلال الفراج او كلام ما لغزا معناه، وروي
عنه انه يحتج باضافة الاداة ذا بقوله نفلي والزمن
كلهم لعبي وحكمهم حكم ملك الاعلى ازواجكم او ما ملكت
الحلال نفلي ويرجح ان عموم هذا لا يقتضي الاباحة وكم من
عام كخاص ذكر والجواب عن ذلك ان معنى الاية الاولى ما

خلق لكم من ازواجكم ما فيه نشكيز شهوتكم من
اتيانه البين وامر الاية الاخرى بالتزام في الاباحة الحالة
الاعلى موضع الاباحة كما لم نزله على وفق الاباحة في الاية
وعم لهما وما تتعلق به من حرم الوطي كما لم ان قوله تعالى
فاتوا حرثكم تعليل لتحريم وطي الحائض فاقتضى تحريم
الوطي في الموضع المتنازع فيه لانه موضع الاذى وهذا
المعنى كان يقتضي تحريم وطي المستحاضة المستمرة
لولا التخريج في تحريم وطيها لطول امر الاستحاضة وروي
عنه علي بن زياد انه سئل عن اعتزال النساء في الدبر
فاباحه واكثر من نسب اليه وهذا هو الذي يليق بمالك
رضي الله وروي عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فحرمه وروي عنه
ايضا كالامه وتكلم في فعله وروايته الاباحة ايضا في
ابنه عبد الله وكرهه التنكر **وفي قوله نفلي** وقرئوا
لانفسكم قال السدي معناه قدموا الاخير في تحصيل
ما ينفعكم عنه واشتغال فاتوهن به وقال ابن عباس
هي اشارة الى الزوجة هي الجماع كما قال الشيخ صلى الله
عليه وسلم لعمر اذا اتى اهلك فاتها على اي الشق
استلقاء وعلى جنبها الشق الايمن ما لم يكن ذلك في
دبر او في حيض وقدموا لانفسكم يعني الولد وقد
اختلف في العزل عن الزوجة هل اجازه قوم وروي
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وروي انه رخص لهذه الامة نسأل الله

حرث لكم الاية وهذه الحجة عندنا لا يصح مع تأويلنا الذي على الكيفية
وقال نعت من قال بدلالة الخطاب الوطي دون الدبر بقوله تعالى فأتوا
حرثكم فإنه حجة وروى ابن الجهم عن علي الشعبي عليه وسلم انه قال
ذكر الوادي فجفي وبعض هذا أقوى من قبل خرموا الناس
بانه كلب الولية وقال مالك رحمه الله ان اذنت الزوجة
الحرة في ذكر الوادي من والي الزوجة الامة جاز وان لم يأذنوا
لم يجز وصلاة الصحيح لان الوطي لا يتم الا بالافوال فيكفي
في حق المرأة وقال الشافعي لا يجوز العزل في الامة الزوجة
دون اذنها واذن مواليها واما الحرة فلا يجوز الا باذنها
قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان
تبروا وتتقوا الى قوله والله غفور حليم العرضة الاعتراض
اي لا تعرضوا باليمين وفعل عرضة قال عبد الله بن الزبير لهيئة
لايام الحروب وهذه للهيئة وهذه عرضة للنوايا وفعل عرضة
قوة لايمانكم وفعل عرضة تعني منع ايمانكم قوله
ان تبروا يحتمل ان يكون منفصلا مما قبله على انه مفعول من اجله
على تقدير ما تقتضيه المعنى او مفعول بقوله اذا اذنت
بمعنى المنع ويحتمل ان يكون متصلا مما قبله على تقدير لا تجعلوا
عرضة فان اتبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس احسن واجمل
ونحوه الا تحزب الخبر لان الكلام عليه والاجل تقدير
المتقدمين ان اختلف المتأولون في معنى قوله ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

بين الناس فالله

بفعل المعنى لا تعرضوا باليمين بينكم وغير فعل البر
فتجعلوها حجة مانعة من البر والتقوى والاصلاح بين
الناس بعزل ان يحلف الرجل ولا يبر ولا يصلي بين الناس
اذا دعي الى بر او الى تقوى او اصلاح فان فعل حلفت
فجعل اليمين معترضة بينه وبين ما ندب اليه
فالمعنى كراهة ان تبروا وارادة ان لا تبروا والاجل تقدير
قال مجاهد معنى الآية لا تجعلوا اليمين لاقترافكم ما حرم الله ولا لترك
ما امركم الله به اذا حلف حالف ان لا يفعل شيئا من البر
فليفعل وليكفر يمينه ودل على هذا قوله تعالى ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة الآية وهي الحرف الصحيح
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير وعلى هذا المعنى لا تكثروا الحلف بالله
في كل شيء. وقوله الجراء على الله تعالى والاعتراض عليه
في كل حق وباطل ومن الناس ذو وجهين، فغير فعله عرضة
وقال بعض المتأولين المعنى ولا تعتمدوا باليمين كما ذهبتم
اذا اردتم البر والتقوى والاصلاح فالحنث حينئذ اولى
تقديم للقرآن ويحتمل ان يكون هذا التأويل هو الذي
به الاصلاح بين الناس فيحلف حالفنا ليكمل عرضه
ويحتج ان الله لا يكتاز اليمين بالله فاروى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله كيف تكفير اليمين بالله
قالت ان يحلف رجل بارا فيكفر جاحدا او فاجرا فكفارة

نحو كقراءة من قسم اللاتة قال انه الحلف بالله في كل شيء
وتمم ايضا في بيت من قال المعنى لا تجعلوا اليمين
مبتذلة في كل حق وباطل فيظهر من هذا القول ان اليمين
باطلة وان كان الحالف بها حاذقا مكروه وقد قال بعض اهل
العلم اليمين باطلة من الاثام المباحة وقد روي عن ابن عيسى
بن دينار انه قال لان اموت على الله عليه
وسلم قال ان منها كم ان تحلفوا بالله حاذقين او كاذبين
كما حتى ترك عبد خلاف شيء موضعي واحلف بالله على
هذا حتى اترك عبد خلاف شيء كرهته ويحتمل ان يكون
المراد بقوله اليمين بالله حاذقا محافظا ان يكون بالله منتقم
ويكون ذريعة الى حلفهم بالله على ما يقبلونه وفضلا او
هو افعلوا الخير كقوله الى ولا تقفوا بين الكلام بشفاعتكم
الخير للاثم في ذكر اليمين بالله على الصرف افضل من الحالف
بها لان الله تعالى اثنى عليه وسلم باليمين
باليمين في آيات موضع وقال تعالى وتستفتونك
احق هو قل اي وربي انه لحق وقال تعالى قل بلى وربي
لتاتينكم وقال تعالى قل بلى وربي لتبعثن وقال
الى جاريتي وتحتي معنى الآية ان يكون الى جبل
اذا طلب فقه فعلى خير ونحوه اعتل بآية تعالى
فعال على يمين وهو من الحلف وهذا من الاختلاف
في نادر هذه الآية وهذا اختلف الظاهر في سببه فقال

بلاغة كلاذبين وانا
انها يكم ان تحلفوا بالله
تعلى كاذبين ونبرا يكم

ابن جرير فولت من ابي بكر الصديق اذ حلف ان يقطع
انفاقه على مسطح بن اثاثة حين تكلم مصطفى من خوض
الافك وعفى فولت من ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع
اخيه عبد الرحمن في حديث الصلاة خير حلف
ابو بكر الا ياكل الطعام وفعل فولت عبد الله بن رواحة
مع ختنه ابن بشير خير حلف ان لا يكلمه والخير الحلف
واصله ان العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ
الرجل بمين صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف
يمينا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الآية انكم اختلف في نفي اليمين الذي لا يؤاخذ الله فاعله
به فالهو فقال ابن عباس وعائشة والشعبي وابو صالح
وابراهيم نخعي اليمين قول الرجل في درج كلامه واستعماله
في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد اليمين
وهذا هو الصحيح في هذا الاصل عند الشافعي وهو قول الشافعي
وروي ان عمر قال اجعلوا اللغو في ايمانكم وهم في سوق
الخمر فقال ابي وربي انه لحق وقال تعالى قل بلى وربي
لتاتينكم واحكمت بالملان واذ الذي يخالفه فقال الى جبل
حلفت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك الرجل
لغو لا كفارة فيه ولا اثم وقال ابو هريرة في رواية اخرى
ايضا والحسن وعائشة ومجاهد من اهل العلم. لغو
اليمين ما حلف عليه الى جبل على يقينه وكذب فيه

فقال رسول الله

خلاف ذا الحلو وهذا البعض غلبة فمن اطلق العفو عليه
لعله البعض تجوزا قال والارشد اني ذي الى جعل عسى بعد
يستغفرانه جلالة الله ويحلف ثم يجيء غير المحلوف عليه
وسواء هذا قصر اليمين او تم يقصر عما الاثم فيه ولا كفارة
حملا على المشاجعي في قوله اذا قصر اليمين ملبس بلغو
وفيه الكفارة ولا اثم فيه وفي المذهب مثل كما الغوس
وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عمر الرحمن وعمر الله
وعروة ابناء الزبير لغو اليمين الحلف في الغضب كالذي يحلف
ليشتمن ابن العم او ليقطعن الرحم فيه فتركه افضل
ولا كفارة عليه وقال سعيد بن جبير مثله الا انه
قال يكفر ما ينبغي ان يوفى به الكفارة قول من لا يرى اها
لغوا وقال ابن عباس انظر ما دون لغو اليمين الحلف
في حال الغضب وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمين في غضب وهذا خلاف قول الجمهور
ان اليمين في الغضب لازمة وقال مكحول الرمشقي
وجماعة من العلماء لغو اليمين ان يحرم الرجل على نفسه
ما احل الله فيقول مالي علي حرام ان فعلت كذا
وكذا والحلال علي حرام وقال بهذا القول قالي انفا الا
في الزوجة بانها الحرام فيه التحريم الا ان يخرجه الحالف
بقلبه وقد جعل بعضهم في كل ما يحرم منه لا الا تسلان
على نفسه في حلال او يحرم كفارة ملبس من لغو

اليمين

اليمين على ذا الحلو وقال زيد بن اسلم وابنه لغو اليمين ما على
الرجل على نفسه اليمين في الشيء وهو اذا رأى انه خير منه
يهودي كهو مشرك كهو لغته ان فعل كذا وقد رجعل
يعتصم في كذا وحنثه وتشبهه الكفارة حلا ان يكون
لغوا على ذا الحلو وقال ابن عباس القول والقسم لغو اليمين
في الكفارة اذا كان حنث يمينين يسقط وصار ان لغوا
والاول اخذا الله بتكفير عما والى جوع الى الذي هو خير منه وقال
الشعبي لغو اليمين ما حنث فيه الى جل فاستثنا والاكثر على
الحلف الكفارة في ذا الحلو ان حنث فاستثنا حلا ان يكون
في قول لهم لغوا وفعل لغو اليمين ليس الكفر وانما يقوى
بعض كفرة الاقوال ويضعف بحسب تفسير ما ذكر الله
في الاية من اللغو والكسب وذا الحلو ان اللغو ما لم تقصد
او ما صفته ان يسقط وكسب الانسان ما قصد وتوى
والمؤاخذة محتمل ان تكون هي الاخذ بالكفارة ويحتمل ان يراد
بها عقوبة الاخرة ولغو اليمين لا يكون الا في اليمين بالله
وان كان قول لا والله بلى والله من اللغو في ما فكم
عاما في جميع الايمان بالله وبغيره لان الله تعالى لم يذكر
ذكر اللغو الا مع اليمين بالله فحمله على هذا وبعضهم
جعل في اليمين بالطلاق لغوا فلا يرى فيه شيئا وذا الحكم
انفع اختلفوا فيمن حلف بالطلاق في غير ان يسبقه
اللسان لم يوجب الحنث فاوجب الجمهور عليه الطلاق

اذا حنث وذهب جماعة الى انه لا حنث عليه فمنهم
الشافعي وروى عن ابن عباس وجمهور العلماء الاية
بلغو اليمين اللغو بالحلف بالله فانواعتم قال الله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واذا سبق الحلف
الى اللسان فليس للقلب فيه كسب فلا يؤاخذ الله
تعالى به وكذا قال في اليمين بالغضب في هذا مذهب
الجمهور وقد اختلف في الحلف بالنسيان فعند الرح
فيه قولان وأن يلزم الرح الاثم فمذهب الشافعي يقبله والله
تعالى قرن قال وما في يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واختلفوا ايضا
فيمن لغا بالحلف دون نية هل يلزمه اما فعن مالك فيه قولان احدهما
ان لا يلزمه لانه تعالى لا يؤاخذ الا بما كسبت القلوب وهذا لم يكسبه القلب
وقال جماعة (ابن عباس والنخعي وغيرهم) ان كسب القلب
كسبي اليمين الكاذبة العمد وهذا هو المؤاخذة في
هي الاخرة وقال زيد بن اسلم كمو هي الى جل يقول
كلا والله ويشهد لي ان فعل ابي بكر الا لغو الذي
يعتقد الانسان بقلبه ولا يكسبه وقد اختلف
هي العموم هل فيها كفارة ام لا مع اتفاقهم على
ان فيها اثما فذهب بعضهم الى انه لا كفارة فيها كما
هي الاخرة وذهب الجمهور منهم الى ان فيها الكفارة وهي
مختلفهم عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وهذا قول الشافعي وفقهاء وعلماء الحجاز وذهب مالك

وجماعة

ولم يختلفوا في العامد انه لا كفارة فيها ومن مختلفهم
ان يتناولوا المؤاخذة في الاخرة خاصة كما هي الرجعة
قال بعضهم ومن جملتهم ايضا قوله ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان وتحرير الفصوص محلوله غير متعقد
ويلزم على مصرف الاية وعلى ما يقتضيه كلام العربي
ان تكون المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم
هي المنفية في قول تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
الاية وعلى حسب كلامه ينبغي ان تحمل التناول والمؤاخذة
الواردة عن العلماء في قول تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
الاية مجاز خرج عن حقيقة الفعل في وضع اللغة
بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ان المؤاخذة في
الاخرة واما المؤاخذة بما كسب القلب فانما هي في الدنيا وليس كما ذكر فانه تعالى قال في الاية الاخرى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فجعل المؤاخذة المستدركة
بقوله ولكن يؤاخذكم الكفارة فيجب ان تكون المؤاخذة
المنفية هي او لا هي المؤاخذة بالكفارة قوله تعالى
الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قوله ان الله سميع
عليم ومعنى قوله تعالى يولون يحلفون فعبر عبارة بعض المفسرين
وعبر بعضهم بانه الايلاء في لسان العرب الامتناع وقرأ
ابي بن كعب وابن عباس الذين يقسمون وقال قوم
الايلاء في لسان العرب الامتناع من فعل الشيء يقال

هذا

الاية الاخرى

١٣٧

ثاني فلان ان يفعل خيرا اي اشفع ومنه قوله تعالى
والايات الاولى افضل منكم اني لاشفع ويحتمل على هذا
ان يكون معنى الاية للذين يشفعون من فضل يكسبون
بالتسبيح على ذا الاصل جمع التفسير ان يقال واصل كفرا
ان اتى بفعل من الجاهلية كان اذا اتى بما يتم واراد تفسيرها
الا فتكفي زوجا فحسب حلف عليه ان لا يقتل به بعيرين كما ابيحا
ولا ذات زوج اخرا بنية وفعل ذا الاصل اول الكلام
مجرا لشتم الوثني من اوائله بعيرا الاية خبرا لابتداء وزيد
واختلف في تقدير الاية فعمل ومعنى الكلام للذين
يعلمون ان بعض لواص من نشر يكسبون قربة اربعة اشهر
والتربص التوقف والتلبث وزيادة كراهة ان يعترضوا بالاية
المتعاقبة للاية هذا كثير من الكلام عليه كتوفي مجملا كان منكم
ويقال او على سبعين وقال البغوي اما في الاية فمعنى على ما
هذا نهاية للذين حولون على حسابهم وانتفخوا الدول احصن
وليس في الظاهر كفرا الاية فاما دليل على التسبيح الذي هو
زيادة الاصل واما في والاعلى السبعة التي وقع الحلف عليها
كسم كفتي والاعلى النساء المملوك عليهن من كفو ولا
على الحالف من كفو فنجاذ في العلماء ذا الذي الى
واجتهادا في ذا الحكم وقد اختلفوا فيه فيحسب
القول في العموم والخصوص على اربعة اقوال فذهب
مالك رحمه الله الى ان اليمين على ثلاثة اجناس او اليمين

فلان

الذي يلحق الحالف بمعنى الحنث فيه حكم فان لا يطأ
زوجته اضرارا به فان به عصا وخمسة وقال علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وابن عباس والحسن بن ابي الحسن
هي يمين اي جعلوا ان لا يطأ زوجته على وجه مضارة
ومشارة وسواء كان مع ذلك ايلاء او لم يكن فان لم
يكن في غضب فليس بايلاء وقال ابن عمر بن سواء كانت
اليمين في غضب او في غير غضب وسواء لا يكلم حتى
كفر او ذهب لشافعي وابو حنيفة وقال الشعبي
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب فتحكم
الاية انه اذا حلف ان لا يكلم وكان يكلم بالليل
وانما يكون اليمين على تمام الوطء الاية الفرقة الى
بالامتناع من الوطء واموال هاذي ذوات سبعة مختلفة
ما فان سبعة ومختلفة ان بني دخل ما اذن من اليمين
الى وساد العشرة اجلاء والاعزاز الاجم ذئب الشعب
وعلى ما فرعته ذئب الخلاف بمعنى حلف الايلاء وانه
حتى تفعلهم ولزما بالمشهور من التركيب لسن سؤل
الاية لكن عليهم يغفر ورا واذا اراد اصلاح ولزوجة
بمعنى اصبغ انه مؤول وللمرأة ابي زيد اذا لم يعني وكان
كفرا حضوم الى مذهب الشافعي وابو حنيفة
وغيرهم كعمر والذي يحضر مذهب مالك ان

١٣٨

على بعض صفة الرجل ان
ما فيها زوجته او لا فتطلبها
او ان فعلها او ان فعلا
ضرب من الحلف على ايلاء
الحرف ما قال ابن
المسيب صحيح

فجعله في الحلف على الوطء إخراجا له والعموم
اذ إخراج على سبب وفق ما لك فيه رواية ان احرام
ان يتفق على سببه ولا يحمل على عمومه فاذا فوت
الآية على السبب الذي نزلت فيه فحكم مذهب مالك رحمه
الله وكان مالك الى كفارة يمين كفارة الغموس واما ابو
حنيفة والشافعي رحمهما الله فلم يقولوا الا على سببه
وحملوا على عمومه في الايلاء في الوطء، وعلى
عزم على يسير العدة، وعلى كفارة الا يفهم في الآية
تحتم فرضا ان يقع يمين انسان، كم بل يعتبر فيه ما يقع
منه وكان الذين راعوا في ذلك الغضب خصصوا عموم
الآية بالعادة لان العادة في الاكثر ان كل حلف
الانسان على الايلاء من وطء، او زنة الا كموما غلب
فحملوا الآية على ذلك وكذا فعل فيه حين الا صوليين
خلاف واختلفوا ايضا في غير المدخول بها التي يكون بها
الحالف بتركه الوطء، فيها مولية على اربعة اقوال
احدها انه لا يكون موليا الا من حلف الا يطأ ابدا
على التابيد او لا يطلق اليمين ولم يفسرها بقية مخصوصة
بان عند بقية مخصوصة موقتة فليس بمولٍ،
وكذا قول ابن عباس والثاني انه لا يكون موليا الا
ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر ولو يوما وهذا قول
مالك ومن تبعه وهذان قولان على المذهب انه لا يكون

موليا حتى يحلف على اربعة اشهر اكثر مما حلفوا
به عليه اذا قال اذا اتيتك، وكذا فعلك والثالث انه يكون
موليا ان حلف على اربعة اشهر فصاعدا ولا يكون موليا
ان حلف على اقل منه وهو مذهب ابي حنيفة واكثر
العراقيين وذكروا ان ليابة عن اصبغ والذي رجح انه يكون
موليا اذا حلف على ثلثي سنة الا وقتا او عدد الايجامع
فيه اربعة اشهر من يمين جماع وهو مذهب ابي
ليلى وكذا بقية من احمد الكوفة والدليل لابي حنيفة
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فبين
اشهر فعلم ولم يحد ما بعدها عن ابو بكر والدليل على ابي حنيفة
قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فبين ان له
وجه الاستدلال انه تعالى اضاف مدة التربص
الزوج وجعلها حقا له وما كان حقا للانسان لم يكن
محرما الوجوب حق عليه كالرجال في الديون وغيرها
والدليل على ابي ليلى ومن تابعه انه اذا حلف
على ترك وطء فرضه ممتنعا فغير ممكن
بمنع الامتناع بغير يمين ولما اختلف من حلف ان لا
يطأ اربعة اشهر فصاعدا الاربعة الاشهر بعد ان
مالك والشافعي لا يكون موليا وقال ابو حنيفة
يكون موليا ويقع به الطلاق وان لم يطأ الا بعد
وجه الاستدلال عليه من الآية ان الله تعالى اضاف

القيم هو الطلاق الى المولى بل انما يتعلقان بفعله
وايقاعه تعالى فان وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم فاقتضى ذلك ان يكون عزيمة الطلاق وافقة
في وجه يسمع وعزيمة ان عزيمة الطلاق في ذلك الوقت
مرتبة الترجيح وذلك لا يقتضي به السماع وقال تعالى
للذين يولون من نسائهم يتربصن في اربعة اشهر فجعل ما لمن
يعترض الاجل انقضاء وهو بربصة واحدة فيجعله ايلاء مدة اربعة
ومن لم تكن مدة اشهر في واختلفوا في اجل ايلاء العبد من
زوجته فذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد وابو ثور
الى ان اجله اربعة اشهر وفي حجتهم عموم الاية وان
الحر والعبد يدخلان تحت عموم قوله تعالى للذين يولون
الاية وفي مثل هذا ابعد الرجوع يعني خلاف وذهب
مالك والليث وعطاء واسحاق الى ان اجله شهران قياسا
على الطلاق وفي تخصيص عموم القرآن بالقياس
خلاف وذهب الحسن الى ان اجله في الرق اربعة اشهر
وفي الاية تقتضي ان وهذا الفعل منه على اعتبار الاجل بالنساء
وهو باطل انما يعتبر باحد الحالين والدليل في الاية ان الله
تعالى قد جعل في حق الاية مدة لتربص حقا للزوج
والمعروف ثم جعلت له كالطلاق وغيره واختلفوا
في الايلاء من غير المرفوع به هل يلزم او لا فذهب
مالك والشافعي واصحاب الرأي والاوزاعي والنخعي

وعلى هذا ان المرفوع به وغير المرفوع به سواء في
لزوم الايلاء منه وذهب الى هذا سعيد وعطاء والثوري الى ان
الايلاء الا لمن المرفوع به وجه الى ما علمتهم من الاية ان
تعالى قال من نسائهم فجعل غير المرفوع به من النساء
يلزم فيه الايلاء واختلفوا في الايلاء في الصغيرة
مرة تقتضي قبل دخوله بها فجعل له حكم الايلاء
وذهب مالك الى انه لا حكم له وذهب ابو حنيفة الى انه
له حكما ويقع به الفرقة من وقت اليمين ومن حجته ان تعلق
بعموم الاية واختلفوا ايضا في المخصي والذي قد ذهب
من ذكره هل يمكن ان يكون به ايلاء فالشافعي ان يكون
احرى ان يكون لا ايلاء به حكم او لا فذهب مالك الى انه
لا حكم للايلاء به والشافعي يقول ان احرى ان الايلاء منه
منتفية ويقع بالمسلمين ومن حجته ايضا التعلق بعموم
الاية واختلفوا فيمن حلف ليمين لا يمس زوجته فغيب
ليس بحمله لان الوطء موجود منه فقال عبد الحق وهذا
ليس بصواب لان الايلاء من حقوق التي اذا لا يجوز
ان يقع له عنه الاداء به وقال ابن عبد الحق الصواب فيه
ان يختلفوا فيمن حلف لا يبيت عند زوجته ليعلق عليه
ايلاء وهو بها يالنهار فقال عبد الحق فاذا كان فراغه
منه كفرا يعني الغيبة اولى ان تطلق عليه وكذلك اختلفوا
فيمن حلف الا يطأ زوجته الا ان تشاء له فالله يعلم هو

مول ام لا وقال سحنون ليس بمول لان الايلاء مشتق
من الحلف واختلفوا ايضا اذا اتى ذو الولد على ضرار أو عاد ذو الولد
منه يقع به تمسي كفارة يلزم حكم المولي ام لا وذهب مالك الى
ان له حكم المولي وذهب عمر الى ضرار ذي الولد ليس بحجة
عمر، كما في الاية لانه تعالى انما جعل ذا الولد حكم للمولي وهو
المخالف على صفة وهذا عمر جانب ميز اثبت له ذا الولد حكم
وعلمه انه لعلة وهي صفة وذا الولد موجود تعالى ولم يشترط
الذي يحلف به المكروه وقوعه ولا اقتضى ولم يشترط
لتقدموا وقد روي عن ذا الولد ايضا عن عمر المسألة ان
الحق انه ان تقدم ذا الحق ان مسي عمر واحد ان تقدم
عمر فضار وقته ان يتركه لعادة أو نحوه الا فعليه ان تقدم
ذا الحق ان مسي عمر واحد ونحو قول مالك وقيل تقدم له اجل
المولي وهذا قياس على المولي وأقاعي قاوله مسي ذاوله
الاية على ان فقد كوا الذين يشعوف نسايكم
في بقي اربعة اشهر حكم فيها بكفارة وقد اختلف فيمن
قطع ذكر، اوزنى به عليه فشفقه مسي الاضافة فقال
مالك من لزوجه القيام بالفي اق وقال في الاقيام
له ولو قطع ذكر، فان ذا الله قول واحد
واختلف الفقهاء فيما يسقط ان ذكتب ان قرأت
مسي قرار اجل العنب في عنه نصيبه الحج وقرار اقرار قدم على
ان ذا الله ليس فيلازم مما اجل المؤمنين بك كلهم اني ان يقرب

يتحمس

ان يقرب

بذا الله

مسي ذا الله ستة اشهر وعلى ذا الله هو الصواب ان حكم
الحرث الى وهي عن عمر انه سال كم تصبر المرأة عن زوجها
فقال له اربعة اشهر او ستة فكان للايلاء بعد
مسي القرء والتي مسي ذا الله نكح الزوجان وقال بعض
الفقهاء الى ان تفوت مسي ذا الله اربعة اشهر استدلالا
لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسايكم تربص اربعة
اشهر قالوا وبالزم الله تعالى المولي عمر انقضاء الاربعة
الاشهر ان يفيء او يطلق ولم يجعل للزوجة فعلا في ذلك
وقد روي مسي حرف عن علي رضي الله عنه انه عمر سال
المسألة ذكر له اربعة اشهر فجعل الغازي اربعة
اشهر ذكر النخعي وقوله تعالى فان فاءوا
اختلف العلماء مسي تاويله فذهب قوم الى ان معنى
فان فاءوا، وابقلبي الى مسي الاربعة الاشهر وقرا ابي
مسي كعب فان فاءوا، وابقلبي وروي عنه فان فاءوا، وابيت
وذهب قوم الى ان تفرق، فان فاءوا، وابغفر لي وعلى
هذا الفاء وابقلبي جاءت الفصل بحكم مسي حكم المولي بعد
انقضاء اجل الايلاء فذهب مالك والشافعي رحمهما الله مسي
المشهور عنه وجميع اصحابه الى انه لا يقع بمضيه
طلاق وان مضت سنة حتى توقف ما هناك وامر
طلاق وبي روي هذا القول عن علي وعثمان وابن عمر وعائشة
وعمر بن عبد العزيز وابي الزناد وهو مذهب اهل المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول الشافعي وابي ثور وابي عبيد الى ثلاثة واحمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه لان الجمع عندهم
بان فاء واقله اربعة الاشهر وذهب ايضا مالك فيما
روى عنه الى ان البعي، هي اربعة الاشهر فان سكنت
ساعة انقضت العلق عليه وتم يومي بالعصمة بعدها
وهذا قول ابن شبرمة وروى مثله عن سعيد بن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وعكرمة وابن شهاب
وهذا القول مبني على ان القاء يوجب الدية بان
ماء وايلاؤه وحكى الى وابن عن مالك ابن خويز
منداد وذهب مالك ايضا فيما روى اشهب عنه الى انه
اذا وقف بعد انقضاء اربعة الاشهر فقال انا افيء
اقعل حتى تنقضي عدتها فان لم يفعل فانت
منه بانقضاء عدتك وهي قولة ابن القاسم على
طريق الاستحسان عن خارجة عن مذاهبهم وعلى
قول في ابي الثور ايضا اذا وقف فلم يفيء اختلفت
فيه بذلك والحاصل ان الامام يطلق عليه وذهب
الشافعي في احد قوليه الى انه لا يطلق عليه
الامام ولا كفه يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق
ويفيء وهي كالتي قبلها الا ان فيها زيادة القول
الان فتأول لانه انما جعل البعي والطلاق للمولى
لانه الذي يملك الطلاق فيحبسه اي يطلق الحاكم عليه

بان الطلاق رجعي وقال ابو ثور يقع بائنا ومن
حجة اصحاب مالك رحمه الله قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن فيه ذلك ان اراد الاصلاح لا الاضرار
الى ان قال ان فاؤا فيعتد بعد مضي المدة خلافا للقول
لقوله تعالى فان عزموا الطلاق باضافته الى الازواج ورجعة
الحوامل معتبرة بالوطء فان وطئ فان وطئ لحقت وان لم يطأ
حتى انقضت بانت منه ولا توارث له احد قال وقال
الشافعي يوقف له احد قائن وقال
قوله تعالى تربص اربعة اشهر واجبا وفيا واحتراز
وقد محصورة واختلفوا في البعي، هل هو مذهب
جماعة من العلماء الا انه اجماع الا ان يكون له عذر يمنعه
منه فيكون له البعي، بالاحسان اذا انتشر على ذلك العلماء
وقال اشهب الفيئة له بالقول في كل حال وتعلقوا
بكلام ابن القاسم وحكى بعضهم عن ابن حبيب وابن الحسب
ان البعي، لا يكون الا بالجماع وان كان عاجزا مغلوبا
او مريضا بعض مضي عليه حكم الايلاء الا ان يطأ او لا
عذر له ولا في، بقول وقال مالك رحمه الله لا يكون
البعي، الا بالوطء او بالتكفير في حال العذر
قال ابن القاسم الا ان تكون بينة على الاضرار بها
لانه لما وضع عليه الا يضر الحق فان القول يكفيه
ما دام معذورا واختلف قوله في اليمين بالله هل تكفيه

منهم بالعين بالقول او العزم على التكفير لما ابرمنى
التكفير والايلاء فيهما وهذا القول اصح وبه اخذ النخعى لان
العين لا تتحقق اذا تعذفت اليمين وقوله تعالى
فان الله غفور رحيم فيه غفور لهم فيما اخبروا من العزم
على ترك وطئى نساءهم وتحنثهم ان تمسكهم بالعين
الى ان الله رحيم بهم ويلزم تعلم من عمارة الحسن وفعل
اقامه معناه غفور فيما بعد اربعة الاشكال لان الله تعالى
وان اراد المولى الفيء في اربعة اشهر والظاهر ان الايلاء
مما لا يعلم حصوله لم تتقرر منه اباحة وهذا القاويل
بشر مذهب ما لك رحمه الله فيه ان المولى لا يقع عليه
الطلاق ما لم يوقف وان مضت مدة اربعة اشهر او اكثر
واختلفوا في العين هل تنحل عنه الكفارة او لا
فذهب مسلوم الى ان الكفارة تنحل عنه بذلك قالوا
لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وهو مذهب الحسن
والشعبي وبه نقول لان كل حانث باليمين كفر
المقام عليه حرج فلا كفارة عليه في حنثه وان كفارته
التحنث فيه والذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء
ايجاب الكفارة على كل من حنث في يمينه بركان التحنث
فيه او غيره وقوله تعالى وان عزموا الطلاق
الذين يؤلون الطلاق على مذهب مالك ولذلك قال بقوله
ابو داود بعد الايقاف وعزم الحلف الوقوف وتوجه عزم انعقاد

اجل

اجل الايلاء والدليل لقول ما ليح قوله تعالى فان الله
سميع عليم وسميع لا يكون الا ناطقا لان الكلام كمو
الذي يسمع واذا اقتضى اجل الايلاء ملبسه بوقوع
واقعا نحو معلوم واذا ان من اجبته ح ولا يقتضي الى شرط
التزوج واذا تزوجها وقربها من قربه الى اربعة اشهر
وقف ان وقالا ابو حنيفة والشافعي لا يقع الايلاء
من الزوجة وذلك ذا الدليل قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر وهي فاصل الايلاء فتقرر
قبل التزوج او بعده والكلام لا يقع منه الايلاء لانه لا يواخذ
به الا بعد استدامة خلافا لابي حنيفة والشافعي ومن
حجتهما عموم كفر الايمان وبالمعنى قول تعالى قد فرض
كم واان تنتهوا يغفر لكم ما قد سلف والمخلوف به ان اليمين
بالله وصفات ذاته فتقرر به الايلاء واما الحلف بغير الله
فلا اختلاف فيه بذلك والحال ان الايلاء يلزمه خلافا
للشافعي في قوله لا يكون موليا الا اذا حلف بالله تعالى
والدليل على قول مالك ومن تابعه قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر وهي وقال بعضهم
هي القول الاول الذي نسبناه للشافعي كمر الفاء
على فذهب من ذي ي الاحراف بغير الله تعالى لازمة وقد
اختلفوا في الكفارة هل تحنث كمل فيجب ام لا وعزم الله
واقيان واضح كون التحنث هي اقتراف الجناية فان حانث

المولى بمن ما ذكر الشقي بمن، او للطلاق ولو جاز تقديم
الكفارة على الحنث لكان الولاء بفتح بمن، وللاطلاق
لانه ان حنث لم يلزمه الحنث شيء، وفتحتم يلزم الحالف
بالحنث شيء، ثم يكن مولاه وكفر الوقتي عن صحيح اذا تأمل

قوله تعالى والمطلقات يتربص بفسهن ثلاثة قروء الى
قوله الطلاق مرتان اختلف اهل اللغة والفقهاء
في القرء هل هو اسم مشترك بين الطهر والحيض
او هو اسم لاحدهما على حسب اختلاف اهل اللغة والفقهاء
اذ فهم من يقول انه اسم مشترك للطهر والحيض
ومنهم من يقول هو حقيقة في الطهر مجاز في
الحيض ومنهم من عكس ذلك وتوقف اخرون لاشتراكه
وقسم منهم من قال هو في الاصل اسم الوقت ماخوذ
من قول الشاعر

اذا هبت لقاريها الى يلم

اي لوقتها ومنهم من قال هو في الاصل الجمع والضم
ماخوذ من قول الشاعر

كجمان اللون لم تقرأ جنينا

ومنهم من قال هو في الاصل الشغل من حال الى حال من قولهم
قرأ النجم اذا طلع وقرأ النجم اذا افل والذين قالوا انه
مشترك واقع على الوقت قالوا انما كان من اجل ان العرب
المشتركة عندهم بمنزلة يوجد فيه
على وقت الحيض ووجد على وقت الطهر ومنهم من
يوقفه عليهما جميعا اذ هي احتمالات قال الشاعر

يمارب

يمارب ذي ضغن علي عارم له فروكفي الحاسدين
وقوله صلى الله عليه وسلم التي كنت الصلاة ايام اقرائها
وهذا اذا فسر به الحيض واما قول الاخفش
اعني كل عام انت حائض عزوة تشير للاقصاء عاديم
عن ألمها. صوروته ما لاوفى الحمى رفعت بما غالج
به من قرء نسائها. فشاهد انا فسر به الطهر
وواحد القرء وقرء وفي بفتح الفاء وضمها وفتحها
في انكالهم انه اذا حاضت واذا طهرت ولما كانت
الى انه الاطهار للاختلاف بينكم في ذا الحد وذهبت
اهل العراق الى انه الحيض والدليل على صحة قول
مالك رحمه الله قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء. فطلقوهن لعدتهن اي في مكان يعتددن فيه
كما في ابني يمم فطلقوهن لقبل عدتهن وهي في انه تشاف
على طريق التقسيم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان سبب
ذا الحد ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه فدل ذا على
ان الطهر الذي يطلقها فيه تقدره وانه من اقرائها
ولو كانت الاقراء الحيض لكان المطلق في الطهر مطلقا
لغير العدة وتعلق بعضهم في الاحتجاج لمذهبه
والله يدخول الهاء في الثلاثة من قوله ثلاثة
قروء قال وهذا دليل على ان المراد بالقرء الاطهار
ولو اراد الحيض لقال ثلاث قروء وكفر انكارهم وما قلنا

العرب فرق اعمى في التركيب والتاليف اللبعض المعروف
بالعلم فتقول قلانة فازل وهي قعيد الدار وقال
عمر بن ابي ربيعة قلات فشحوم وكعوب فسلأم
وقف على المعنى وراعاه ولم يراع اللفظ فيمن جعل
اللبعض وفي اعون المعنى يقتضي الاجتماع جز العلماء
وجايز الخلاف في نحو اقام كعوب نحو انه يدخل
في الدم الثالث أو يدا نقطاء اخر ممن قال انه الحيض
اتفقوا على انها لا تحل بادل الدم الثالث واختلفوا
متى تحل فقال قوم لا تحل للازواج حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن والشعبي
وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وابو
واسحاق وابي بن عجلان وقال قوم اذا الدم فامر الثالثة
انقطع انقطاعا قبل الغسل وهو قول سعيد بن جبير
وطاوس ومن قال ان القرء هو الاطهار وهو مذهب
مالك رحمه الله والشافعي واحمد وابي ثور وابن عمر
وعايشة وزيد بن ثابت وسالم قال ابو عمر
اذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج وقال
انقطاع الدم الذي يصيب الدم الطويل حتى تقول انها
حيضة فتغتسل بالتمادي بها الدم وجاز ان تراجعه
الدم المتقارب والمتباعد عشرة ايام ثم ينقطع فيجب

عليها الرجوع الى جبتها ويكون الزوج عليها الى جبة
واختلف الشيوخ في قول اشهب كل كعب خلاف لقول
مالك وتفسير له والصحيح انه خلاف وما احتج به اصحاب
ابي حنيفة على من قال ان القرء هو الاطهار
بان قالوا الحيض الى القول بالاطهار خروج عن ظاهر
القرء ان الاقراء في اللغة يقتضي الوقوع في الطهر والحيض
وهو من الاضداد المشترك كقوله تعالى والصبح اذا تنفس
الصبح يعني اقبل بضوئه وقد قيل ان القرء
مشترك بين الطهر والحيض وقد قضى متى
الطهر شيء يعلم انه انقضاء بقيته الطهر وهذا
يوجب كون العدة في بني وبيعة ثلاث اطهار فلما بالحيضة
كانت العدة ثلاثة قروء كما ان الدليل الطلاق به
الحيضة وعدة الامة الطلاق بالاطهار فذهب
بعضهم الى ان الطهر الذي وقع فيه الطلاق ومن
ذهب بعضه الاقتداء به وتستانف ثلاث قطهرات
بسواء وهو قول ابن شهاب وذهب عمر ابن شهاب
الى انه يعتد بالطهر واذا وطئ الكبر واختلفوا في
الجواب عن هذا الاعتراض فقال بعضهم القرء المنتقل
من حال وقال بعضهم عنى بغير تسمية الغير، وقيل
وضعت الثالث ثلاثا وخرقال الله فطلقوهن لعدتهن
معلوم ان وهي تشهى اق وعشرة ايام والظاهر من
هذه الاية ان الله تعالى جعل الحيض في الكوهم من الحمل
والله اعلم قال جماعة من اهل العلم ان العدة في الحيضة

اي حال بالحيض بعد
التسمية على وجه هذا
اذا تتابعت كعوام الطهر
يليه الحيض ويعقبه الطهر
وحال اي حال الكلام

وان الزوج انما لا يعلم حيضا خلافا بالقول والحمل به
من انه حيض الا رواية عن ابن القاسم في كتاب محمد اخذ منها
اللخمي ان الاقراء على الحمل ليس بحيض وتبعه الدردير قال
اللخمي قال ابن القاسم في كتاب محمد في المطلقة قعدت
ثلاث حيض ثم يظهر بها حمل لو اعلم ان الاول حيض
فستبرئ بحيضة قال اللخمي يبقى عن الحامل الحيض في بدء
ان الله عز وجل جعل الحيض دليلا على براءة الرحم وعلى
عدم الحمل فلو كان الحيض لم يكن فيه دليل على البراءة
واختلف المتأولون في المراد بقوله فيما خلق
الله في ارحامهن فقيل الدم وقيل الولد
وعن قيم هو الحيض والحمل جميعا ومعنى قوله يسأل الكتمان
النخعي عن الاقرار بالزوج وابة لباب حفظ الانثى اذا
طالت المطلقة فرضعت وهي لم تحض ذكرت
بعقبه في الارتجاع وابة اقالت لم اصبه وهي في ارضاعه
الزمنة حتى انقطع عنها الدم فراجعت به وكذا الحامل
فكتم الحمل لتقطع حقه في الارتجاع وقال فتادة كما قلت
عادة تحمن في البحار كملت ان يكتم الحمل لعلمه بان الولد
يأتي بعد البريد بعيدة الاوقات الاين وقال السدي
سبب الاية ان الرجل كان اذا اراد ان يطلق امرأته سألها
أبها حمل فتخافه ان يقول نعم وهو لا يريد الرجعة فيقول
الله في ارحامهن فتقول لا وهي حامل وقال ابو صالح
الحيض والحمل وقال ابو الحسن اللخمي وغيره

الحمل لما خلق الله في الجسد وحده وقال ابن عباس وابن
عمر الحمل وحده وهي قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله ما يقتضي ان من وقعت على فاذكر ولا شيء
كان الا ما استعملت عليه الحال لم يكن كتمه وذهب بعضهم
الى ان الحمل اذا علم خلق الله في ارحام من الولد دون
الحيض واضعف بان الولد مخلوق وهذا ضعيف لان الحيض
ايضا محدث وهو مخلوق والظاهر من الاية ان نهي المرأة
انما هو عما في نفسها من الحمل وفي خروج الدم فاما من
يالصرف في هذا الحل اذ لا يعلم الا من قوله ولو كلف
الفعل ان يعبر به الى ما نهي عن كتمه لكلف المشقة
وما يجب عليه ان يلحق بالحمل والحيض البكارة والثوبة
وعيوب التي يحل لها فسخ النكاح بها خلق الله في ارحام من
يجب ان يصرف جميعه وقيل الولد الذكر المشهور
عن مالك وقد روي عنه ان الشبل تعلق من المحمن في
غذاء الحمل وليس الادمة بعموم محتمل للولد المشهور
وان كان هو اغلب الادمة وما تقدمها دليل على ان الذي اخبرت
الحيض والحمل وعلى ان الشبيب خرج ولا كذلك اللبن
هذا الذي قال اجمعوا ان يحمل على عمومه على احد المذاهب في
هذا الاصل وان لم يحمل على عمومه في البراءة يحمل عليه
فعلى هذا فالمعتدة التي انقطع دمها وقد دخل بها زوجها
وطلقها صرفت وكذا المرتاب فالمعتدة من الحيض

الزوج جبي ذا الحل على الحوارنة المشهورة وقال ابو الحسن
قال فاتلوني محل وعلى هذا جبي الكتمان دليل قبول قولها
فيما عليه ووقوع الطلاق عليها بقوله اذا فانت حضت
وقد علق الطلاق على حيضها فجبي بها على مذهب الشافعي
حيث قال لزوجه اذا حضت فانت طالق انها تطهر فيه انها
مطهرت وتطلق قال وهذا عندنا لا يقوى جدا لان ليس
التهيي عن الكتمان دالا على انه قولها حجة على الزوج جبي
مطلع نكاحه كما لو كتمه خلق احد او حمق ليس بقاتم
جبي معنى الحيض لان الدم انما يكون حيضا اذا اعتاده والمرء
يكون حيضا في الحامل الحيض وقد يتعلق الدم
الخارج بلا داع جبي الى حيض جلا حكم له جاء انه خرج لعادتها
ووقت وربيت فيه الى تمام تسع الحمل وماتت فرحضت
ثلاث حيضات وتواتي موقف عليه من قولها
فيفعل قولها وكذا لو اذا انت ترى دما ولم تقعد
عدة في بالقول قوله وبالجملة يعوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن الاية ليس يكتم جبي الجبة وانما يكتم
جبي الحمل وليس يعرف بقوله واذا خلق الطلاق
على حملها فقالت انا حامل حلا يقع الطلاق انما
يستبين حملها وقد اختلف من كذا جبي الى ان
يتعذر نكاحها فتم تقول انا حامل او لم يأتي جبة
وهذا كان دخل بها زوجها ثم طلقها او فارقت

عنها

عنها واراد ان يقول لها كذا جبي نكاح الثاني
وهذا اذا لم يكن جبي صراحة مع الثاني انها
خلو من زوج وجبي علم عدة منه فجر اعلى ما الى
الحاضر حتى من قال يقبل قولها ويتبعه نكاحها
لانها بانت مني وقت خلوها من الزوج الاول ما
يتبين معه الحمل ومنهم من قال لا يقبل قولها
جبي ذا الحال لعلها ندمت جبي النكاح قال
بعضهم والاول افسر جبي الاصول اذ كثير قولها
على جبي حكما وهذا الاندر قوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن عامة جبي جميع المطلقات الا كونه قرضه
منها المطلقات قبل الدخول والحوامل والايسة
والصغيرة بايات اخر وقد جعلت عدة كذا بالنص
وعبر عنه ابن عباس بالاستثناء والاول هو الاصل
ذكره جاء المخصص المطلقات قبل الدخول بقوله
تعالى جاء الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها للاية واما الحوامل فبقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
واما الايسة والصغيرة فبقوله تعالى واللاي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللاي لم يحضن وقوله تعالى والمطلقات يتربص

وهي

H ايسة

بانفسكم الاناث او الحمل او اقرأ كما خلع وذا لانه
عم او لحمل مطلقة فرجوع فيه رجعية كما مر
او بائنا فثم خلع بمعنى اقرأ كما الى جعة فقال تعالى
وبعولتهن احق بردهن في عدتهن الى وهذا لا يكون
الا في الرجعي وقولهم المخلعات لغة ايضا يعم
الحوائم والاماء وكان يجب على قول من يقول بالعموم
ان يكون في به الاماء كتن به الحرائر ثلاثة قرء و
والا كفته فرجاء غير النبي صلى الله عليه وسلم ما خصص فيه
من عموم الاية وهو ما فرجعه الى قرء واحد او
من قرء عليه السلام كطلاق الامة تطليقتان وقرؤها
حيضتان وفرقاه ابن مسعود بنى ما روى عن عائشة
عدتها حيضة الا ان يكون فرضت في عدة مستقبلة
والسنة احق ان تتبع وقد اختلف في المستحاضة
فراجعها الشعبي والقروي لخلة في عموم قوله
والمطلقات يتربصن الاقراء وكذا الحلي خلال
امير حنبل واسحاق ان كانت اولا كما مستقيمة
وبعضهم لي كعادة لخلة يذهب ابي ان عدتها ثلاثة
اشهر الحاقا بالايسات وهو قول قتادة وعكرمة
وذهب مالك وابن المسيب الى ان عدتها سنة
اتباعا للسنة وقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في جعة والى جعة تقع في كله

لطلاق للمرأة التي تفتدي نفسها وهو يقع بها
مذهب مالك بالقول والاختلاف في هذا الحلي ويقع ايضا
بالفعل المحال محل القول الدال على المعاودة على الارتجاع
كالوطي والقبلة واللمس بشهوة الا فتصالح الى
الارتجاع به وانكر الشافعي صحة الارتجاع
بالفعل اصلا واتفقه ابو حنيفة وان وقع رجعيا
مصرا وهو قول ابن وهب من اصحاب مالك وفي
الوطي روايتان وقد ذكر المسألة مبنية عنه على
مسئلة قبلها وهي المخالعة طلاقا رجعيا كعل
بوصف وطئها بانه محرم لا معذورا وعند الشافعي
انه محرم وقعي واذا كان كذلك الطلاق دون ما زوجها
قبله ذا في التقصير في الواجب له عليه
واذا علمنا ان الخلع على ضرر من الزوج لا يجوز فان
خالعته على اقرار منه فهي على ذلك ثلاثة اقوال
احدها قول مالك انه في ذلك اخذ ولا رجعة له والثاني
احد قولي الشافعي انه في ذلك اخذ وله الرجعة
والثالث انه لا شيء في ذلك وهو قول ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي وقول عائشة اجرى
كثير الاقوال مع تقاضي الاجل الذي قطع اما اباح له
اخذ ما اذا كان غير طيب نفس منه فاذا لم يكن
غير طيب نفس فحكمه حكم ما على ذلك يجب رد

الحكما واختلف في فرع ما يجوز ان يأخذ الزوج منها
عمر اختلعت منه بقرب مالها رضي الله وبه قال ابن عباس
انه مباح للزوج ان يأخذ منها في العدة جميع ما اعطاها
وذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي الى انه لا يجوز ان يأخذ
منها الا قدر المهر مجاوزة وبه قال الى جميع وكان يقول
كتب الحسن الى ابن ابي الحسن اجنت به فمه في يده
منه وبعد التقبيح على ما انتم عليه وهو الحسن
وذهب عكرمة الى هذا القول عن ابن عباس بصيغة وذهب ابن المسيب
الى انه لا يأخذ منها جل ما اعطاها ولا كثير يدع لها شيئا
وعلى قوله لا يجوز ان يأخذ قليلا ولا كثيرا وقد تقدم
حجة قول مالك وفي تابعه فوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فعم وقال اسماعيل بن اسحاق وقد
احتج بهذه الاية لقوله تعالى ولا تعضلوهن الاية
الاية قال لا يجوز ان يأخذ منه اكثر مما اعطاها وليس
بالحق ولو قال انسان لاخر لا تقرض فلانا الا ان تضاف
منه شيئا جاز فجعلها فلا جناح عليهما فيما افتدت
به لكان مطلقا له ان يضع به ما افتدى والخلع دون تسمية
طلاق واحدة بائنة وقال ابو ثور واحدة رجعية
وقال الشافعي هو فسخ بعني طلاق وهو قول
ابن عباس وحجتهما ان الله تعالى ذكر الخلع بعد قوله الطلاق
مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية دل على

ان الخلع

ان الخلع وقعي عن محصوص قالوا ولو كان الخلع طلاقا
لكان الطلاق اربع تطليقات وهو الاجماع فيه للاذكر
الجزئية حكم في حاله على ان يذكر فيه ذكر الطلقتين
والطلقة الثالثة او في غير ذلك الموضع وقد بقي
الخبر على الله عليه وسلم الخلع قوله لثابت بن قيس خذ
منها ما لها وخلها وهذا في موضع الخلاف
والمراة التي خالفت ثابتا هي حبيبة بنت سهل
وقيل جميلة بنت ابي بن سلول وقال ابن عباس ان
اول خلع كان في الاسلام خلع بنت ابي اخت عبد الله
وكان رجلا ثابت بن قيس وحجة القول انه ليس
في الاية ما يدل على ان الخلع فسخ فجاز ولا على ان الخلع
وقع ثالثة بعد الطلقتين وقال بعض اهل الكتابة الاية
حجة لنا لانه ذكر الخلع بين الطلقتين والطلقة ثالثة
فلو لا انه طلاق لما ذكر في تضاعيف الكلام وهذا ايضا
لا يقوى قوله الطلاق مرتان اذا وقعا الاثنين اقتضى
على غير وجه الخلع واثبت معهما الرجعة بقوله فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر حكمهما اذا كانا على
وجه الخلع وهو الخلع الى التشقيق المتقدم ذكره فيما
والمراد بهذا الامساك الطلاق المطلق والطلاق فخلع
والطلاق الثلاث فخلع فان او بغي خلع وفسخ
فسخ ابو بكر الرازي الى آخر في ان الخلع في قد عليه الطلاق

وقال ابو الحسن قوله الخ

بهذه الآية وقال انه نسخ لانه تعالى ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له الآية فبين ان ما جمع الى قوله تعالى الطلاق مرتان ما تخلل بينهما من الخلع وان الاول ان ما جمع الى آخر ما ذكر لانه استثناء والتخصيص بانه لا يعود الى الاخير الا بدلالة وهذا بعيد لان قوله فان طلقها فلا تحل له الآية محتاج الى كلفتين احداهما ان عليه وحينئذ يجب ولسر في قوله تعالى فان خفتم الا ان يخافا حدود الله الآية ما يدل على كلفتين اشارة ولا تنويها حتى يكون قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما وفيما اختلف في ان حد اذا الكلمات او احدة او اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا آخر هل يهدم تزوجه ما دون الثلاث او لا حجة لمن قال انه لا يهدم وقال ابو حنيفة يهدم ومن حجته مالك قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلم يفرق ان يكون تحلل الثلاث او دونها وقال الحسن وابن سيرين لا يكون الا عند السلطان وتأولا قوله تعالى

جلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يعن في شيء كونه عند السلطان او غيره واختلف في الخلع بالقرار فاجازه ابن القاسم بالعبد الآبق والبعير الشارد وما اشبهه ذلك ومنع منه بالثمرة لم يبد صلاحها ونحو ذلك الى قياس وما اشبهه فعلك انه في غير المدخول بها وقيل انه اختلاف في قوله وقد كعب الشافعي الى انه لا يجوز الخلع بالقرار كله وقال ابو حنيفة يجوز بالقرار وللا يجوز بالمعدوم في الحال والجنة لما الخ عموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والزوج ان يتزوج المختلعة في عدتها بوضعها ومنع مني جواز النكاح الا بعد الثلاث وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك قوله تعالى وهو لفظ من اصح ما ورد في هذه المسألة وقوله تعالى فان خفتم الآية الخطاب متوجه للحكام والمنوط بهم هذا الامر وافاد بحكمها وترك افادة حدود الله هو استصحاب الحال انه يجوز زوجها وصوابها كتبها اياه قاله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء وقال الحسن بن ابي الحسن وغيره اذا قال له لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا بنى لك بيتا حل الخلع وقال الشعبي الا ان يخافا حدود الله معناه الا ان يطيعا الله وذلك الآن الغاضبة فنحو الى ان تزل فلا يحل الله وقال اذا حل الخلع والاخذ فان تقول

التي انا زوجتكها انى لا اكرهها ولا احبها ونحو هذا **قوله**
تعالى فان طلقها فلا تحل له الى قوله والوالدات قال
ابن عباس وغيره هذا ابتداء الطلقة الثالثة فالتسريح
المتقدم هو ترك المرأة حتى تتم عدتها من الثانية وقوله
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني
بهذه الطلقة الثالثة وقال مجاهد هذه الاية بيان ما ابهم
المسرح والتسريح هو الطلقة الثالثة وقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره النكاح في اللغة حقيقة في الوطء مجازا
في العقد قاله بعضهم واذا كان كذا فالذي يجب على
مذهب اهل الاصول اذا ورد مثل هذا اللفظ ان يحمل على
الحقيقة حتى يقوم الدليل على انه مجاز والذي عندي
في هذا اللفظ انه لفظ مشترك يقع على العقد وعلى
الوطء في كلام العرب ليس بمجاز في احدهما وانما على
ما ذكره المهدوي فيجي انه اشهر في العقد وانه حقيقة
فيه مجاز في الوطء وقد قال الاعشى واراد به العقد
• واستعملت فيهما من القافيات اما نكاحا واما زنا •
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فيبدلا المقابلة في العقد
ولذا قال قوم ان لفظ النكاح حقيقة وقع في العقد اذ هو
بمعنى العقد وقال الشاعر في الجماع
• اذا زنيت فاجيد نكاحا لو يحمل الغزو والى واحد •

وجمهور

150

وجمهور العلماء على ان المطلقة ثلاثا لا تحل بمجرد
العقد حتى يدخل ويطأها وحجة هذا القول ما خرجه
من قول من قال ان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في
الاستعمال في العقد فيجب على قوله ان يحمل قوله تعالى
حتى تنكح ان المراد به الوطء وما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انى لا اريد البقاء مع عبد الرحمن فان معه الا
مثل الهدبة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
اردت ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته وان جعلنا لفظ النكاح حقيقة فيهما
معا ورد في الاية مجملا وبين صلى الله عليه وسلم الذي اريد
منه اللفظ بالحديث المتقدم والظاهر الاخذ بالكل
الاسم اولى وان قلنا ان النكاح حقيقة في العقد فقط
زادت السنة على العقد شرطا اخر وهو الوطء بحديث
رفاعة المذكور وقد اختلف في الزيادة هل هي نسخ ام لا
ومن جعلها من اصحاب ابي حنيفة نسخا منع عليه
قبول هذه الاية من حيث ان الشيء ان لا ينسخ باخبار
الاحاد وقد ذهب سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي
وقوم من التابعين الى انه في الاية العقد دون الوطء
وان كان اللفظ عندهم مشتركا فهذا اخذوا باقل ما يقع عليه
الاسم وان كانت حقيقة في العقد فهم يعتبرون والعرف
اما الان الزيادة عندهم نسخ فلم يروا فيه الشيء ان

بخبر العسيلة الواحدة لان الحرمة لم يبلغهم وما
قدمناه حجة عليهم والذين ذهبوا الى ان المراد بقوله
حتى تنكح زوجا غيره الوطء اختلفوا بعد الوطء
هل يعتبر معه الانزال او لا فذهب الجمهور الى انه لا يعتبر
لحملة لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره على نكاح من الوطء
انزل او لم ينزل وذهب الحسن بن ابي الحسن الى انه لا يحل
الا الوطء مع الانزال وذوق العسيلة واختلفت
في نكاح الى جد انه ليحلها الزوج كان طلقها ثلاثا هل
تحل له ذهب الحاج او لا وذهب مالك رحمه الله الى ان ذلك لا يحلها
للزوج الاول بشرط كما او بغير شرط لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وقوله لا نكاح رغبة
لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله وقوله الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل
فاقتضى هذا كله فساد العقد فلم يبق تعالى حتى
تنكح زوجا غيره محمولا الا على نكاح لا مسيلة فيه وذهب
ابو حنيفة والشافعي الى ان وطئه يحلها للزوج الاول
لان هذا يسمى نكاحا لغة تعالى فان طلقها فلا جناح
نكاحا حتى نكاح وذهب قوم اصحاب مالك الى ان ذلك الحل
ان كان بشرط حلل وان كان بنية دون شرط احسوا بخيار
في مسيلة النكاح والقصر الى التحليل انما هو ذم الناكح
دون المنكوحة لانه يحلها الطلاق وقصر التحليل من غير

ملحق

ملحق الطلاق لا يفي كالاجنبي وقال الحسن بن ابي الحسن
اذا هم احد المطلقة بالتحليل لم تحل للاول وهذا قول قتادة
وروي الحل للاول مثل ان يطأها مشركا اذا رجعت
الى ان كانت المطلقة امة خلافا لمن اجاز في الشافعية
واجاز ذلك رضي الله عنه وزيد بن ثابت والزهري
على مسلك هذا القول فوله حتى تنكح زوجا غيره والشرط
في النكاح ان يكون زوجا وكذا الحكم اختلف في الطلاق
ثلاثا للامة ثم اختلف اهل العلم ان تزوج هل يحوز له
وطئها بالملك العموم قوله تعالى وما ملكت ايمانكم
وحجة الجمهور الحديث قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فلم
يجعلها اي للاول الجمهور على الفتح حتى ذاق الوطء الثاني عسيلته
وعسيلته والحسن يقول قد حلها بوطئه فلم يبق الا
حلال الاستمتاع زوج للملك يمين وقوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم فرخص فيه الحرائر بالطلاق كالوفيات
والبنات والاخوات هذا الحل هل هي الحرائر واختلف
عنه اذا حل تحل له بالوطء الثاني فمن بين عقد
نكاح صحيح وفعل تحل لانه يسمى نكاحا ولوجود اللذة
فيه المنبئ عنه في الخبر الثاني وفعل لا تحل لان ذلك
محمول لغو الحق الشرع واجماعه على فاسخ الشرع دون
ما لا يفسخ والاول تسلم قوله، وذهب ذاك الحائك كما في سنده
وقال الشعبي وابو حنيفة والشافعي يحلها

لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والاول اصح لما مر
فكاح الكافر في العبد ولا تحل به على المذهب
وكيف ليس بوطء تقديره خلافا للشافعي وابي
حنيفة في قوله ان ذا لا يحلها لان اصل النكاح يقع
عليه بدليل وجوب العدة فحمل قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره واختلف في المجنون والمجنونة على اربعة اقوال
فذهب ابن القاسم الى ان الحكم في الزوج هذا كالعاقل
عاقلة حلت وان اصابها في حال جنونه وان
احصنه في حال جنونها لم تحل وان كان عاقلا
وذهب اشهب الى ان الحكم في الزوج هذا كالعاقل
احلها وان كان اصابها في حال جنونه وان كان
مجنونا لم يحللها وان كانت عاقلة وقال عبد
الملك اذا صح العقد كان كالعاقل وان كانا في حال
الاصابة مجنونين او كان احدهما كذلك قال
التخمي والذي اراه ان يجعل الامر كوفاء عاقل وقول
التخمي اصح لان القول الاول الحكم الاية فكاح العقلاء
والسهم فوجبه الخطاب وهي لم يكن عاقلا كجمعه
برجل تحت خطابي واذا لم يدخل فحكمه حكم
من لم يكن للعقل حكم الا ما خصصته السنة
من ذلك وهذا السر منه واختلف اذا ارتد احدهما
طلقها البتة هل تحل له دون زوج ام لا

قول ابن القاسم فتحل له لانها عنده بمنزلة من لم
يتقدم لها الا شيء لعموم الآية ولا يجزئ الذي على قول غيره لانها
تعود ان على ما كانت عليه قبل الارتداد هي الخطاب
بالآية لهما وعليهما ويختلف اذا ارتد الى زوج والزوجة
قوانيه فقال ابن القاسم لا تحل له اذا راجع الاسلام
الا الذي طلقها زوجا غيره وعلى هذا يجيء على القول بان صحة
فعل المجنون كعدمه والصحيح
انه صحيح فعل المجنون الا ان يفرق الاسلام فتحل من
غير زوج وهذا اختلاف منه لطلق زوجته طلقتين ثم
وطئها ثم فعل ما فارقت زوجته الا بعد انقضاء
عدة الوفاة تزوجت ثم تزوجها ودخل بها زوجها ووقع
على الزوج طلقة فالقيمة بذا الى هل تحل له كهذا النكاح
الذي وقع به الطلاق الثلاث الزوجا الذي تحل له
بهذا النكاح هي زوجه المذكورة ثلاث تطليقات
لم يلزم وروى عن بعض انه يحلها وهي المسألة فيه
انه لا يحلها والذي وجهه ان عدم ان العدة حسي
وقد اتفقا انه لا يحلها استدلا ان دخل في قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره ورأى ان ظاهر الآية يقتضي
انه لا بد من اقتران نكاح بعد النكاح الذي وقع
به الطلاق وقوله وان طلقها فلا جناح عليهما
الآية معناها ان طلقها الثاني بعد

جناح على المرأة والزوج الاول ان يتراجعا وقوله ان
ظنا ان يقيما حدود الله حمل على ما به يحصل غلبة الظن
ابو حنيفة عبيدة الحق ايضا وقوله تعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن امساكهن الاية قال فتادة
وغيره كان الرجل يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع
فيطول عليها العدة فنزلت هذه الاية وقيل نزلت في جماعة
قد ذكرنا اجلهن بلوغ الاجل وقد يطلق الاجل على
ان يكون حق المراة بالمعروف ان تمتنع عند البعولة
واما الامساك بالمعروف بالنفقة بعني قول اذا عجز عن
نفقتها او اتاه ولم يمسكها بالمعروف يجب عليه ان يسرحها
باحسان فان الله تعالى اخذ عليه بشرائط تشق للاثالث
فيكتمها فاذا عجز عن احدها تعين الثاني وبهذا
قال مالك رحمه الله خلافا لابي حنيفة حيث
قال اذا عجز الزوج عن النفقة لم يجز ان يفرق بينه وبين
زوجه بحال ان الاية لا تفي به والسنة تبيحه ويحال قبله
وبينكما واذا شاءت امتنعت وفي الاية بيان
اختلاف اذا تزوجت المراة بغير اعلمت ثم بعد
حل لها بغفلة او الحجة على ابي حنيفة كما قدمنا
جزاء من العائد الاية وضع الكينونة في ذا الحكم الله
وقرأ عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع في الزوجات الا وحقهن عليكم ان تحسنوا

الثمني

الكلمة في كسوتهن وطعامهن وقال في حديث
اخر تقول المراة اما ان تطعمني او تطلقني
والحرث في الحمار والذي فعله في مسلم والترمذي
وغيرهما قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله
هزوا قال الحسن كان الرجل يطلق ثم يقول انما كنت
لاعبا اذا اصيل على ذا الحد ويعتد ذا الحد وقالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقد نسب
بعضهم هذا الحديث لابن الحسيب وقال على ما روي
عنه النكاح والطلاق والعتق والاصح ان يكون
الى اخره بعون الله تم جميع اوامره ونواهيه وقوله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن الخطاب للحوسيز الذين ينظم
الازواج وينظم الاولياء وبلوغ الرجل في هذا الموضع
شاكله لان المعنى يقتضي ذا الحد وقد قال بعض
الفاضلين في هذا الموضع ان المراد بلوغ تعلم فلا تعضلوهن
الازواج وذا الحد ان يكون الارتجاع ممكنا عضلا من نكاح
الخسيس الغني وقوله ازواجهن على هذا يعني به الى حياة
اذ لا ينظم الازواج وعلى القول ان المراد بلوغ حيلة
فضلوهن الاولياء يا الازواج لهم الذين كن في
عصمتهن والعضل المنع من الزوج التضييق والتعسير

وهو من بعض التضييق

واختلفوا ايمن زنت كعزة الامة فقال قوم منكم
بسار واخته وقتل معقل بن سنان وقتل جابر
من عبد الله وذهب الحسن ان رجلا كقتل اخته وقتل بفتنة
وتركها حتى تفقد عدتها ثم اراد رجعتها فقال اتركتها
وانت اعلم بها لا راجعتها ابدا فزنت الامة وكعزة
الامة تقتضي ثبوت حق الولي في انكاح وليته وان
النكاح يعتق الى ولي خلافا لواحد في اختيار الولي
في نكاح البكر خاصة وابي حنيفة في اسقاطه في حق
الثيب ذاهبا الى الوقائع الجارية الامور وكما يوجب في اختيار
اذ الولي خاصة ورد
اصحاب ابي حنيفة كالامة كعزة الامة فقال قوم منكم
اذا كان الولي كمو الزوج وكيف يقال لا تمنع علانية من اتى
منكر والانكاح انما كمو من فعله جلوتم بكثير للعمى انه النكاح فالحق
ان يقال للاولياء جلا تمنعوهن ان ينكحن وكمو لا يمنعهن
انما يمنع بعضهم وقول ينكحن بعل مذاب التحقق واذا انتهى
من المنع وجب ان لا يكون له حق فيما نهي عنه من منع المرأة
ومما استشكروا به ايضا قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ولم يذكر الولي وكعزة اعلم واذا قال تعالى حتى
تنكح زوجا غيره وقال ينكحن ازواجهن اشارة الى ما
جعلت الشرع له من في التعويل الى الاولياء والوكلا
بالنكاح لا الى مباشرتهم العقد وذا الاولياء وقال قوم

منكم

منكم قوله جلا تعضلوهن كمتى خطاب مع الازواج عاجل
ما كانوا يجعلونه من الى رجعة والصداق تطويلا للعدة
حتى لا تتزوج الى انقضاء عدتها فالوا والولي غير
واد بزا الكي جلا محبة لكم فيه والجواب عن كعزة ان النهي
معكوس في قوله تعالى قبل كعزة واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن الامة جلا جايزة هي فكعزة وكل الاخبة
على جايزة اخرى اولى وايضا فان الامة نزلت بسبب منع
معقل بن سنان واخته من راجعة زوجها الحطوف
لهما جلا يعقل بمعنى ليمنعهما عن تسببهما وما يجيء به ايضا
لعقول حالهم قوله تعالى ولا تشهدوا الكتاب كتب مخاطب الاولياء
ولو لم يكن لكم هي ذا الا اخاطبهم بترك الكي وقوله
بالمعروف معفاء المهر والاشهاد قوله تعالى
والوالدات الخ الى قوله وعلى الوارث قوله في صفتي
اولادكن خبر معنى الامر وذا اختلفت جيما يلزم المرأة
ذات الزوج من رضاع ولرضاعها يزكب الشافعي وابو
حنيفة الى انه للاب لكفاءة الاب على كل وجه ويكون
الامر بالاسترضاع هي كعزة الامة عمر حملا على الندب
هي جميع الوالدات وذكب ابو ثور الى ان ذا الكي
يلزمه على كل وجه وذهبا لدرجة الى ان المرأة
ما دامت هي عصمة الزوج عالي ضاع واجب عليها بقوله
تعالى والوالدات في صفة الامان فكون شيء بعينه لاي ضع

منافيها جلا يلزم منها ذا لم تخصيط الكمامي عموم الآية بل
جاء مي بعض الآثار من ان الشيخ بيته لاني ضع ولد كما واذا
لم تكن الام مي عصمة الاب جان كان الاب فزعات بمذهب
مالك المشهور ان الي ضاع للازم للاب بخلاف النفقة
اخرا بظاهر عموم الآية وقيل عنه رضعه مي بيت المال
وكذا القوله مبني عي مذهب مالك مي النفقة ابانة
لان حال الموت اشترمن حاله البنوة جاذا كان الي ضاع
للاب مي مذهب مالك مي حال الموت (حيث) الا يلزمها واما ان كان
للام فكما كان مي حال البنوة جان كان الزوج موسرا جلا خلاف اعلم
انه لا يلزمها الي ضاع لقوله تعالى جان ارضعن لكم جاتوهن
اجورهن وان كان معسرا و لا مال للابن ولم يكن الابن
باتني عن كما معي مالك مي احد الي واتين احدا هما ان الي ضاع
لازم له و الثاني انه لا يلزمها وهو الاصح عنه واذا
كلفت الام الي ضاع باجرة مثلها ووجد الرجل من يرضعه
بغير اجرة كان الحق له وقال الشافعي مي احد
قوليه الام اولى اخذا بظاهر قوله تعالى والوالدات
مي فعنى اولادكن ولم يجعله لغير الوالدات حقا بعد
ان دخل واختلف الناس مي رضاع الكبير مجمهور على
العمل على انه لا يوتى وذهب داود و الليث بن
سعد و غيرهما الي انه يوتى اخذا بعموم الآية
المشهور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مي سالم مولى

رجل كبير ارضعته فتحي مي عليه وحمله الجمهور على
انه الامن خصائص سهلة وقد ثبت ان ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منعن ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احد وقالت عائشة رضي الله عنها انه
خاص مي رضاعة سالم وحده وحجة الجمهور على ما
قالوه عموم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وتمام حمل
بالحولين على ظاهر العبارة فيمنع ان يكون حكم ما بعد الحولين
كحكم الحولين وبهذا ينعي رضاعة الكبير وقد قال صلى الله
عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة وروي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الحولين الا لذي لم يفطم
مي رضاعة الكبير فانه الفطيم اعني فغذي مدة رضاع
الصبي فهي امه وهما كان بعد الحولين جان فعله
وكتب الي عمر رضي الله عنه انما الرضاعة من الطعام ومي كتاب
ابن عبد العزيز ان حكم الشهر والشهرين بعد الحولين كحكم
الحولين وروي عن مالك مي احد الشهر وروي عنه الثلاثة
وقيل اليوم واليومان لان حكم الحولين مي ذلك وفصل
الامام الغزالي تفصيلا حاصل المذهب وذهب زفر الي ان
مدة الرضاع ثلاث سنين وذهب ابو حنيفة الي ان اقل مدة
الي فطام سنة اشهر جاذا وضع الي ضاع جبر الحولين
حرم بوجه العقل الذي مي الموطأ فوق فعلى والوالدات

برضعن اولاد كاملين حولين كاملين مرل على ان ما زاد
عليهما ليس مرادا الى غاية ووجه ذلك في الاقوال التي
هي المذهب ان ما قارب الحولين يجعل كالحولين واما
ابو حنيفة فيقول ما جرى مجرى الحولين يجعل منهم اولى
بعضهم الى ستة اشهر وهو تحكم لا وجه له مثال ابو الحسن
اما الشافعي فيرى كثرة الزيادة كلها على الحولين تحكما
ولا مستند مثل تحكم ابي حنيفة هي بلوغ الصغير
ثمانين عشرة سنة وقول مالك الرضاع المحرم الذي لا
يوجد بعده الا بعد فطام وعشرين سنة وكل هذا
ذاهل واختلفوا اذا فصل بين الحولين واستغنى
بالطعام كمل هو في رضاع يحرم الكم في الحولين او لا
فذهب مالك الى انه لا رضاع بعد حولين على ظاهر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام وبه حرمت
ام سلمة بعد فطام وذهب ابو حنيفة والشافعي
ومحمد وابن الماجشون الى انه يحرم ما كان في الحولين
على ظاهر قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فجعل الحولين جميعا امدا للارضاع والرضاع
بهما توفي استغنى الى ضبع بالطعام او لم يستغن والماء
وجب الله تعالى الحولين بكاملين لانه يجوز ان يقال في
حول وبعض اخي حولان وفي يوم وبعض اخي يومان
فبين الله تعالى بقوله كاملين ذاهل المراد ومن قول

ثم زاد ان يتم الرضاعة فبين ان الحولين ليست اتما في
لا تكمل وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ما المعنى ان على الى جل المولود له رزق الوالدات
وكسوتهن بالمعروف ثم بين تعالى ان الانفاق انما هو على قدر
غنى الزوج وهذا لقوله لا تكلف الله نفسا الا وسعها
والاعتبار عندنا في النفقة بحال الزوجين معا فمتى
كان احدهما موسرا والاخر معسرا فقدر ذلك
بين العسر واليسر ولسنا نقدر تقديرا خلافا للشافعي
في قوله انه مقدر تقديرا لاجتهاد الحاكم فيه وتقدير حال
الزوج على المؤمن قدران وعلى المتوسط حد وسط
وعلى المعسر قدر دل علينا عليه قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذلك
يقتضي وجوبها جميعا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لامرأة ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وهذه الاية نزلت على ان الله تعالى بالوالدات
الواتي في العصمة الا ان تجعل كقوله الجملة منقطعة
من الاولى لان المراد بقوله الوالدات الواتي لم يبن
ازواجهن لان النفقة والكسوة للاجنبي الا ان تبين فتبين
فيسقط واذا كان الزوج حاضرا مع زوجه فلا خلاف في وجوب
النفقة له عليه بهذه الاية وعمر كما جاز ان يختلف بعضه
اختلف بين وجوب النفقة له عليه في ايام خيبة منقطعة

خ

ثبت عن عمر بن الخطاب انه كتب الى اولاد الاحناف بهجاء رجال
فمايوا من نسائهم ما وهم بان ينعقوا او يطلقوا فان
طلقوا يعقوا بنعقة ما حتى ويزالي فان خالفوا عزل اهل
العلم وقال ابو حنيفة لم ار الاقول ذ الذيل تقول لسن له
شيء الا ان يرضخ المسلمان واختلف بي الزكمي كهل
تطلق على الغائب بعدم النعقة او لا والدليل على وجوبه
عليه عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ وكسوتهن
بالمعروف وقد اختلف في العبد له زوجة حرة كهل تلزمه نعقة
او لا فقال ابن القاسم عليه النعقة وقال ابو حنيفة
لا نعقة عليه والقول الاول اظهر لعموم الاية وكذا الحرة
اختلفوا في الحرة له زوجة امة هل تجب النعقة فقال ابن
القاسم له النعقة لان من الازواج من تجب نفقة لعموم
الاية وفي كتاب محمد لا نعقة له وكذا لو اختلفا اذا كان
الزوجان غير بين والقول بوجوب النعقة في كل المسايل
الظهر لعموم الاية وبوجوب في قوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى فاوجب النعقة في حال الرضاع وهي حال الزوجية
ارضع به او لم ترضع علمنا ان النعقة لاجل الحمل
اوفي حق الولد او في حقهما جميعا وقد اختلف في
نعقة الصغير واجرة رضاعه اذا كان ابوه معسرا فقال مالك
الجمهور هي على الاب فان الصغير اعتقاد امنهم على ان مفقتي

بوجوب

الام

الام النعقة على الاب ما دام حيا وان ذا المال يسر الذي
ثابت في الذمة وروى عن حماد بن سلمة انه قال
يخرج رضاع الصبي من جميع المال ثم يقسم على نصيبه
منه يعني جعله بمنزلة الدين وروي عن النخعي انه قال
ان كان المال قليلا فمن نصيبه وان كان كثيرا فمن جميع المال
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذ الذي اختلف فيه
هل هي منسوخة او محكمة روي عن مالك ان الاية نسخت
ان الرزق والكسوة على الوارث فمن قضاء الله وقدره يزكي
واضعف ويحتمل ان يكون معنى النخعي تخصيص
وذلك ان الاية تضمنت الرضاع والنعقة والكسوة
وان للاضرار ثم قال تعالى وعلى الوارث مثل ذ الذي
فتخصص عن ذالك وقد اخذ بالاية من عموم قوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذ الذي الرضاع والنعقة والكسوة
وبقي في الضرار فمن لفظ العموم ويحتمل ان يكون نسخ
خفيفة على ما قاله الشعبي فان يستبعد ان يكون الغائب
له ان ذلك واجب للمحتوي عنه وجهه من قال المنسوخ
نعقة حول والمسنى عن قضى ذالك وربع فسخ
ايضا ذالك على الوارث والذين ذكروا الى انه محكمة
اختلفوا ايضا وبالله التوفيق فروي عن مالك رحمه الله
وجميع اهل المدينة وجماعة من العلماء معنى قوله تعالى الذي
مثل ذالك ان لا يضار واما الرزق والكسوة فعلى قدر

شبكة الألوكة www.alukah.net